

نظرا لكون النشاط الرياضي حاجة وضرورة للجميع وليس مجرد هواية، بل هو حق من حقوق الإنسان تكفلت بها جملة من التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، وتسهر على تنظيمه وديمومته منظمات دولية ووطنية متعددة والتي بدونها تفقد كيانها كله، ولأن أصبحت الرياضة نظاما اجتماعيا خاصا له أهدافه وخصائصه في نطاق دولي مترابط عن طريق الاتحادات الرياضية الدولية واللجان الأولمبية والمنظمات والهيئات الإقليمية والقارية، لهذا التنظيم القانوني حتى يسيطر على الانفعالات والنزوات السلبية لتفادي تصادم المصالح، مما يساعد على تحقيق الإدراك الواعي حتى لا يكون النظر إلى الخسارة على أنها إهانة ودليل على ضعف وفشل، بل هي مؤشر ينبه الفرد إلى أن يعيد النظر في مواقفه وهذا لا يكون إلا إذا اتخذت إجراءات قانونية رادعة.

وفي نفس الوقت تكون هذه الإجراءات بأسلوب يتفق مع التوجيهات التربوية المستهدفة من وراء الممارسة الرياضية، ولا شك أنه صار واضحا مدى الحاجة لقواعد قانونية تنظم العلاقة بين أطراف العلاقات الرياضية في المجتمع الإنساني لتنشئة جيل صالح يتجلى بأخلاق حميدة، ومن هذا كانت العلاقة بين القانون والرياضة علاقة قوية، فإذا اختلف القانون عمت الفوضى في الرياضة وساد الانحراف.

وهذه القواعد القانونية التي نحن بصدد معالجتها هي النصوص التي تنظم العلاقات بين أطراف علاقات هذا النشاط وحدود الإباحة، والسلوك الذي يخرج عن هذه الحدود، يعد تبعا لذلك سلوكا مخالفا يستوجب الجزاء.

ومن أجل تحقيق أهداف هذا المقياس سنحاول أن نتعرض إلى هذه النقاط، وغيرها بشيء من الإيجاز، لذا ارتأينا تقسيمه إلى ما يلي:

المحاضرة الأولى: تحديد المفاهيم والمصطلحات:

1- القانون:

لغة: انتقلت هذه الكلمة إلى لغتنا العربية بأصلها اليوناني KANUN وهي تعني العصا المستقيمة. اصطلاحا: تعبر عن نوع من النظام الثابت الذي ينظم سلوك وعلاقات الأشخاص في المجتمع على وجه الإلزام.

2- التشريع الرياضي:

- لغة: (مصدر شرع)، في القانون ويعني سن القوانين في بلد من البلدان.
- اصطلاحا: هو مجموعة النصوص القانونية الخاصة بالمجال الرياضي و المختص بإصدارها السلطة التشريعية و التنفيذية في البلاد كل منها في مجال اختصاصاتها من أجل تنظيم المجال الرياضي و إعطاء له بعد قانوني.
وقبل التطرق إلى بعض من هذه النصوص القانونية لابد من شرح بعض المفاهيم القانونية حتى يتسنى لكم الفهم ، و منها:

- **النص التشريعي:** هو نص قانوني يصدر عن السلطة التشريعية (البرلمان) وفق الإجراءات التي يحددها الدستور وفي المجالات المخصصة بموجبه ، و يتضمن النص القانوني هذا جملة من القواعد القانونية العامة والمجردة و الملزمة للأفراد قصد تنظيم علاقاتهم في المجتمع.

- **النص التنظيمي:** " هو نص صادر عن السلطة التنفيذية لتبيان إجراءات و كيفية تطبيق وتنفيذ النصوص التشريعية " والتنظيم أقل درجة من التشريع ، و يستمد روحه من القانون ولا يمكنه مخالفة أحكامه، وإعداد النصوص التنظيمية يفترض إجراءات أقل تعقيدا من إجراءات إعداد النصوص التشريعية.

- **الدستور:** هو التشريع الأسمى في البلاد يتضمن عدد من المبادئ الأساسية التي تبين نظام الحكم في البلاد ، كيفية تنظيم السلطات و سيرها وعلاقتها فيما بينها و حقوق و واجبات المواطن، تنظيم الحريات العامة.

- **الأمر:** هو السلطة التنظيمية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في حالات مقيدة أي أن لرئيس الجمهورية أن يشرع بدل البرلمان عن طريق أوامر في الحالات التالية:

- فيما بين دورات البرلمان

- فيما حالة شغور البرلمان

ولكن على أن يعرض هذا النص على الهيئة التشريعية حال انعقاد دوراتها المقبلة للمصادقة وإضفاء صبغة قانونية عليها.

المرسوم: هو نص تنظيمي، يبين كيفية تطبيق النصوص القانونية الأعلى درجة منه، وحق إصدارها لرئيس الجمهورية فيسمى بالمرسوم الرئيسي، و لرئيس الحكومة فيسمى بالمرسوم التنفيذي.

القرار: عبارة عن نص تنظيمي يركز على نصوص تشريعية و تنظيمية و تقوم بإصدار السلطات الإدارية (كالوزير فيسمى قرار وزاري ، أو وزيرين فيسمى بالقرار الوزاري المشترك ، أو الوالي فيسمى بالقرار الولائي و ذلك في حدود كل هيئة معينة .

المقرر: عبارة عن تصرف إداري تصدره سلطات مركزية أو محلية فينتج من خلالها إما إنشاء مراكز قانونية أو تعديلها أو إلغائها ، و هذا ما يجعله مثل القرارات الإدارية .

التعليمات: إجراء أو تصرف إداري الهدف منها إعطاء تعليمات في مجال معين ، حيث تكون صارة من رئيس إلى رؤوسين مثل : تعليمات وزارية أو ولائية و مفعولها يبقى ساري إلى وقت إلغائها أو تعديلها.

الإلغاء: هو إبطال أحكام تشريعية أو تنظيمية ، و قد يكون الإلغاء صريحا أو ضمنيا ، و الإلغاء يكون بنص من نفس الدرجة وفقا لقاعدة توازي الأشكال .

التعديل: هو إدخال عناصر جديدة على مشروع نص .

البطلان: هو التصريح بأن إجراءات قانونية ، أو أحكام ، أو تصرفات أو قرارات إدارية أصبحت باطلة ، و لن يترتب عنها أي أثر قانوني مستقبلا.

التمديد: هو التصرف الذي يمكن لسلطة رسمية من تمديد آثار قانونية أو تنظيم لمدة معينة .

النشر: هو الإشهار في الجريدة الرسمية أو التعليق وفق القواعد القانونية لأحكام التشريع أو تنظيمية جديدة الهدف منه هو إحاطة علم كافة المواطنين بهذه الأحكام .

الأثر الرجعي: صفة تضيف على النص الذي يترتب عنه آثار قبلية سابقة لتاريخ وصفا حيز التنفيذ. التأجيل : تصرف تلجأ إليه السلطة لإيقاف آثار حكم أو قرار ما إلى وقت لاحق .

3- النصوص القانونية: وتنقسم إلى قسمين:

3-1- النصوص التشريعية:

هي مجموعة قواعد قانونية تصدرها السلطة التشريعية في البلاد متمثلة في:

أ- المجلس الشعبي الوطني (البرلمان الغرفة الأولى).

ب- مجلس الأمة (الغرفة الثانية).

ج- رئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية.

أنواعها:

- **الدستور (Consultation):** هو أعلى التشريعات سلطة، ولا يمكن تعديله إلا بلجنة خاصة وإجراءات خاصة، ولا يجوز لأي تشريع أدنى أن يعارضه.

- **القانون (Loi):** هو النص الذي يقره المجلس الشعبي الوطني ويصدره رئيس الجمهورية ويحدد القانون بصفة عامة القواعد والمبادئ الأساسية في المجالات المذكورة في الدستور وهو المصدر النصي الأكثر أهمية.

تكون المبادرة في اتخاذ القانون سواء من طرف الحكومة أو من طرف النواب (20 نائبا على الأقل) لا يلغي ولا يعدل القانون إلا بقانون آخر.

ويسهر رئيس الجمهورية على تطبيقه بعد المصادقة عليه وصدوره في الجريدة الرسمية.

القانون مصدر للنصوص الأخرى وأقواها بعد الدستور.

- **الأمر (Ordonnance):** هو النص التشريعي الثاني الذي يتخذه رئيس الجمهورية في القضايا المستعجلة (حالة الطوارئ، الكوارث الطبيعية، كالزلازل، الحروب) توقف صدوره بعد دستور 1989 وكان يصدر عن رئيس الجمهورية في حال غياب المجلس الشعبي الوطني أو لدى انعدامه.

3-2- النصوص التنظيمية:

هي نصوص تصدرها السلطات التنفيذية والإدارية المختصة في الدولة، حسب إجراءات وشكليات حددها القانون، ومن هذه السلطات: (رئيس الجمهورية- رئيس الحكومة- الوالي- رئيس المجلس الشعبي الولائي- رئيس المجلس الشعبي البلدي)، وتتمثل في:

- **المرسوم (Décret):** هو النص الذي يتخذه رئيس الجمهورية (مرسوم رئاسي) أو مرسوم حكومي (مرسوم تنفيذي) في مسائل تنظيمية ليس لها مجال وطني يمكن اتخاذه من طرف مجلس الوزراء كما يمكن اتخاذه خارج مجلس الوزراء وتوجد مراسيم فردية خاصة بتعيين كبار الموظفين وإنهاء مهامهم.

لا يلغي ولا يعدل المرسوم إلا بمرسوم مثله أو بنص أعلى منه درجة.

- **القرار (Arrête):** هو النص الذي يتخذه الوزير (الوالي- المدير التنفيذي) فيما يخص تسيير وزارته مديريته في دائرة النصوص السارية المفعول ويعتمد شرعيا القرار على مرسوم ويحدد كفاءات تنفيذه. (توجد قرارات فردية خاصة بتسمية الموظفين وعزلهم وتأديبهم - القرار الوزاري المشترك هو القرار الذي يتخذه وزيران أو عدة وزراء لا يلغي ولا يعدل القرار إلا بقرار أو نص أعلى منه درجة).

- **المقرر (Décision):** نص تنظيمي مثل القرار يتخذه الوزير أو من فوض له حق الإمضاء في قضايا مختلفة، كالمناح أو العطل الاستثنائية.

- **الفرق بين القرار والمقرر:** يكمن الفرق بين القرار والمقرر في كون الأول يصدر عن السلطة التنفيذية والمتمثلة في الوزير، الوالي، رئيس المجلس الشعبي الولائي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويأتي لتوضيح وشرح كيفية تنفيذ وتطبيق مرسوم ما. أما المقرر فقد يصدر عن الأطراف المذكورة سابقا إضافة إلى من تم منحهم حق الإمضاء بالتفويض في بعض القضايا، ويصدر في القضايا البسيطة الأقل أهمية من التي يصدر فيها القرار، وكلا المفهومين من النصوص التنظيمية.

وهناك أنواع أخرى من الوثائق ذات طابع تنظيمي تسيير بواسطتها شؤون الإدارة:

- **المنشور (Circulaire):** وثيقة إدارية توجه لعدة مرسلين إليهم من طرف السلطة العليا لعرض موضوع أو تبليغ توجيهات أو تحديد كفاءات تطبيق نصوص تنظيمية.

- **التعليمية (Note):** تسمى هذه الوثيقة باسم محتواها وتوجه لعدة مرسلين إليهم كذلك وهي عبارة عن امتداد شرعي لمرسوم وتتميز عن المنشور كون صاحبها يعطي أوامر ينبغي مراعاتها وجوبا. فالمنشور والتعليمية إذن يعتبران من الوثائق الإدارية ذات الطابع التنظيمي فالمنشور يأتي لشرح القرار أما التعليمية فهي وثيقة مثل المنشور لها طابع خاص وهي تهتم بالمسائل الداخلية.

تنبيه هام: تنشر النصوص التشريعية والتنظيمية إما في الجريدة الرسمية وذلك فيما يتعلق بالقوانين والمراسيم والقرارات الوزارية المشتركة وبعض القرارات والمقررات وإما في مجموعة النصوص التي تنشرها مختلف الوزارات وإما في مجموعة العقود الإدارية التي تنشرها مختلف الولايات.

- **الفرق بين المرسوم التنفيذي والقانون:** باختصار يكمن الفرق بين المرسوم التنفيذي والقانون، في كون أن المرسوم التنفيذي يصدر عن الهيئة التنفيذية، أي الحكومة عند عقدها لمجلس الوزراء، دون عرضه للمناقشة أمام البرلمان، أما القانون فهو بخلاف أولي تم عرضه أمام البرلمان لمناقشته، ويصدر عن الهيئة التشريعية أي البرلمان، ويمكن لرئيس الجمهورية إصدار قوانين بين دورتي البرلمان عن طريق مراسيم رئاسية، دون أن ننسى المرسوم التنفيذي هو في حد ذاته قانون ولكن الجهة المصدرة للقانون هي التي تجعلنا نفرق بين هذا وذاك، كما سبق وأن اشرنا إليه أعلاه. رئيس الجمهورية يشرع عن طريق الأمر، و"الأمر" له نفس القانون أما المرسوم الرئاسي فهو أقل من القانون والمرسوم الرئاسي ويمكن أن يصدر في أي وقت.

- الفرق بين القرار والمرسوم التشريعي: كثيرا ما يحصل اختلاط في التعابير من حيث نوع التشريع الصادر، فيقال عن القرار الوزاري قانون، وعن القانون مرسوم...الخ، ومن حيث نوع التشريعات هي قوانين بالمعنى العام، إلا أنها تمنح أسماء تميز مستوى الجهة التي أصدرتها، وهذا أمر مهم لأن هناك هرمية وتسلسل في هذه التشريعات، بحيث لا يمكن لتشريع صدر من مستوى معين أن يعارض تشريع صدر من جهة أعلى منه مستوى، كما أن هذا التصنيف يفيد معرفة الجهة المسؤولة عنه في حال الاعتراض عليه أو الحاجة لمزيد من التفاصيل بخصوصه، وهكذا فإن التشريعات المتماثلة بالمستوى يمكنها أن تعدل بعضها البعض (فيمكن لقانون أن يعدل في قانون آخر)، وكذلك يمكن لتشريع من مستوى أعلى أن يعدل في تشريع من مستوى أدنى (فيمكن لقانون أن يعدل في قرار وزاري)، وهكذا الإلغاء يعتبر كالتعديل.

وما استنتجناه من السابق أن المرسوم هو عبارة عن نص تنظيمي ذو طبيعة عامة أو خاصة يعبر عن قرار سواء صدر عن رئيس الجمهورية (مرسوم رئاسي) أو رئيس الحكومة (مرسوم تنفيذي) والذي يجب أن يوقع عليه من قبلهم، وتعتبر كل التشريعات قوانين بالمعنى العام.

4- الرياضة:

أصل كلمة رياضة عميق وقديم قدم الحضارات، فكلمة رياضة مأخوذة من الكلمة اللاتينية Desport والتي تعني التحويل والتغيير أي تحويل مشاغل واهتمامات الناس بالعمل إلى التسلية والترويح من خلال الرياضة.

لغة: روض يروض ويقال: روض الفارس فرسه أي قام بتدريب وتعليم الفرس حركات وإيقاع منسجم سواء أكان ذلك في الميدان أو على الهواء الطلق، ويقال أن الصيام رياضة من خلاله يعود الإنسان نفسه على الصبر والامتناع عن الأكل والشرب وفعل المنكرات كما أن الصلاة رياضة لأن الإنسان يصلّيها خمس مرات في اليوم، ومنه يمكننا اعتبار الرياضة ظاهرة تعود، وجاء في تعريف الرياضة عند الصوفية على أنها تهذيب الأخلاق النفسية بملازمة العبادات والتخلي عن الشهوات.

اصطلاحا: عرفها كوسلا "بأنها التدريب البدني بهدف تحقيق أفضل نتيجة ممكنة من المنافسة لا من أجل الفرد فقط وإنما من أجل الرياضة في حد ذاتها.

كما عرفها أمين أنور الخولي "أنها أحد الأشكال الراقية للظاهرة الحركية لدى الإنسان وهي ظهور متقدم من اللعب وهي الأكثر تنظيما والأرفع مهارة".

جاء في تعريف الموسوعة العالمية لمصطلح الرياضة على أنها مجموعة من الحركات البدنية وهي لعب سواء كان فرديا أو جماعيا تأتي غالبا على شكل منافسة مقننة.

كما جاء أيضا في نفس المرجع حيث يقول العالم "بياردي كوبر تان (piereede cobertin)" باعث الألعاب الأولمبية سنة 1896م بأن الرياضة "هي عبادة تطوعية مألوفة لتمارين عضلية غير شديدة تركز على الرغبة في الزيادة والتحسين، ويمكن أن تذهب بنا إلى حد المخاطرة، وهي نشاط اختياري ينتج عن الرغبة في أدائه".

ونستخلص من هذين التعريفين أن الرياضة هي الشكل الحقيقي لتطبيق مختلف أنواع النشاطات الرياضية في العالم، وهي سواء كانت فردية أو جماعية تؤدي على شكل منافسة، ويكون هذا اللعب في إطار قانوني مع توفير ميادين خاصة للمشاركة في مختلف الألعاب والنشاطات الرياضية.

5- القانون:

لغة: كلمة قانون تستعمل في اللغة اليونانية للدلالة عن القاعدة المبدأ، وتستعمل مجازا للتعبير عن الاستقامة في المبدأ أو في القاعدة.

اصطلاحا: هو مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع، والتي تحملها السلطة العامة فيه على احترامها ولو بالقوة عند الاقتضاء، وتوصف القاعدة التي يتضمنها القانون في معناه في مجال العلوم القانونية بأنها قاعدة تقويمية، باعتبارها قاعدة سلوك فتبين ما يجب أن يكون عليه سلوك الإنسان، والإنسان بماله من إرادة حرة يمكنه أن يعدل سلوكه وفق هذه القاعدة اختيارا وطوعية فإن لم يفعل أجبر على ذلك، مما يفيد أن الظاهرة التي تتضمنها القاعدة القانونية التي هي قاعدة سلوك قد يرد عليها استثناء خلافا للقاعدة التقريرية.

6- القانون الرياضي:

هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم النشاط الرياضي والرياضيين. هو عبارة عن القوانين والنظم التي تحكم ممارسة الرياضة والتي هي أساس للتنافس الرياضي حتى يتحقق لها الانضباط واحترام النظام والارتقاء بالسلوك سواء في الملعب أو خارج الملعب.

وتعتبر قوانين الألعاب جزءا من القانون الرياضي بمختلف أنواعها وقد تستمد منها من القوانين الدولية التي هي ملزمة لكل من يمارسها وأي مخالفة لهذه القوانين يفقد الممارسة شرعيتها ويخرج المباراة عن نطاقها الدولي لتصبح مباراة محلية غير معترف.

7- الممارسة:

لغة: مأخوذة في اللغة العربية من الفعل مارس = ممارسة ومراسا (مرس) الأمر عالجه وزواله وعناه وشرع في، أما اللغة الفرنسية فهي (Pratiquer = مارس)، وزال، تعاطى، طبق عمليا، نفذ، اختلط، ارتاد، وألف.

اصطلاحا: فالممارسة تعني: "تكرار النشاط مع توجيه معزز"، من خلال هذا التعريف يظهر أن الممارسة أسس التعلم بمعنى تشمل جميع أساليب النشاط سواء كانت المتعلقة باكتساب لمهارات أو المعلومات أو طريقة التفكير، ويلزم أن يبذل المتعلم نشاطا ذاتي في تعلمها وأن تمارس بنفسه الموقف التعليمي حتى يحدث تغيرا في الأداء.

8- الممارسة الرياضية:

تعتبر الممارسة الرياضية من أرقى الأشكال الرياضية، وإحدى اتجاهات الثقافة الرياضية لدى الإنسان، وهو الأكثر تنظيما والأرفع مهارة من الأشكال الأخرى ويعرفها "أمين أنور الخولي" بأنه نشاط من شكل خاص، وهو جوهر المنافسات المنظمة من أجل قياس القدرات، وضمان

أقصى تحديد لها. أما من جهة أخرى، فإن الممارسة الرياضية أصبح عنصر من عناصر التضامن بين المجتمعات الرياضية، وفرصة لشباب العالم أجمع ليتعارفوا على بعضهم البعض خدمة للمجتمع بالإضافة إلى ذلك فهي تساهم في تحقيق ذات الفرد بإعطائه الفرصة لإثبات صفاته الطبيعية وتحقيق ذاته عن طريق الصراع وبذل المجهود، فهو يعد عاملا من عوامل التقدم الاجتماعي وفي بعض الأحيان التقدم المهني.

وفي تعريف آخر فإن الممارسة الرياضية تتميز بحدوثها في جمهور غفير من المشاهدين، الأمر الذي لا يحدث في كثير من فروع الحياة، وتحتوي على مزايا عديدة ومفيدة تساعد الفرد على التكيف مع محيطه ومجتمعه، حيث يستطيع إخراج الكبت الداخلي والاستراحة من عدة حالات عالقة في ذهنه.

فالأمر رقم 09/95 من المادة 64 يعتبر الممارسة: "كل شخص مؤهلا طبيا يتعاطى أو يقوم بممارسة بنشاط بدني رياضي ضمن إطار منتظم أو ملائم، عندما يكون الممارس مجازا بانتظام في نادي رياضي ومدمج في منظومة تنافسية يأخذ تسمية رياضي".
فالممارسة الرياضية تعتبر عاملا أساسيا في إعداد الفرد الصالح من الناحية البدنية والعقلية والانفعالية والنفسية والاجتماعية. حيث أنها ممتعة بكل المزايا التي تترتب على ممارسة نشاط رياضي مفضل لدى أي شخص ونقصد بها هذه الممارسة الرياضية الدائمة للفرد لتخصيص رياضي معين.

وقد أخذت الممارسة الرياضية تنظيمات متعددة الأشكال في الكثير من الدول كما اختلفت مسمياتها، ومن أمثلة ذلك أن مسمى "الرياضة للجميع" استخدم كل من إنجلترا، إسبانيا، مصر، تونس، إضافة لدول أخرى بينما استخدم مصطلح "تريم-Trim" في كل من النرويج والسويد هولندا وإيرلندا وجنوب إفريقيا وسويسرا، واستخدم مصطلح "الرياضة الجماهيرية- Sport de Masse" في الدول الاشتراكية، "الرياضة العامة"، "الرياضة التقليدية"... الخ. والممارسة الرياضية منظمة في التشريع الرياضي الجزائري كما يلي:

- قانون 1901: الرياضة.
- المرسوم رقم 254/63: الرياضة.
- التعليمات الرسمية 1970: التربية البدنية والرياضية- النشاطات الرياضية- الحركة الرياضية الوطنية.
- الأمر رقم 81/76: التربية البدنية والرياضية- النشاطات الرياضية- الحركة الرياضية الوطنية.
- القانون رقم 03/89: (المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية "النص العربي"، الثقافة الرياضية "النص الفرنسي")، النشاطات البدنية والرياضية- الممارسات البدنية والرياضية- الممارسة التربوية الجماهيرية- الممارسة الترفيهية الجماهيرية- الممارسة التنافسية الجماهيرية- الممارسة الرياضية للنخبة.
- الأمر رقم 09/95: التربية البدنية والرياضية- النشاط البدني والرياضي الترفيهي- رياضة المنافسة- رياضة النخبة والمستوى العالي.

- القانون رقم 10/04: التربية البدنية والرياضية- الرياضة للجميع- رياضة النخبة والمستوى العالي.

- القانون رقم 05/13: الأنشطة البدنية والرياضية.

9- الاتحاديات الرياضية:

لغة: مصدر (اتحد)، اجتماع أشياء أو امتزاجها في وحدة لا تتجراً (اتحاد الروح والجسد).
اصطلاحاً: هي هيئة تتكون من الأندية الرياضية ومراكز الشباب التي توافق عليها الدولة أو الجهة الإدارية المختصة والهيئات الرياضية التي لها نشاط في لعبة ما قصد تنظيم وتنسيق هذا النشاط بينها ولا يجوز تكوين أكثر من اتحاد للعبة.

هي الهيئة التي تتكون من أعضاء يتم انتخابهم بطريقة ديمقراطية من الهيئة العامة للاتحاد، وتعتبر الهيئة الإدارية السلطة التنفيذية لسياسات وأهداف الاتحاد.

ويعرفها "رضوان علي إسماعيل محمد" على أنها: "هيئة أهلية تطوعية تعني بشؤون لعبة رياضية معينة، وتعمل على تنظيمها وتوسيع قاعدتها والعمل على الارتقاء بالمستوى الفني للعبة".
الاتحاديات أو الفيدراليات الرياضية هي جمعيات وطنية متخصصة أو متعددة الاختصاصات، تضم إليها الرابطات والجمعيات الولائية والوطنية ودورها ربط وتنسيق رقعة نشاطات الرابطات عبر الوطن.

إذن فالالاتحاديات الرياضية تمثل هيئة رياضية منتخبة تسير من طرف مجموعة من الأعضاء، وتسهر على السير الحسن للأنشطة الرياضية المختلفة و كذا القيام بتوسيع الممارسة الرياضية الجماهيرية في أوساط أفراد المجتمع.

أو هي كل الهيئات والمؤسسات الرسمية المسيرة للرياضة في الجزائر.

10- الأندية الرياضية:

هو عبارة عن جمعية منصوص عليها بموجب قانون 90-31 المؤرخ في 1990/12/04 الخاص بالجمعيات، تمارس نشاطاً رياضياً على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.

11- الجمعية:

تمثل اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيين أو معنويون على أساس تعاقدية ولغرض غير مربح، كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي على الخصوص، حيث تعتبر اتحادات الجمعيات واتحادياتها في مفهوم هذا القانون جمعيات"، على أن يتم تحديد هدف الجمعية بدقة وأن تكون تسميتها مطابقة له.

المحاضرة الثانية: القواعد القانونية:

أولاً: خصائص القاعدة القانونية: تتميز القواعد القانونية بالخصائص والصفات الآتية:

- **العموم والتجريد:** كل قاعدة قانونية تواجه فرضاً معيناً، أي وضعاً أو مركزاً محدداً، وهذا الفرض يحدد نطاق تطبيق القاعدة ومجاله، يجب أن يحدّد تحديداً مجرداً وليس تحديداً مخصصاً. أي، يتعين لتجريد القاعدة القانونية أن تتوجّه بحكمها إلى طوائف غير متناهية، تعيّن بأوصافها وشروطها، وليس بالتحديد والتخصيص، فهي تتعلق بأفراد الشعب عامة أو ببعض طوائف الشعب بحسب صفاتهم لا أشخاصهم.

- **الإلزام:** تهدف القاعدة القانونية إلى إقامة النظام في المجتمع بتنظيم سلوك الأفراد وترشيده عن طريق وضع القيود على تصرفاتهم، تلك القيود التي تظهر في صورة أوامر ونواهٍ. ولتحقيق هدف القانون يلزم تنفيذ قواعده واحترامها من الأفراد الخاضعين لأحكامه؛ لذلك كانت قواعد القانون ملزمة، واجبة الاتباع، ولو بالإكراه إذا ما اقتضى الأمر ذلك، فالقاعدة القانونية تأمر وتنهى؛ لا تنصح وترشد.

ويتحقق إلزام القاعدة القانونية إما عن طريق الإكراه والقسر على اتباع حكمها، وإما عن طريق التهديد بتوقيع جزاء معين في حالة مخالفتها، والجزاء القانوني هو الذي يميز القاعدة القانونية من غيرها من قواعد السلوك الاجتماعي الأخرى كالقواعد الدينية والقواعد الأخلاقية.

- **الصفة الاجتماعية:** تتصف القاعدة القانونية بأنها قاعدة اجتماعية، تنظم سلوك الأفراد الخارجي في المجتمع، فهي قاعدة اجتماعية أولاً، وقاعدة سلوك خارجي ثانياً.

أ - **القاعدة القانونية قاعدة اجتماعية:** ترمي القاعدة القانونية إلى إقامة النظام في المجتمع بتنظيم أنشطة الأفراد وإزالة تعارضها، وذلك يستتبع بالضرورة وجود المجتمع الذي يقوم القانون بتنظيم أنشطته المتباينة، فإذا وجد المجتمع، وجد القانون.

وحتى يأتي القانون بثماره لابد من خضوع الجماعة بأكملها لقواعده أفراداً وحكاماً. رؤساء ومرؤوسين، مواطنين وأجانب، كما تخضع له الدولة بأجهزتها المختلفة، وذلك ما يعبر عنه بسيادة القانون في الجماعة.

ويترتب على ارتباط القانون بالمجتمع واتصافه بأنه ظاهرة اجتماعية، أن قواعده لا تكون ثابتة أزلية، بل هي متغيرة تختلف من مجتمع لآخر.

ب - **القاعدة القانونية قاعدة سلوك خارجي:** القاعدة القانونية قاعدة سلوكية بحسب الأصل، بمعنى أنها تهتم بسلوك الأفراد وأنشطتهم الخارجية، فهي تهتم بما يظهر الأفراد؛ وليس بما يبطنون، باعتبار أن اهتمامها ينصب على العلاقات التي تنشأ في المجتمع، ولا تتوافر هذه العلاقات إلا بوجود مظهر خارجي لسلوك الأفراد.

ولكن ذلك لا يعني أن القانون يغفل النوايا والبواعث كلية ويقصر اهتمامه على الأفعال الخارجية للأفراد فقط، فالقانون يعتد في الكثير من المسائل بنية الفرد ومقصده، من ذلك اشتراط حسن النية لدى حائز المنقول لإمكانه تملكه، واشتراط مشروعية الباعث لصحة العقد، كما يشدد القانون عقوبة القتل الذي يقترن بسبق إصرار من القاتل، معتداً في ذلك بنيته إذا تمّ ظهورها في الحيز الخارجي. ولما للقاعدة القانونية من صفة اجتماعية، فالقانون وطيد الصلة بالعلوم الاجتماعية الأخرى وفي مقدمتها علم الاجتماع، وعلم النفس، والعلوم السياسية والاقتصادية.

ثانياً: تقسيم القواعد القانونية:

يمكن تقسيم القواعد القانونية إلى تقسيمات عدة، بحسب الزاوية التي ينظر إليها:

1- القواعد المكتوبة والقواعد غير المكتوبة:

تصنف القواعد القانونية من حيث شكلها وصورة ظهورها إلى قواعد مكتوبة (أو مدونة) وقواعد غير مكتوبة (أو غير مدونة)، ويقصد بالأولى تلك التي تقوم بسنّها السلطات التشريعية المختصة، وتظهر في صورة التشريعات. أما القواعد غير المكتوبة فيقصد بها القواعد العرفية، التي تستمدّ وجودها ممّا اعتاد عليه الأفراد من سلوك معين؛ مع اعتقادهم وشعورهم بأهمية هذا السلوك ووجوب اتباعه كمنظم لأنشطتهم

2- القواعد الموضوعية والقواعد الشكلية:

تقسم القواعد القانونية من حيث الموضوعات التي تنظمها إلى قواعد موضوعية وقواعد إجرائية أو شكلية. والقواعد الموضوعية هي التي تتولى تنظيم حقوق الأفراد وواجباتهم، كقواعد القانون المدني والتجاري، وغيرها من القواعد التي تحدد مصادر الحقوق ومداها واستعمالها وانقضاءها، في حين لا تتعرض القواعد الإجرائية إلا للجانب الشكلي والإجرائي لوضع الحقوق والواجبات موضع التنفيذ، كقواعد قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

3- القواعد الآمرة والقواعد المكملّة:

تقسم القواعد القانونية من حيث مدى تقيد الأفراد بما تملّيه من أحكام، إلى قواعد أمرة وقواعد مكملّة، ويقصد بالأولى؛ أي القواعد الآمرة تلك القواعد التي لا تجيز الاتفاق على ما يخالف ما تقرره من آثار وأحكام، وإلا وقع مثل هذا الاتفاق باطلاً، فالصفة الآمرة في تلك القواعد تتعلق بحتمية اتباع ما تقرره من أحكام؛ لكونها تنظم مسائل تتعلق بكيان المجتمع. أما القواعد المكملّة، أو المفسرة، فيقصد بها تلك القواعد التي لا تجبر الأفراد على الالتزام بما تقرره من أحكام، بل تجيز لهم الاتفاق على ما يخالفها؛ وذلك لأنها تتناول بالتنظيم مسائل تتعلق بمعاملات الأفراد أنفسهم، فلا تنطبق إلا في حالة عدم اتفاقهم على قواعد خاصة.

ثالثاً: فروع القانون

تتعدد القواعد القانونية وتتنوع مظاهر النشاط الاجتماعي، فبالنسبة للأنشطة الدولية تطلق عليها قواعد القانون الدولي أو الخارجي، أما إذا كانت الأنشطة داخلية - أي داخل المجتمع الواحد - فيحكمها القانون الداخلي. وهذا القانون الأخير تتعدد فروع بتعدد الأنشطة الداخلية التي يحكمها وتنوعها، فبالنسبة لعلاقات الأفراد الخاصة، أي علاقاتهم فيما بينهم دون تدخل من السلطة العامة، يطلق على القانون الذي ينظمها تسمية القانون الخاص، وذلك بالمقابلة لفروع القانون العام الذي يطبق على العلاقات التي تظهر فيها الدولة أو السلطة العامة بصفقتها صاحبة السلطة. وهكذا يتفرع القانون إلى قانون عام وقانون خاص.

1- القانون العام

ويقصد به مجموعة القواعد التي تكون الدولة طرفاً فيها بوصفها صاحبة السيادة، حيث تكون هذه القواعد تتعلق بتنظيم مسألة داخلية، ذلك أن تسيير وتنظيم السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية

داخل المجتمع يحتاج إلى نصوص وقواعد، ومن أجل ذلك قسم القانون العام الداخلي إلى فروع، هي القانون الدستوري والقانون الإداري والقانون الجنائي والقانون المالي. فالقانون الدستوري هو مجموعة القواعد الملزمة التي تنظم شكل الدولة وسلطاتها وهيئاتها العامة وعلاقة كل منها بالآخر وبالمحكومين، كما يبين الحقوق والحريات العامة. ويهتم القانون الإداري بتنظيم الإدارة ونشاطها ووسائلها وأساليبها ومنازعاتها، كما يعرف بكونه مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الإدارة العامة من حيث تنظيمها ومن حيث نشاطها بما يترتب عن هذا النشاط من منازعات.

أما القانون الجنائي فهو مجموعة القواعد التي تحدد الجرائم والعقوبات المقررة لها وتبين الإجراءات الواجب اتباعها من وقت وقوع الجريمة إلى حين توقيع العقوبة. ومن هذا التعريف يتبين أن القانون الجنائي ينقسم إلى قسمين: قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية ويعرف القانون المالي على أنه مجموعة القواعد التي تنظم مالية الدولة من حيث تحديد وجوه المصروفات المختلفة وبيان وجوه الإيرادات من رسوم وضرائب غيرها، وكيفية تحصيلها إعداد الميزانية وتنفيذها وأسس الرقابة على هذا التنفيذ. أما القانون الدولي العام، فيقصد به مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول، سواء أكان ذلك في وقت السلم أو أثناء الحرب، ومثل ذلك إبرام المعاهدات والتبادل الدبلوماسي وطرق فض النزاعات ومعاملة الأسرى ونظام الحرب، وغيرها، وهو يشمل كذلك مركز المنظمات الدولية والعلاقات فيما بينها وعلاقاتها بالدول، سواء ذلك في المنظمات العالمية كالأمم المتحدة أو الإقليمية كجامعة الدول العربية. وعلى الرغم من تشكيك بعض الباحثين في كون قواعد القانون الدولي العام ليست قواعد قانونية بالمعنى الصحيح نظرا لعدم وجود سلطة عليا في الجماعة الدولية تملك سن القواعد الدولية وإجبار الدول على التقيد بها، من خلال توقيع الجزاء على من يخالفها، إلا أن آخرين ردوا بأن هذا الرأي غير صحيح لعدة اعتبارات منها أنه ليس من اللازم لوجود القواعد القانونية قيام سلطة عليا بإصدارها فالقواعد العرفية تنشأ داخل المجتمعات بصفة تلقائية، كما أنه يتوافر الجزاء بالنسبة لقواعد القانون الدولي إلا أنه جزاء من نوع خاص، كالمقاطعة مثلا. بالإضافة إلى اعتبار أن القانون الدولي العام حديث النشأة، وما يزال في طور النمو والتشكل

2- القانون الخاص:

يقصد بالقانون الخاص مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الأفراد أو بين هؤلاء والدولة. ومن أبرز الفروع البارزة لهذا القانون: القانون المدني والتجاري والبحري وقانون العمل وقانون الإجراءات المدنية، وغيرها.

فالقانون المدني هو مجموعة القواعد التي تنظم علاقات الفرد بأسرته، أو ما يسمى بقانون الأحوال الشخصية، أو القواعد التي تنظم علاقات الفرد المالية، والتي يطلق عليها قانون الأحوال العينية وأما القانون التجاري فقد جاء نتيجة تطور حركة الإنتاج داخل المجتمعات وتنوع السلع والخدمات وما تبعه من تطور لحركة التجارة، داخل البلدان كما في خارجها، وكان لا بد لهذه العلاقات المختلفة والمتشعبة من قواعد تنظم سلوك التاجر في مختلف المجالات. وكما استقل القانون

التجاري عن القانون المدني، اقتضت ظروف البحر والمخاطر المحيطة به أن يستقل القانون البحري عن القانون التجاري، لينظم كل نشاط إنساني على سطح البحر، وقد أمكن تعريف القانون البحري على أنه مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بالملاحة الجوية.

ويعرف قانون العمل على أنه مجموعة القواعد القانونية والتنظيمية التي تضبط وتنظم العلاقة بين كل من العمال وأصحاب العمل في ظل حرية التعاقد، وبغرض حماية المصالح والحقوق المكتسبة لكل منهما، من أجل ضمان التوازن والتعايش السلمي بين الطرفين.

أما قانون الإجراءات المدنية فهو مجموعة القواعد التي تنظم إجراءات التقاضي أمام المحاكم المدنية والتجارية وتنظم، كذلك، ترتيب المحاكم واختصاصاتها

أما القانون الدولي الخاص، فيعني مجموعة القواعد التي تبين القانون واجب التطبيق على العلاقات ذات العنصر الأجنبي، ومدى اختصاص المحاكم الوطنية بنظر المنازعات المتعلقة بتلك العلاقات. وتكون العلاقة ذات عنصر أجنبي إذا كان أحد أطرافها أجنبياً، أو كان محلها مالا موجودا في الخارج، أو كان مصدرها عقدا مبرما في بلد أجنبي.

المحاضرة الثالثة: مصادر القانون:

لا تنشأ القاعدة القانونية من عدم، بل إن لها مصدرا ماديا تستمد منه مادتها، ومصدرا رسميا تستمد منه قوتها وإلزامها.

والمصدر المادي للقانون هو مجموعة العوامل المختلفة التي يستمد منها القانون مادته، سواء كانت هذه العوامل طبيعية أم اقتصادية أم سياسية أم جغرافية أم دينية، كما قد يقصد بالمصادر المادية كذلك الأصل التاريخي الذي رجع إليه المشرع في وضع القاعدة القانونية.

أما المصادر الرسمية، فهي المصادر التي يستمد منها القانون قوته الملزمة ويصبح واجب التطبيق، وهي تختلف باختلاف المجتمعات والعصور.

ففي المجتمعات القديمة، لعبت قواعد العرف والقواعد الدينية الدور الأساسي في تنظيم الروابط والسلوك الإنساني. أما اليوم، فقد ترحل العرف ليترك المجال لمصدر آخر هو التشريع. فأغلبية النظم تجعل التشريع المصدر الأول لها، وإن كانت بعض القوانين كالقانون الانجليزي تأخذ بنظام السوابق القضائية كمصدر أساسي للقانون.

وترتبط مصادر القانون، في الواقع، بالنظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي للمجتمع، وبمراحل التطور التاريخي التي بلورت القانون القائم، لذلك تختلف نظرية مصادر القانون من نظام قانوني لآخر. فالصدارة في القانون الأنجلو أمريكي هي لأحكام القضاء، وذلك نتيجة الظروف التاريخية لنشأة هذا القانون على يد محاكم الملك في إنجلترا. فالمصدر الأول للقاعدة القانونية هو مبادئ الشريعة العامة التي وضعها القضاء، وتكملها مبادئ العدالة التي أدخلتها محكمة المستشار، ولا يعتد بالتشريع بالرغم من كثرته، إلا كمصدر تكميلي يخضع لقاعدة التفسير الضيق، أما العرف

العام فقد امتصته أحكام القضاء وسجلته كجزء من الشريعة العامة، ولم يعد مصدرا مستقلا للقانون.

في الجزائر، رتبت المادة الأولى من القانون المدني، المصادر الرسمية في القانون الجزائري ترتيبا يلزم القاضي. فقد نصت على أنه: "يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها، وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى القانون الطبيعي وقواعد العدالة".

من هذا النص، تتبين مصادر القانون في النظام الجزائري، حيث يبحث القاضي أولا في التشريع، فإن لم يجد لجأ إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإن خلت من الإشارة لما يحكم العلاقة التي بين يديه، لجأ إلى أحكام العرف، ثم قانون الطبيعة وقواعد العدالة.

ومن وضوح هذه المادة، يتبين أن القاعدة القانونية في النظام الجزائري لها نوعان من المصدرية، الأول رسمي وهو مختلف قواعد التشريع، والثاني احتياطي ويتمثل في أحكام الشريعة الإسلامية والعرف وقانون الطبيعة وقواعد العدالة.

1- التشريع: التشريع هو وضع قواعد قانونية في نصوص تنظم العلاقات بين الأشخاص في المجتمع بواسطة السلطة المختصة، وطبقا للإجراءات المخصصة لذلك، فبواسطة التشريع توضح السلطة المختصة للمخاطبين بالقاعدة القانونية النص الذي تخضع له العلاقة. وقد عرفت المجتمعات القديمة ظاهرة التشريع، كمجموعة حمو رابي في بابل وقانون "دراكون" وقانون "صولون" في أثينا والألواح الاثني عشر في روما، وكذلك مجموعة "جوستينيان"، وقانون "بوخريس" في مصر وغيرها.

والتشريع هو المصدر الأساس لقواعد القانون في الجزائر كما في معظم الدول حاليا، بعد أن كان العرف، فيما مضى، يحتل الصدارة بين مصادر القانون. ويرجع السبب في اعتماد التشريع وفي تدوين القواعد القانونية إلى توطد سلطة الدولة وتشعب أنشطتها ونمو الاتجاهات الاجتماعية التي تقضي بتدخل الدولة في العديد من المجالات لتنظيمها عن طريق التشريع، بالإضافة إلى تطور وتعدد الروابط الاجتماعية على نحو يتطلب سرعة إصدار العديد من التشريعات التي تحكمها.

1-1 أنواع التشريع:

القواعد التشريعية ليست كلها في درجة واحدة، فهي تتدرج من حيث الأهمية، وفق ثلاثة أنواع: هي التشريع الأساسي أو الدستور، والتشريع العادي الذي تضعه السلطة التشريعية في الدولة، والتشريع الفرعي أو اللائحة، وتقوم بوضعها السلطة التنفيذية.

التشريع الأساسي أو الدستور:

الدستور هو مجموعة القواعد الأساسية التي تبين نظام الحكم في الدولة وتوزيع السلطات المؤسسات الدستورية التي تتولى هذه السلطات وعلاقة هذه السلطات بعضها ببعض كما يبين الحقوق والواجبات العامة للأفراد.

وقد يصدر الدستور - الذي يمكن تعديله - في شكل منحة من الحاكم بإرادته المنفردة أو في شكل عقد بين الحاكم والشعب أو بواسطة جمعية تأسيسية منتخبة أو بطريق الاستفتاء الشعبي ويمكن الجمع بين الطريقتين وذلك بأن تتولى الجمعية التأسيسية سن قواعد الدستور ويعرض للاستفتاء الشعبي وهذه الطريقة هي الأكثر تطبيقاً، وسواء كانت الأنظمة ملكية أو جمهورية، فإن مبدأ سيادة الدستور وسموه مبدأ مسلم به، ويقصد به أن يخضع الجميع حكماً ومحكومين لأحكام الدستور مادام هو القاعدة التي يتركز عليها النظام القانوني، وما دام هو الذي ينشئ السلطات العامة ويحدد اختصاصاتها وعليه لا يجوز لتلك السلطات أن تخالف أحكامه فيما يصدر عنها من تصرفات وإلا تخلت عن سندها القانوني.

والأصل في الدستور الثبات، فلا يتغير إلا لأسباب موضوعية ولا يحدث ذلك إلا في فترات متباعدة زمنياً، وفي حالات التغيير الذي قد يمس شكل الدولة وتنظيم السلطات ولما كانت القاعدة الدستورية تحتل مكان الصدارة، وجب ألا تخالفها قاعدة قانونية أقل منها درجة، فما تقره القاعدة الدستورية وجب ألا ينسخ بقاعدة من القانون العادي أو بأي نص تنظيمي آخر. من هنا تعين إبطال كل نص يخالف في مضمونه القاعدة الدستورية، وتعرف هذه العملية في علم القانون بالرقابة على دستورية القوانين.

وعلى الرغم من أن القاعدة الدستورية تحتل الصدارة في هرم النظام القانوني، فإن ذلك لا ينفي أن العلاقة بينها والقوانين التنظيمية واللوائح التنظيمية تبقى وطيدة. فعندما تقر القاعدة الدستورية، مثلاً، أن الانتخاب حق مضمون، فإن قواعد القانون العادي والنصوص التنظيمية هي التي تتكفل بتنظيم قواعد الانتخاب، بتحديد الهيئة الانتخابية وشروط الناخبين وإجراءات العملية الانتخابية وتاريخها وبدؤها والانتهاؤها منها، وإعلان نتائجها وأشكال الطعون فيها، وغيرها.

ثانياً: التشريع العادي (القانون):

التشريع العادي هو التشريع الحقيقي بالمعنى الفني لهذا الاصطلاح ، وإطلاق اسم القانون على التشريع هو من قبيل إطلاق الكل على الجزء من باب تبيان أهمية الجزء. فالقانون يشمل التشريع، كما يشمل قواعد العرف. والذي يبرر إطلاق الكل على الجزء هو أن القواعد التشريعية أكثر أهمية وعدداً من القواعد الأخرى الصادرة عن العرف أو القضاء.

والتشريع من اختصاص السلطة التشريعية التي تحدد القاعدة الدستورية تكوينها ومدتها ودوراتها ونظام جلساتها وصلاحياتها، إلا أن الدستور أعطى لرئيس الجمهورية الحق في التشريع في حالات معينة.

وتمر العملية التشريعية لسن التشريع العادي بعدة مراحل، تتمثل في الاقتراح أو المبادرة بالتشريع ثم المناقشة ثم الإقرار، ثم يأتي دور رئيس الدولة ليمارس حقه في الاعتراض أو الإصدار، بالنشر في الجريدة الرسمية.

ثالثاً: التشريع الفرعي

لا يكفي لتسيير شؤون أي مجتمع في مختلف المجالات سن تشريعي أساسي وقوانين عادية، بل يلزم إصدار تشريعات فرعية، أو لوائح من طرف السلطة التنفيذية، بمقتضى اختصاص أصيل،

فهي حين تقوم به لاتحل محل السلطة التشريعية. ويصنف فقهاء القانون اللوائح في مرتبة أقل من التشريع، وهي تتوزع على ثلاثة أقسام:

أ- **اللوائح التنفيذية:** وتقوم بسنها السلطة التنفيذية بغرض تنفيذ نص معين صادر عن السلطة التشريعية، ذلك أن التشريع العادي لا يعالج كل صغيرة وكبيرة، بل يترك مسائل معينة يتم تنظيمها بمقتضى لوائح تنفيذية.

ويعود سر الاعتراف للسلطة التنفيذية بهذه الصلاحية إلى أن هذه السلطة، وحتى تقوم بالدور المنوط بها، تحتاج إلى إصدار نصوص بإرادتها المنفردة لتجسد بمقتضاها التشريع العادي في أرض الواقع، وأن كل تأخير في إصدار هذه اللوائح سينجر عنه تعطيل تنفيذ القانون. كما أن السلطة التنفيذية أقدر من غيرها على معرفة ما يجب إصداره من لوائح لتنفيذ مضمون قانون معين، وقد اعترف دستور 1996 صراحة لرئيس الحكومة بسلطة إصدار التشريعات الفرعية، حيث جاء في المادة 125 منه: "يندرج تطبيق القانون في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة"، وهو نفس ما نصت عليه المادة 116 من دستور 1989.

وطالما كان التشريع العادي هو الأصل واللوائح التنفيذية هي الفرع، وجب أن يساير الثاني الأول في مقصده ومضمونه، فإن حاد عنه عد غير شرعي ووجب إبطاله.

ب- **اللوائح التنظيمية:** وتسمى أيضا باسم اللوائح المستقلة، أو القائمة بذاتها، لأنها لاتستند إلى أي قانون عهد إليها أمر تنفيذه.

وتتولى السلطة التنفيذية وضع اللوائح لأنها هي التي تتولى إدارة المرافق والمصالح العامة وهي المسؤولة عن هذه الإدارة، ومن ثم فهي الأقدر على إدراك متطلبات هذه المرافق والمصالح واختيار أصلح النظم المناسبة لها.

ج- **لوائح الضبط أو البوليس:** وتتضمن القواعد اللازمة للمحافظة على الأمن والهدوء والصحة العامة، ومن أمثلتها قوانين المرور..

2- الشريعة الإسلامية كمصدر احتياطي للقانون:

تعد الشريعة الإسلامية المصدر الاحتياطي الأول، حسب ما جاء في ترتيب المادة الأولى من القانون المدني الجزائري، فهي تعتبر مصدرا ماديا، ورسميا في نفس الوقت، كما أنها نظام شامل لجميع مجالات الحياة الروحية، والأخلاقية، والعملية.

أما مصادر الأحكام الشرعية المتفق عليها، فقد اتفق جمهور المسلمين على الاستناد على أربعة مصادر؛ هي القرآن والسنة والإجماع والقياس. والدليل على ذلك حديث معاذ بن جبل، رضي الله عنه، الذي بعثه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قاضيا إلى اليمن، فقال له الرسول: كيف تقضي يا معاذ إذا عُرِضَ لك قضاء، قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله، قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله، قال: أجتهد برأبي ولا ألو (أي لا أقصر في الاجتهاد)، فضرب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، على صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضى الله، ورسوله.

فالقرآن الكريم هو كتاب الله، نزل على النبي صلى الله عليه وسلم، منجما على مدى ثلاث وعشرين سنة؛ فبعض الآيات صرحت بالأحكام مباشرة، وحددتها تحديدا قاطعا، كآيات العبادات والمواريث وآيات تحريم الزنا والقذف والقتل بغير حق. وبعض الآيات لم يُعين المراد منها على وجه التحديد؛ فكانت محل الاجتهاد إذ لم يفصل فيها، وجاءت بصيغة الإرشاد والتوجيه، كآيات المداينة مثلا.

والسنة هي ما صدر عن قول عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فتسمى سنة قولية، وقد تكون فعلية؛ وهي ما تستخلص من أفعال الرسول الكريم، ولا بد من تحليل القول والفعل ودراسة المصدر هل هو مقبول أم لا. وقد تكون السنة تقريرية، وهي أن يسكت الرسول عن عمل أو قول، وهو حاضر، أو غائب بعد علمه به. وقد يبدي الرسول موافقته، أو يظهر استحسانه له، وهناك ما يزيد عن سبعة آلاف حديث تتطلب من المجتهد قدرا من النباهة، وقد اختلفت المذاهب في الأخذ بالأحاديث وفقا للثقة في الراوي، والصفات التي يجب أن تتوافر فيه.

أما الإجماع، فهو عند جمهور الفقهاء؛ اتفاق المجتهدين من أمة محمد، صلى الله عليه وسلم، بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي

وهناك من يرى ضرورة اتفاق جميع المجتهدين لقول الرسول الكريم: "لا تجتمع أمتي على ضلالة". ويذهب بعض الفقهاء إلى أنه يكفي إجماع أكثر المجتهدين، ويستدلون بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم". .

أما القياس، فهو إلحاق أمر غير منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه بالنص عليه في الكتاب والسنة لاشتراكهما في علة الحكم، وهو مشتق من أمر فطري تفره العقول ويفرضه المنطق.

3- العرف:

العرف هو ما ألفه الناس، وساروا عليه في تصرفاتهم، سواء كان فعلا، أو قولاً، دون أن يصادم نصا. وعرفه العلماء على أنه ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول. والعرف من أقدم مصادر التشريع الإنساني، إذ أن البشرية بدأت بعبادات وأعراف جعلت منها شريعة تحتكم إليها. ولا يزال العرف إلى يومنا هذا من أهم المصادر للقوانين. والشريعة الإسلامية حينما جاءت وجدت كثيرا من الأعراف في المجتمع العربي، فأقرت الصالح منها وألغت الفاسد. فقد قال النبي الكريم: "إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق"، ومفهوم "التتمة"، يعني الضرورة أن هناك أصولا وعادات صالحة، لا تحتاج سوى لتقويم واستكمال.

والعرف هو ما استقر في النفوس، وتلقته الطباع السليمة بالقبول، فعلا، أو قولاً، دون معارضة لنص، أو إجماع سابق، قال ابن العربي المالكي أن العرف دليل أصولي بنى الله عليه الأحكام، وربط به الحلال والحرام. وقد اتخذ من الحديث النبوي الشريف: "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن"، والذي مفاده أن الأمر الذي يجري عليه عرف المسلمين على اعتباره من الأمور الحسنة، يكون عند الله أمرا حسنا، وأن مخالفة العرف الذي يعده الناس حسنا بشروطه المعتمدة

شرعا، يكون فيه حرج وضيق، بقوله تعالى: "ما جعل عليكم في الدين من حرج". ومن هنا، قال علماء المذهب الحنفي، والمالكي بأن "الثابت بالعرف الصحيح كالثابت بالنص الشرعي".

4- مبادئ القانون الطبيعي، وقواعد العدالة:

القانون الطبيعي فكرة يسودها غموض كبير منذ نشأتها القديمة حيث كانت تعني نوعا من إسقاط التوازن المثالي للطبيعة على الحياة الاجتماعية، مما يضمن سيادة مبدأ سام للعدالة، ومن ثم يقتزن القانون الطبيعي دائما بفكرة العدالة.

كما أن القانون الطبيعي يقصد به تلك القواعد المثلى في المجتمع، القيم الإنسانية المتعلقة بالخير والشر، وهناك من عرفها أنها مجموعة المبادئ العليا التي يسلم العقل الإنساني السليم بضرورتها في تنظيم العلاقات بين الأفراد داخل المجتمع. أما قواعد العدالة فهي مرادف للقانون الطبيعي من حيث تعبيرهما عن المبادئ التي تتفق مع العمل والعدل والأخلاق ويوحي بها الضمير الإنساني بهدف تحقيق المساواة ولكن ما دور مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة بالنسبة للقاضي؟

يتبين من قراءة أولية للمادة الأولى من القانون المدني الجزائري أن المشرع قد رتب مبادئ القانون الطبيعي، وقواعد العدالة في المرتبة الثالثة من بين المصادر الاحتياطية للعملية القانونية، ولكن سرعان ما يتبين من قراءة تحليلية وتاريخية لهذا المصدر الاحتياطي للقانون أن المشرع ما كان يقصد بالإحالة إليه اعتباره حقيقة مصدرا احتياطيا، ولكن مجرد مصدر مادي يستعين به القاضي في إيجاد الحل للنزاع المعروض عليه حينما لا تسعفه في إيجاد هذا الحل، المصادر الأصلية، والاحتياطية.

فمن زاوية تحليلية لفكرة القانون الطبيعي يلاحظ أنه على خلاف المصادر الاحتياطية الأخرى لا يتضمن هذا المصدر الأخير قواعد دقيقة محددة قابلة للتطبيق، إذ هو من المبادئ والقيم المثالية التي تقوم بها البشرية جمعاء؛ فالقاضي لا يجد إذن أمامه قواعد يطبقها هنا، وإنما يعتمد على هذه المبادئ المثالية، ويضع نفسه في مكان المشرع، وينشئ قاعدة من هذه المبادئ، ويطبقها على النزاع المعروض عليه. لكن هذه القاعدة ينتهي مفعولها بحلها للنزاع الذي وضعت من أجل حله؛ فالقاضي يطبق القانون ولا ينشئه.

المحاضرة الرابعة: علاقة القانون بالرياضة:

إننا كثيرا ما نهتم بكل الثقافات أو معظمتها، كالفنون والآداب والعلوم السياسية والاجتماع والاقتصاد... وغير ذلك ولكن حتى الآن لم يتسع مفهومنا في معظم الوطن العربي ليشمل الثقافة القانونية رغم أنها وثيقة الصلة بحياة الإنسان وسلوكه وتصرفاته، فلا شك أن كلا منا أفراد وجماعات نواجه مشاكل في علاقاتنا مع الآخرين ولكن لا أحد يعرف متى يكون تصرفه صحيحا متفقا مع القانون ومتى يكون عكس ذلك.

وأما هذه المشاكل التي يعيشها كل الناس أو معظمهم سواء بوعي أو بغير وعي لدى خطورتها وأمام نتائجها التي تتمثل في تعقد العلاقات وتشابك المصالح وخاصة داخل المجتمعات

الرياضية المتعددة الأنشطة، أمام هذا كله يدعونا الأمر إلى التعريف بمبادئ القانون وعلاقته بالتربية الرياضية بقصد التوعية القانونية ولو في أبسط مفهوم كمحاولة لضمان استقرار العلاقات والمعاملات وتوفير الوقت والجهد الضائعين في المنازعات والخلافات الرياضية.

وتستعمل كلمة القانون للدلالة على مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الأفراد وتصرفاتهم داخل المجتمع الذي يعيشون فيه والتي يترتب على مخالفتها توقيع جزاء على المخالف. فالقانون يفاضل بين مصالح الأفراد المتشابهة والمتصارعة ويفضل مصلحة على أخرى ويصوغ عليها الشرعية والحماية. وبذلك نشأ الحق لمن اتخذت مصلحته مركزا متميزا ينفرد به دون غيره، وهذا الحق لا ينشأ إلا استنادا على قاعدة من القواعد القانونية يصوغ عليها حمايتها وتلزم كافة باحترام هذا الحق.

وحيثما يوجد الإنسان يوجد القانون، حيث أن الإنسان اجتماعي بطبعه ولا يستطيع أن يعيش بمفرده ووجود الجماعة يحتم نشوء علاقات متعددة ومصالح متنوعة بين كل فرد من أفرادها ولا بد لهذه العلاقات من تنظيم، ولهذه المصالح من قواعد تحكمها، فلا يمكن أن نتصور مجتمعا من المجتمعات الإنسانية بلا قواعد تحدد سلوك أفرادها وتبين مآلهم من حقوق وما عليهم من واجبات.

وقد سبق وأن أوضحنا كيف أن الرياضة وجدت أيضا مع وجود الإنسان الأول كنشاط ضروري لحياته تماما كما وجد معها القانون كوسيلة لتنظيم معاملاته، وتطورا معا عبر الزمن ليأخذ أنماطا اجتماعية وسياسية وايدلوجية سواء من حيث الهدف أو الأسلوب، فأصبحت الرياضة نظاما اجتماعيا خاصا له أهدافه ومقوماته وخصائصه في نطاق دولي مترابط عن طريق الاتحادات الرياضية الدولية واللجان الأولمبية والمنظمات والهيئات الإقليمية والقارية، مما أكسب التنظيمات الرياضية صفة إنسانية رفيعة تقوم على أساس متين من النظم والقواعد والتشريعات القانونية.

كما أنه من المعروف أن التنظيم في العلاقات الاجتماعية بين أفراد الجماعة يعني وجود ضوابط للأفراد ما يجب إتباعه في علاقاتهم بعضهم ببعض، ولكن مجرد وجود هذه الضوابط لا يكفي بل لابد من شعور الأفراد بوجوب احترامها وإلا وقع عليهم الجزاء المناسب بواسطة المسؤولين عن تطبيق القانون، فالغرض الأساسي من القانون هو تنظيم علاقات الأفراد فيما بينهم بالقدر اللازم لإسعاد الجماعة وضمان استقرارها وأمانها.

وليس هناك أكثر من المجتمعات الرياضية حاجة إلى هذا النظام القانوني باعتبارها مجتمعات قائمة على التنافس الحر لتحقيق النتائج ولحسب المشروع فلا بد من تشريعات منظمة وقواعد قانونية حاكمة تفرض الانضباط وتلزم بالاحترام وتؤمن السيطرة على الانفعالات والنزوات السلبية حتى نتفادى تصادم المصالح وتشابك الرغبات واحتكاك الثغرات الذاتية، مما يساعد على تحقيق فرص تمرس الشباب على أساس من الصبر والتركيز الذهني والإدراك الواعي حتى لا يكون النظر إلى

الخسارة على أنها إهانة أو دليل ضعف، بل هي مؤشر ينبه الفرد إلى أن يعيد النظر في مواقفه ليكمل المسيرة على نحو أفضل، وهذا لا يكون إلا إذا اتخذت إجراءات قانونية رادعة، وفي نفس الوقت تكون هذه الإجراءات الرادعة بأسلوب يتفق مع التوجيهات التربوية المنشودة من وراء ممارسة التربية الرياضية.

ومن هنا كان تلازم بين القانون والرياضة تلازما قويا، فإذا ما غاب القانون أو خاب أصبحت الرياضة نوعا من اللهو العابث أو التسلية الرخيصة فتعم الفوضى داخل المجتمعات الرياضية ويسود الانحراف وتصبح الرياضة معول هدم السلوك وأخلاقيات من يمارسها دون ضوابط أو أحكام. و أننا لو أمعنا النظر في الحركة الرياضية لوجدنا أن القانون يشكل القاعدة الأساسية في هذا الكيان، حيث أن من أهم أهداف التربية الرياضية تنشئة جيل سليم يتمتع بسلوك سوي لا يأتي إلا بوجود ضوابط تحكم العلاقات وتلزم الأفراد سواء أثناء النشاط أو قبل النشاط أو بعد النشاط وكثيرا ما تكون القواعد الاجتماعية هي المصدر الذي تنبع منه قواعد التشريع الرياضي.

فبالإضافة إلى القانون كتشريع للمجتمعات الرياضية توجد القواعد الأخلاقية والتقاليد والروح الرياضية والأوامر والنواهي الدينية وهذه كلها يطلق اسم القواعد الاجتماعية.

المحاضرة الخامسة: أهم النصوص القانونية التي نظمت الرياضة في الجزائر:

كانت الرياضة في الجزائر قبل الاستقلال حكرا للاستعمار والمعمرين وأبنائهم فلم يكن للجزائريين الحق في ممارسة الرياضة كما هو الحال بالنسبة للمستعمر، ومع ذلك فقد تم تأسيس فريق جبهة التحرير الوطني الذي كان يناضل من أجل القضية الجزائرية فلقد كان عدد الفرق قليلا جدا وكانت تسمى نفسها فرقا إسلامية، كما كانت في ذلك الوقت تسير بقانون الجمعيات الفرنسي المؤرخ بتاريخ: 05 جويلية 1901 والذي يحدد كيفية إنشاء وتسيير وحل الجمعيات. ولكن بعد حصلت الجزائر على استقلالها في عام 1962، من هذا التاريخ تحول مصير الرياضة الجزائرية تحولا تاما. ونذكر منها فيمايلي:

1- قانون الجمعيات الفرنسي المؤرخ بتاريخ: 1901/07/05 والذي يحدد كيفية إنشاء وتسيير وحل الجمعيات.

2- القانون رقم 157/62 المؤرخ في 01 ديسمبر 1962، يحدد عمل التشريعات الفرنسية، ما عدا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 02 الصادر بتاريخ 11-01-1963.

3- صدور تعليمات رسمية في سنة 1970.

4- الأمر رقم 79/71 المؤرخ في 03 ديسمبر 1971 المتعلق بالجمعيات.

5- الأمر رقم 81/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، يتضمن قانون التربية البدنية والرياضية، الجريدة الرسمية رقم 90، الصادرة في 10 نوفمبر 1976:

الباب الأول "المبادئ العامة للتربية البدنية والرياضية".	يتضمن 05 مواد.
الباب الثاني "تعليم التربية البدنية والرياضية وتكوين الإطارات".	الفصل الأول "تعليم التربية البدنية والرياضية " من المادة 06-10. الفصل الثاني "تكوين الإطارات" من المادة 11-12. - القسم الأول "التكوين المتعدد الجوانب والطويل الأمد" من المادة 13-15. - القسم الثاني "التكوين التخصصي والطويل الأمد" من المادة 16-18. - القسم الثالث "التكوين التخصصي والقصير الأمد" من المادة 19-20. - القسم الرابع "تكوين الإطارات شبه الرياضية" من المادة 21-22. - القسم الخامس "التكوين الدائم" من المادة 22-24. الفصل الثالث "تنظيم مؤسسات التكوين" من المادة 25-26. الفصل الرابع "شروط تسليم الشهادات وممارسة وظائف معلم و منشط رياضي" من المادة 27-29.
الباب الثالث "الحركة الرياضية الوطنية".	الفصل الأول "الجمعية الرياضية" من المادة 31-36. الفصل الثاني "الرابطات الرياضية". - القسم الأول "الرابطات المتعددة الاختصاص الرياضي" المادتين 37-38. - القسم الثاني "الرابطات التخصصية" المادتين 39-40.

الفصل الثالث "الاتحادات الرياضية". - القسم الأول "الاتحادات المتعددة الاختصاص الرياضي" المادتين 41-42. - القسم الثاني "الاتحادات التخصصية" من المادة 43-45. الفصل الرابع "اللجنة الأولمبية الجزائرية" المادتين 46-47. الفصل الخامس "المجالس الرياضية". - القسم الأول "المجلس البلدي للرياضية" المادتين 48-49. - القسم الثاني "مجلس الولاية للرياضية" المادتين 50-51. - القسم الثالث "المجلس الوطني للرياضية" من المادة 52-56.	
الفصل الأول "بنايات وتهيئة المنشآت الرياضية" من المادة 57-59. الفصل الثاني "صيانة المنشآت الرياضية وتسييرها" من المادة 60-63. الفصل الثالث "استخدام المنشآت الرياضية" من المادة 64-67. الفصل الرابع "المعدات الرياضية والاجتماعية والتربوية" المادة 68.	الباب الرابع "التجهيز والمعدات الرياضية".
الفصل الأول "الرقابة الطبية" المادتين 69-70. الفصل الثاني "حماية الممارسين والمربين" المادتين 71-72. الفصل الثالث "حقوق وواجبات الرياضيين من المستوى العالي والمربين والمنشطين". - القسم الأول "الرياضيون من المستوى العالي" من المادة 73-76. - القسم الثاني "المربون والمنشطون الرياضيون" من المادة 77-79.	الباب الخامس "حماية الممارسين للرياضة".

الباب السادس "الأحكام المالية".	يتضمن 07 مواد.
---------------------------------	----------------

6- القانون رقم 03/89 المؤرخ في 14 فيفري 1989، المتعلق بتنظيم و تطوير المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية، الجريدة الرسمية العدد 07، الصادرة بتاريخ 15 فيفري 1989:

الباب الأول "الأحكام العامة والأهداف".	يتضمن 04 مواد.
الباب الثاني "تنظيم الممارسات وهياكل المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية".	الفصل الأول "تنظيم الممارسات البدنية و الرياضية" المادة 05. - القسم الأول "الممارسة التربوية الجهوية" من المادة 06-08. - القسم الثاني "الممارسة الترفيهية الجماهيرية" المادة 09. - القسم الثالث "الممارسة التنافسية الجماهيرية" من المادة 10-12. - القسم الرابع "الممارسة الرياضية للنخبة" من المادة 13-15. الفصل الثاني: "الهياكل والهيئات": - القسم الأول "هياكل التنظيم التنشيط" من المادة 16-24. - القسم الثاني "هياكل الدعم" المادة 25. - القسم الثالث "الهيئات" المادة 26.
الباب الثالث "الموارد البشرية".	الفصل الأول "التكوين والبحث". - القسم الأول "التكوين" من المادة 27-34. - القسم الثاني "البحث" المادتين 35-36. الفصل الثاني: "الممارسون المؤطرون": - القسم الأول "الممارسون" من المادة 37-39.

- القسم الثاني "حقوق رياضي النخبة و واجباتهم" من المادة 40-51. - القسم الثالث "التأطير" من المادة 52-59. - القسم الرابع "الأجور والحوافز" من المادة 60-63.	
يتضمن 05 مواد.	الباب الرابع "المنشآت والتجهيزات والعتاد الرياضي".
يتضمن 14 مادة.	الباب الخامس "التمويل".
يتضمن مادة واحدة.	الباب السادس "أحكام انتقالية".
يتضمن مادتين.	الباب السابع "أحكام ختامية".

7- القانون رقم 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات:

يتضمن 03 مواد.	الباب الأول "أحكام عامة".
الفصل الأول "تأسيس الجمعيات" من المادة 04-10. الفصل الثاني: "الحقوق والواجبات" من المادة 11-21. الفصل الثالث: "القوانين الأساسية للجمعيات" من المادة 22-25. الفصل الرابع: "الموارد والأموال" من المادة 26-31.	الباب الثاني "تأسيس الجمعيات وتنظيمها وعملها".
يتضمن 07 مواد.	الباب الثالث "تعليق الجمعية وحلها".
يتضمن 05 مواد.	الباب الرابع "أحكام خاصة تتعلق بالجمعيات الأجنبية".
يتضمن 03 مواد.	الباب الخامس "أحكام جزائية".

الباب السادس "أحكام ختامية".	يتضمن 03 مواد.
------------------------------	----------------

8- المرسوم التنفيذي رقم 418/91، المؤرخ في 02 نوفمبر 1991، يحدد صلاحيات الاتحادية الرياضية وتنظيمها وتشكيلها وعملها: يتضمن 16 مادة.

9- المرسوم التنفيذي رقم 367/94 المؤرخ في 12 نوفمبر 1994، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 418/91 المؤرخ في 02 نوفمبر 1991 الذي يحدد صلاحيات الاتحادية الرياضية وتنظيمها وتشكيلها وعملها: يتضمن 04 مواد.

10- الأمر رقم 09/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها:

الباب الأول "الأحكام العامة والأهداف".	يتضمن 04 مواد.
الباب الثاني "تنظيم الممارسات البدنية والرياضية وهياكل المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية".	الفصل الأول "تنظيم الممارسات البدنية و الرياضية " المادة 04. - القسم الأول "التربية البدنية والرياضية" المادتين 05-06. - القسم الثاني "النشاط البدني والرياضي الترفيهي" المادتين 07-08. - القسم الثالث "رياضية المنافسة" المادة 09. - القسم الرابع "رياضية النخبة وذات المستوى العالي" من المادة 10-14. الفصل الثاني: "الهياكل و الأجهزة": - القسم الأول "هياكل التنظيم والتنشيط" المادتين 15-16. *القسم الفرعي الأول: "الأندية الرياضية للهواة" من المادة 17-19. *القسم الفرعي الثاني: "النوادي الرياضية المحترفة" من المادة 20-22. *القسم الفرعي الثالث: "الرابطة الرياضية" من المادة 23-

27.	
*القسم الفرعي الرابع: "الجمعية الرياضية الوطنية" من المادة 31-28.	
*القسم الفرعي الخامس: "الاتحادية الرياضية" من المادة 32-37.	
*القسم الفرعي السادس: "اللجنة الوطنية الأولمبية" من المادة 38-41.	
- القسم الثاني "الأجهزة" من المادة 42-52.	
- القسم الثالث "هياكل الدعم" المادة 53.	
الباب الثالث "الموارد البشرية".	الفصل الأول "التكوين والبحث": - القسم الأول "التكوين" من المادة 54-61. - القسم الثاني "البحث" المادتين 62-63. الفصل الثاني: "الممارسون والتأطير": - القسم الأول "الممارسون" من المادة 64-66. - القسم الثاني "حقوق رياضي النخبة وواجباتهم" من المادة 67-74. - القسم الثالث "التأطير" من المادة 75-85. - القسم الرابع "التقديرات والمكافآت" المادتين 86-87.
يتضمن 11 مادة.	الباب الرابع "المنشآت والتجهيزات الرياضي".
يتضمن 16 مادة.	الباب الخامس "التمويل".
يتضمن 06 مواد.	الباب السادس "التعاون الدولي".

الباب السابع "أحكام خاصة".	يتضمن 10 مواد.
الباب الثامن "أحكام ختامية".	يتضمن مادتين.

11- المرسوم التنفيذي رقم 151/96، المؤرخ في 27 أبريل 1996، يحدد كيفية تنظيم الاتحاديات الرياضية وعملها:

الفصل الأول "أحكام عامة".	يتضمن 04 مواد.
الفصل الثاني "التنظيم والعمل".	- القسم الأول "الجمعية العامة" من المادة 06-10. - القسم الثاني "الرئيس" المادتين 11 و 12. - القسم الثالث "المكتب الاتحادي" من المادة 13-18. - القسم الرابع "المجلس الاتحادي" من المادة 19-21. - القسم الخامس "المجمع المنهجي الاتحادي" من المادة 22-24.
الفصل الثالث "الانتخاب وقابلية الانتخاب".	يتضمن 03 مواد من 25-27.
الفصل الرابع "أحكام مالية".	يتضمن 06 مواد من 28-33.
الفصل الخامس "أحكام مختلفة".	يتضمن 04 مواد من 34-37.

12- المرسوم التنفيذي رقم 376/97، المؤرخ في 08 أكتوبر 1997، يحدد كيفية تنظيم الاتحاديات الرياضية وعملها:

الفصل الأول "أحكام عامة".	يتضمن 04 مواد.
الفصل الثاني "التنظيم والعمل".	- القسم الأول "الجمعية العامة" من المادة 08-16. - القسم الثاني "الرئيس" من المادة 17-25. - القسم الثالث "المكتب الاتحادي" من المادة 26-28. - القسم الرابع "الأمين العام" المادة 29.

الفصل الثالث "قابلية الانتخاب".	- يتضمن 04 مواد من 30-33.
الفصل الرابع "أحكام مالية".	يتضمن 06 مواد من 34-39.
الفصل الخامس "أحكام مختلفة".	يتضمن 04 مواد من 40-47.

13- المرسوم التنفيذي رقم 76/02، المؤرخ في 21 فيفري 2002، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 376/97 الذي يحدد كفاءات تنظيم الاتحاديات الرياضية وعملها: يتضمن 19 مادة.

14- القانون رقم 10/04 المؤرخ في 23 جمادي الثاني عام 1425 الموافق لـ 14 أوت 2004، المتعلق بالتربية البدنية والرياضية:

الفصل الأول "المبادئ والأهداف".	يتضمن 05 مواد.
الفصل الثاني "التربية البدنية والرياضية".	يتضمن 10 مواد.
الفصل الثالث "الرياضية للجميع".	يتضمن 06 مواد.
الفصل الرابع "رياضية النخبة والمستوى العالي".	يتضمن 08 مواد.
الفصل الخامس "الرياضيون والتأطير".	يتضمن 12 مادة.
الفصل السادس "النوادي الرياضية والرابطة والاتحاديات الوطنية واللجنة الوطنية الأولمبية".	القسم الأول "النوادي الرياضية": - الفرع الأول "النادي الرياضي الهاوي" المادة 43. - الفرع الجزئي الثاني "النادي الرياضي شبه المحترف" المادتين 44-45. - الفرع الجزئي الثالث "النادي الرياضي المحترف" المادتين 46-47.

القسم الثاني: "الرابطات الرياضية" المادتين 48-49.	
القسم الثالث "الاتحادية الرياضية الوطنية" من المادة 50-54.	
القسم الرابع "اللجنة الوطنية الأولمبية" من المادة 55-58.	
يتضمن 06 مواد.	الفصل السابع "المساعدات والمراقبة".
القسم الأول "الأجهزة الاستشارية" المادة 65.	الفصل الثامن "الأجهزة الاستشارية وهيكل الدعم".
القسم الثاني: "هياكل الدعم" المادة 66.	
يتضمن 05 مواد.	الفصل التاسع "التكوين والبحث".
يتضمن 09 مواد.	الفصل العاشر "التمويل".
يتضمن 13 مادة.	الفصل الحادي عشر "التجهيزات الرياضية".
يتضمن 04 مواد.	الفصل الثاني عشر "العلاقات الرياضية الدولية".
يتضمن 05 مواد.	الفصل الثالث عشر "أحكام خاصة".
يتضمن 10 مواد.	الفصل الرابع عشر "أحكام جزائية".
يتضمن مادتين.	الفصل الخامس عشر "أحكام انتقالية ونامية".

15- المرسوم رقم 405/05 المؤرخ في 14 رمضان 1426 الموافق لـ 17 أكتوبر 2005، المحدد لكيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا شروط الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام، ومدى تعارضه مع التشريعات الدولية:

الفصل الأول "أحكام عامة".	يتضمن 03 مواد.
الفصل الثاني "كيفية التنظيم والسير".	يتضمن 15 مادة.
الفصل الثالث "أحكام مالية".	يتضمن 03 مواد.
الفصل الرابع "المساعدات والمراقبة".	يتضمن 13 مادة.
الفصل الخامس "شروط الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام".	الفرع الأول: "المنفعة العمومية والصالح العام" ويتضمن 05 مواد. الفرع الثاني: "التفويض" ويتضمن 09 مواد.
الملحق: "القانون الأساسي النموذجي للاتحادية الرياضية الوطنية المعترف بالمنفعة العمومية والصالح العام".	الفصل الأول: "أحكام عامة" من المادة 01 – 05. الفصل الثاني: "الجمعية العامة" من المادة 06-16. الفصل الثالث: "الرئيس" من المادة 17-20. الفصل الرابع: "المكتب الاتحادي" من المادة 21-32. الفصل الخامس: "الانتخاب وقابلية الانتخاب" المادتين 33 و 34. الفصل السادس: "المصالح التقنية والإدارية" من المادة 35-37. الفصل السابع: "مهام مراقبة الاتحادية" من المادة 38-43. الفصل الثامن: "الأحكام المتعلقة بالتأديب" من المادة 44-47. الفصل التاسع: "أحكام مالية" من المادة 48-52. الفصل العاشر: "أحكام ختامية" المادتين 53 و 54.

16- التعليم رقم 033، الصادرة بتاريخ 18 أبريل 2006 عن وزارة الشباب والرياضة المتعلقة بالتنظيم الداخلي للاتحادية الرياضية الوطنية.

17- القرار التنفيذي رقم 297/06 المؤرخ في 02 سبتمبر 2006 الموافق لـ 09 شعبان عام 1427 يحدد القانون الأساسي للمدرب:

الباب الأول "أحكام عامة".	يتضمن مادتين.
الباب الثاني "الأحكام المطبقة على المدرب".	الفصل الأول: "المهام" المادتين 04-05. الفصل الثاني: "الحقوق والواجبات" المادتين 06-07. الفصل الثالث: "التصنيف والمهام" من المادة 08-15. الفصل الرابع: "شروط ممارسة وظيفة المدرب" من المادة 21-16. الفصل الخامس: "علاقة العمل" من المادة 22-32. الفصل السادس: "الأحكام التأديبية" من المادة 33-37.
الباب الثالث "الأحكام المطبقة على مدرب المستوى العالي".	الفصل الأول "المهام": المادة 38. الفصل الثاني: "حقوق والتزامات مدرب المستوى العالي" المادتين 39-40. الفصل الثالث: "تصنيف مدرب المستوى العالي" من المادة 43-41. الفصل الرابع: "شروط دراسة وظيفة مدرب المستوى العالي" من المادة 44-47. الفصل الخامس: "توقيف صفة مدرب المستوى العالي" من المادة 48-53.
الملاحق.	الملحق الأول: "شروط الشهادات والدبلومات والأقدمية المطلوبة". الملحق الثاني: "تعويضات عن النتائج الممنوحة للمدربين الوطنيين والمدربين الوطنيين المساعدين ومدربي المستوى العالي".

الملحق الثالث: "جدول التعويضات الشهرية لمدربي المستوى العالي".	
--	--

18- القرار التنفيذي رقم 189/07 المؤرخ في 16 جوان 2007، المحدد للقانون الأساسي لرياضي النخبة والمستوى العالي وكذلك وضع معايير ترتيب وسلم التعويضات الممنوحة للرياضيين والمؤطرين حسب المعايير الدولية:

الفصل الأول "أحكام عامة".	يتضمن مادتين.
الفصل الثاني "حقوق رياضي النخبة والمستوى العالي وواجباته".	يتضمن 10 مواد.
الفصل الثالث "تصنيف رياضي النخبة والمستوى العالي".	يتضمن 05 مواد.
الفصل الرابع "أجرة وتعويضات رياضي النخبة والمستوى العالي".	يتضمن 07 مواد.
الفصل الخامس "الأحكام المطبقة على رياضي النخبة والمستوى العالي في وضعية الخدمة الوطنية".	يتضمن 06 مواد.
الفصل السادس "أحكام تأديبية".	يتضمن مادتين.
الفصل السابع "توقيف صفة رياضية النخبة والمستوى العالي وفقدانها".	يتضمن 09 مواد.
الملحق.	تعويضات عن النتائج الممنوحة لرياضي النخبة والمستوى العالي.

19- المرسوم التنفيذي رقم 22/11، المؤرخ في 26 جانفي 2011، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 405/05 المؤرخ في 14 رمضان 1426 الموافق لـ 17 أكتوبر 2005، المحدد لكيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا شروط الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام: يتضمن 32 مادة

20- القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات:

الباب الأول "أحكام عامة "	يتضمن 03 مواد.
الباب الثاني "تأسيس الجمعيات وحقوقها وواجباتها".	الفصل الأول: "تأسيس الجمعيات" من المادة 04-12. الفصل الثاني: "حقوق الجمعيات وواجباتها" من المادة 13-24.
الباب الثالث "تنظيم الجمعيات وسيرها".	الفصل الأول: "القانون الأساسي للجمعيات" من المادة 25-28. الفصل الثاني: "موارد الجمعيات وأملاكها" من المادة 29-38. الفصل الثالث: "تعليق الجمعيات وحلها" من المادة 39-46.
الباب الرابع "الجمعيات الدينية والجمعيات ذات الطابع الخاص".	الفصل الأول "الجمعيات الدينية" المادة 47. الفصل الثاني: "الجمعيات ذات الطابع الخاص". - القسم الأول "المؤسسات" من المادة 49-55. - القسم الثاني "الوداديات" المادتين 56-57. - القسم الثالث "الجمعيات الطلابية والرياضية" المادة 58.
الباب الخامس "الجمعيات الأجنبية".	يتضمن 12 مادة.
الباب السادس "أحكام انتقالية وختامية".	الفصل الأول "أحكام انتقالية": المادتين 70-71. الفصل الثاني: "أحكام ختامية": من المادة 72-74.

21- قانون 05/13 المؤرخ في 14 رمضان 1434 الموافق لـ 23 جويلية 2013، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضة وتطويرها:

الباب الأول "أحكام عامة".	يتضمن 12 مادة.
الباب الثاني "الأنشطة البدنية"	الفصل الأول: "التربية البدنية والرياضية" من المادة 21-

والرياضية".	14.
	الفصل الثاني: "الرياضة المدرسية والرياضة الجامعية" من المادة 22-24.
	الفصل الثالث: "الرياضة العسكرية" من المادة 25-34.
	الفصل الرابع: "رياضة الأشخاص المعوقين" المادتين 35-36.
	الفصل الخامس: "رياضة المنافسة" من المادة 37-39.
	الفصل السادس: "رياضة النخبة المستوى العالي" من المادة 40-47.
	الفصل السابع: "الرياضة للجميع" من المادة 48-51.
	الفصل الثامن: "الرياضة في عالم الشغل" من المادة 52-54.
	الفصل التاسع: "الألعاب والرياضات التقليدية" من المادة 55-57.
الباب الثالث "الرياضيون والتأطير الرياضي".	يتضمن 12 مادة.
الباب الرابع "هياكل التنظيم والتنشيط الرياضي".	الفصل الأول: "النوادي الرياضية": - الفرع الأول: "النادي الرياضي الهادي" من المادة 77-75. - الفرع الجزئي الثاني: "النادي الرياضي المحترف" من المادة 78-84. الفصل الثاني: "الرابطات الرياضية" من المادة 85-86. الفصل الثالث: "الاتحادية الرياضية الوطنية" من المادة 87-100. الفصل الرابع: "اللجنة الوطنية الأولمبية" من المادة 107-101.

الفصل الخامس: "اللجنة الوطنية شبه الأولمبية" المادتين 108-109.	
الباب الخامس "أجهزة وهياكل دعم الأنشطة البدنية والرياضية". الفصل الأول: "أجهزة الأنشطة البدنية والرياضية" من المادة 110-116. الفصل الثاني: "هياكل دعم الأنشطة البدنية والرياضية" المادة 117.	
الباب السادس "التكوين والبحث في مجال الرياضة". الفصل الأول: "تكوين المواهب الرياضية الشابة" من المادة 122-127. الفصل الثاني: "تكوين التأطير الرياضي" من المادة 133-128. الفصل الثالث: "مؤسسات التكوين الرياضي" من المادة 134-142. الفصل الرابع: "أجهزة توجيه وتنسيق ومتابعة التكوين الرياضي" من المادة 140-143. الفصل الخامس: "البحث العلمي في مجال الرياضة" من المادة 144-148.	
الباب السابع "التجهيزات والمنشآت الرياضية".	يتضمن 13 مادة.
الباب الثامن "التمويل".	يتضمن 12 مادة.
الباب التاسع "المساعدات والمراقبة".	يتضمن 14 مادة.
الباب العاشر "مكافحة تعاطي المنشطات ومراقبته".	يتضمن 08 مواد.
الباب الحادي عشر "الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته". الفصل الأول: "التزامات الفاعل في مجال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته" من المادة 199-204. الفصل الثاني: "تنسيق أعمال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته".	

الرياضية ومكافحته وتنفيذها" من المادة 205-210 .	
الباب الثاني عشر "العلاقات الرياضية الدولية".	يتضمن 04 مواد.
الباب الثالث عشر "أحكام تأديبية".	يتضمن 04 مواد.
الباب الرابع عشر "أحكام جزائية".	يتضمن 30 مادة.
الباب الرابع عشر "أحكام انتقالية وختامية".	يتضمن 03 مواد.

22- المرسوم التنفيذي رقم 330/14 المؤرخ في 27 نوفمبر 2014 الذي يحدد كيفية تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها و كذا قانونها الأساسي النموذجي:

الفصل الأول: "أحكام عامة".	يتضمن 10 مواد.
الفصل الثاني: "كيفية التنظيم والتسيير".	يتضمن 22 مادة.
الفصل الثالث: "أحكام مالية".	يتضمن 04 مواد.
الفصل الرابع: "المساعدات والمراقبة".	يتضمن 14 مادة.
الفصل الخامس: "شروط الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام".	يتضمن 06 مواد.
الفصل السادس: "شروط منح تفويض مهمة الخدمة العمومية وسحبها".	يتضمن 06 مواد.
الفصل السابع: "أحكام انتقالية ونهائية".	يتضمن 04 مواد.

الملحق: "القانون الأساسي النموذجي للاتحادية الرياضية الوطنية".	الفصل الأول: "أحكام عامة" من المادة 01-04.
	الفصل الثاني: "الجمعية العامة": من المادة 05-14.
	الفصل الثالث: "الرئيس" من المادة 15-18.
	الفصل الرابع: "المكتب الاتحادي" من المادة 19-29.
	الفصل الخامس: "اللجنة التقنية" من المادة 30-35.
	الفصل السادس: "المصالح التقنية والإدارية" من المادة 36-42.
	الفصل السابع: "الانتخابات وقابلية الانتخاب لأعضاء الاتحادية" المادتين 43 و 44.
	الفصل الثامن: "مهام مراقبة الاتحادية" من المادة 45-48.
	الفصل التاسع: "الأحكام التأديبية" من المادة 49-53.
	الفصل العاشر: "أحكام مالية" من المادة 54-58.
	الفصل الحادي عشر: "أحكام ختامية" المادتين 59 و 60.

المحاضرة السادسة: لمحة تاريخية حول القانون والتشريع الرياضي في الجزائر:

- تنظيم الرياضة في الجزائر وفق المنظور القانوني تم على أساس المرحلة التي صدرت فيها النصوص القانونية.

أولاً: تنظيم الممارسة البدنية والرياضة في الجزائر قبل الاستعمار الفرنسي.

ثانياً: التنظيم الرياضي في الجزائر خلال المرحلة الاستعمارية (1830-1962).

ثالثاً: التنظيم الرياضي في الجزائر بعد الاستقلال (1962-2019).

1-1-1- تنظيم الممارسة البدنية والرياضة في الجزائر قبل الاستعمار الفرنسي:

حسب (H.LOTH و P.A) فإن هناك دراسات قام بها علماء الآثار والحفريات، ووجدوا بأن هناك ثقافة بدنية في الجزائر يرجع تاريخها إلى الأزمنة العابقة إلى ما قبل التاريخ حيث وجدت

رسوم وتمائيل للصيد والركض والقفز والرقص في مناطق الطاسيلي بالهقار (الجنوب الجزائري) و"أبي زار" بالقبائل مما يدعونا إلى الظن بأن في تلك الفترة كانت هناك عدة دول من العالم تمارس التمارين البدنية وكانت تشكل جزءا من حياتها اليومية ولون من ألوان المعيشة والعادات بالجزائر في ذلك الزمن.

وبعد احتلال الفينيقيين للجزائر واستيلائهم على سواحلها ألف سنة قبل المسيح (عليه السلام) واحتلت إفريقيا الشمالية من طرف الرومان في القرن الثالث قبل المسيح وتركوا معالم أثرية مازالت شاهدة على تلك الحقبة الزمنية إلى يومنا هذا "تمقاد، جميلة، تيبازة... الخ"، تحتوي على مرافق للسرك وقاعات للرياضة ومدرجات وحمامات معدنية في هذه الأماكن، حيث كانت تقام الاستعراضات والألعاب والاستعدادات للحرب، وكذلك حمامات للوقاية والنظافة الجسدية والتدليك.

أما بالنسبة للجزائريين الذين خاضوا معارك ضارية ضد المحتل بقيادة "ماسينيسا" و"يوغرطة" جعلنا نضن بأن إعدادهم البدني والحركي كان موازي لأعداد الرومان وغيرهم من الشعوب.

جاء الوندال والبيزنطيون، واحتلوا بدورهم "نوميديا" في القرن الخامس بعد الميلاد وتخلصوا بذلك من الاحتلال الروماني لكن تواجدهم بالمنطقة لم يدوم طويلا ولا يوجد لهم آثار واضحة في الجزائر وبالمقابل لقد شهدت المنطقة عدة انتفاضات شعبية ضد المحتل باختلاف ألوانه مما يدعونا إلى الشك بأن الجزائريين كانوا معدين بدنيا وحربيا بصفة جيدة.

في القرن الثامن دخل العرب المسلمون إلى إفريقيا الشمالية وخاصة الجزائر، كانت هناك مقاومة من طرف السكان الأصليين (الأمازيغ) وأشهر المقاومات تلك التي تزعمتها "الكاھنة" لكن العرب خير وحق أرادوا تبليغ رسالة سماوية وإدخال الناس في دين الله أفواجا فسرعان ما دخل سكان المنطقة في هذا الدين الجديد وعززوه ونصروه وأيدوه ووجدوا فيه الخير الكثير من العلوم والفنون والثقافة وحتى التربية البدنية والرياضية حيث يقول العلامة "ابن سينا" في كتابه "مدفع العلوم الطبية" بأن تمارين البدنية والراحة هما شرطان أساسيان لصحة الإنسان.

ويضيف (E.CAT) في كتابه "الحكمة الصغيرة للجزائر قبل 1830م" بأن الفارس الجزائري كانت له هيئة جسمانية وبدنية جد جميلة وأنه كان يتحلى بالمطاولة والشجاعة وأن سكان الجزائر كانوا يمارسون عدة ألعاب من بينها (الكرة، تمارين المجازفة البدنية، الرقص، المبارزة، المصارعة، وسباقات الخيل وغيرها... الخ) وذكر كذلك بالأسطول البحري الجزائري في القرن 17-18م وكانت له سمعة دولية بفضل مهارة وشجاعة طاقمه البحري وإعداده الجيد.

1-1-2- التنظيم الرياضي في الجزائر خلال المرحلة الاستعمارية (1830-1962):

بالرغم من اعتماد المجتمع الجزائري التقليدي على الجماعة في تسيير شؤونه الاقتصادية والسياسية والاجتماعية بصفة عامة اعتمادا على المؤسسات التقليدية التي عرفها قبل التواجد الفرنسي كالزوايا والجماعات الدينية والعشائرية المختلفة التي عكفت السلطات الاستعمارية على دراستها وفهم أنظمتها بغرض تفكيكها وحلها أو السيطرة عليها واستغلالها كوسيلة للتحكم في

المجتمع والسيطرة عليه، فإن حركة تكوين الجمعيات في الجزائر خلال العشريّات الأولى من الاستعمار اقتصرّت على النخبة من الأوروبيّين كما ظهرت في الميدان الفلاحي وسط المعمرين سنة 1840، وإن كانت تفتقر للغطاء القانوني الذي يأطرها، كما ظهر البعض منها تحت إشراف عسكريين ومدنيين أوروبيين بدافع السيطرة وانطلاقاً من وجهة نظر عنصرية، أما فيما يخص السكان المحليين فلقد كانوا يتحلون بوعي شعبي وروح جماعية عالية لاسيما في الأرياف قبل ثورة 1871 وهو ما يتجلى في تأسيسهم للـ "شرطية" وهو تنظيم سري يشبه في شكله التنظيمي للجمعيات في شكلها الحديث، حيث تتكون من عشرة إلى اثني عشرة عضواً ينتخبون من طرف الدواوير ويتمتعون بسلطة مطلقة في تسيير أمور المناطق الريفية.

كانت بداية ظهور الجمعيات حسب المفهوم الحديث لهذه التنظيمات إثر صدور قانون الجمعيات الفرنسي المؤرخ بتاريخ: 1901/07/01 والذي يحدد كيفية إنشاء وتسيير وحل الجمعيات، وبالتالي تم تأسيس العديد من الجمعيات الرياضية، الثقافية والموسيقية، فازدهرت هذه الجمعيات في المدن الجزائرية في ظل أحكام القانون الاستعماري على الجزائر بوصفها مستعمرة فرنسية، أين وجدت تنظيمات تحمل طابع إداري، وتخص التجمعات الأوروبية التي تعمل على تنظيم نفسها على شاكلة المجتمع الأوربي، فيما يخص الطوائف والمذاهب الدينية، ومجمل السلوكيات الاحتفالية المرتبطة بها أما بقية التنظيمات الأخرى فكانت أنشطتها موجهة كلياً إلى الجاليات الوافدة من أجل توفير شروط العمل والسكن والصحة والدراسة والترفيه وربط العلاقات بينها، وإظهار الهدف الذي جاءت من أجله، وتوحيد جهودها للمحافظة على الامتيازات التي وفرتها لها القوانين التمييزية.

كانت الجزائر تعتبر دولة منظمة ومستقلة قبل الاستعمار الفرنسي كما أن قوتها الاقتصادية والعسكرية معترف بها عالمياً إلا أن انحطاط العالم الإسلامي سهل احتلال البلدان العربية من طرف القوات الغربية، فوضعت الجزائر تحت النظام العسكري وأقيمت تجهيزات عسكرية لمراقبة ومحاصرة وتطوير الأجسام والعقول، وهل هذا يعني أن الممارسات التقليدية بطبيعتها المهنية وكذلك بجوهرها المتصل بالمنافسة والعروض ومن هذه الممارسات نذكر: "المشي، السباق على الأقدام، الصيد، سباق الخيل، سباق الجمال، القرعة، المطرق (العصا)، الرمانة، القرش، صيد الصقور، السلوقي ولعبة النوى"، وقد تم كبت معظم هذه الممارسات ونبذها العهد الاستعماري قبل أن يتم تقنينها بسبب طابعها الحربي، وإلى غاية 1901 كان حق التجمع واللقاء مقنناً تقنيا صارماً، فقد كان الجزائري الذي وضع آنذاك تحت القوانين الاستثنائية النابعة من قانون السكان المحليين معرضاً للقمع والمراقبة كما أنه لم يكن يحوز له المطالبة بمرونة في عقد التجمعات حتى سنة 1907، ونستنتج من ذلك إذن أن الحركة الجمعوية في الفترة التي سبقت الحرب العالمية الأولى 1914-1918 كانت لم تظهر بعد إلى الوجود بالنسبة للجزائر لأن الممارسة البدنية كانت تتوقف بأكملها على التنظيمات الأوروبية للمعمرين.

كانت سياسة المستعمر والمتمثلة في عزل وتفجير السكان الأصليين وذلك في كل جوانب الحياة الاجتماعية من الأسباب التي أدت إلى ضعف الممارسة الرياضية في الجزائر حيث كانت النوادي والتجهيزات الرياضية مخصصة للمعمرين فقط.

لقد قام الفرنسيون بالسيطرة على الجوانب الاقتصادية السياسية، الثقافية والاجتماعية، وذلك لغرض تمديد فترة تواجدهم في الجزائر، فيما يخص الجانب الرياضي وتنظيمه، وتم إصدار

مرسوم 18 أبريل 1904 المتعلق بالجمعيات الجزائرية لمراقبة وتسيير الممارسة الرياضية في الجزائر حيث كانت شروط المشاركة والانخراط جد صارمة وقاسية لا يتمكن من تلبيتها إلا أبناء المعمرين، أما الجزائريين الذين يريدون تأسيس جمعية أو نادي رياضي أوجب عليهم تقديم معلومات جد دقيقة تخص أعضاء، وأهداف، وأملاك ونشاطات هذه المنظمة وذلك كلما طلب منهم بموجب المادة الخامسة من المرسوم السابق ذكره فيما يخص:

- الأعضاء: لا يجب أن يكون لهم سوابق عدلية ضد فرنسا أي المشاركة في محاربة المستعمر، ويجب عليهم المساهمة والحفاظ على المبادئ والقيم للحكومة العامة للجزائر وذلك بموجب المادة 02 من نفس المرسوم.

- الأهداف: يجب أن تقدم كل جمعية أو نادي ثقافي أو رياضي أهداف المستعمر وذلك بالمحافظة على كمال الإقليم الوطني والنظام الجمهوري والمساندة لبقاء فرنسا في الجزائر بمقتضى المادة 03 من نفس المرسوم.

- النشاطات: يجب تقديم مقرر لكل النشاطات والتعديلات التي نظمتها أو عرفتها الجمعية، وذلك كلما طلب منها بموجب المادة 05 من نفس المرسوم.

- الممتلكات: كانت تخضع لمراقبة صارمة من طرف السلطات الاستعمارية.

إضافة إلى كل هذا كانت تطبق عقوبات جد قاسية تتراوح ما بين 16 إلى 5000 فرنك فرنسي قديم والسجن لمدة تتراوح من أسبوع إلى سنة، على كل عضو أو أكثر من جمعية ما يعارض أو يخالف أحد المواد الصادرة في المرسوم لكن رغم ذلك سعى الشعب الجزائري فيه منه لإزالة العوائق التي وضعتها فرنسا وبروز في الميدان الرياضي، فقام بتشكيل وتأسيس جمعيات ونوادي رياضية تظم أبناءه المتشبعين بروح الانتصار على المستعمر ولو في الميدان الرياضي، وهكذا تم تأسيس منظمات رياضية للرياضات الشعبية ككرة القدم والملاكمة إلى أن جاء الاستقلال في سنة 1962 ليفتح آفاق جديدة في ميدان الممارس البدنية والرياضية ونظم تسييرها.

فيما يخص الأهالي الجزائريين فالتنظيمات المقامة بينهم وعلى قلتها من الجمعيات المعتمدة في الفترة الممتدة من (1901-1962) أغلبها مقامة في المجال الرياضي والفني، كما أن هذه التنظيمات، لم تأسس في بادئ الأمر لرد الفقر والجهل، وترقية المستوى الاقتصادي والاجتماعي والفكري للفئات المحرومة، بل كانت موجهة إلى شرائح اجتماعية خاصة عمل المعمر على استعمالها لخدمة مصالحه، فالجمعيات الرياضية الإسلامية التي ظهرت في هذه الفترة أخذت بعدا رمزيا لأنها كانت عموما الوجه المعاكس للجمعيات الرياضية التي أسسها الأوروبيون ولأنها كذلك واسطة للعمل الوطني الذي كان يتأكد شيئا فشيئا، وفي سياق الدعوة الإصلاحية ظهر نوع جديد من الجمعيات تمثل في الجمعيات الدينية. هذا النوع الأخير من الجمعيات المنعوتة بالإسلامية كان يركز من خلال التسمية والفعل على مسألة الهوية ومحاولة إبراز التمايز عن تلك التي أنشأها الأوروبيين وهنا نسجل تعاملت السلطات الاستعمارية معها بشيء من الحيطة والحذر واعتبرتها من المشاكل السياسية التي تعاني منها الجزائر الكولونيالية ويتضح ذلك مثلا من خلال التنظيم الجمعوي "حركة الأخوة الجزائرية" الذي أسسه الأمير خالد في 23 جانفي 1922 والذي كان يحمل روحا إسلامية واضحة في البيان التأسيسي للحركة الذي تطور عن موقف سياسي ذو بعد ديني كان واضحا من خلال الشعار الذي رفعه الأمير خالد في الانتخابات البلدية والذي اعتبره المستعمر خطر ووصفه بخطر التعصب الإسلامي، حيث تم تسجيل ظهور محدود للجمعيات الرياضية التي أخذت جلها تسمية (جمعية إسلامية)، بلغ عدد 2530 جمعية سنة 1962، إذ سمح

قانون 1901 بتأسيس أول فريق جزائري في الجمناز سنة 1903 مثل الجزائر في فرنسا (ardenne)، وفي سنة 1912 تم تأسيس رياضة الملاكمة، ثم رياضة سباق الدرجات، ألعاب القوى، بعد ذلك ظهر فرع كرة القدم في 07 أوت 1921 أين تم تأسيس أول فريق للجزائريين يتمثل في عميد الأندية الجزائرية اسمه مولودية الجزائر.

فيما يخص الرياضات الأخرى كانت المشاركة الجزائرية ضئيلة أو منعدمة ولم تقدم لهم فرصة حق الممارسة مثل: الغولف، كرة السلة، كرة اليد، الفروسية، المبارزة، وهذا ما يسمح لنا القول أن الممارسة الرياضية للجزائريين من خلال هذه الفترة كانت محدودة.

1-1-3- التنظيم الرياضي في الجزائر بعد الاستقلال (1962-2019):

بعد الاستقلال مباشرة بقي تشكل الجمعيات الرياضية يخضع إلى قانون 01 جويلية 1901 المتعلقة بالجمعيات وعرف إدخال تحويلات فيما يخص تنظيم وتسيير الرياضة وذلك بما يحتم النظام السياسي الاجتماعي والاقتصادي الذي أقيم في الجزائر، والمتمثل في النظام الاشتراكي للحزب الواحد، حيث تم تنظيم الرياضة في الجزائر وفق مبادئ النظام الاشتراكي الذي يستمد مبادئه من النظرية الماركسية التي تركز على مبدأ المساواة والمشاركة للجميع هذا ما أدى إلى توسيع ممارسة الرياضة الجماهيرية وذلك تحت مراقبة تسيير وتمويل الدولة، فبدأت بمرحلة الدولة الوطنية التي انتهت بأحداث أكتوبر 1988 والإعلان عن مرحلة جديدة في تاريخ الجزائر والموسومة بالانفتاح السياسي والاقتصادي والتي يمكن تقسيمها إلى مرحلتين، مرحلة العشرية السوداء والتي عرفت انزلاقات أمنية وسياسية خطيرة أدخلت البلاد في دوامة من العنف، لنسجل بعدها مرحلة ما بعد العشرية السوداء التي تعرفها البلاد حالياً.

1-1-3-1- مرحلة الدولة الوطنية (1962-1988):

لم تكن حرية العمل الجماعي في هذه المرحلة أفضل حالا من المرحلة السابقة لتمييز هذه الفترة بسيطرة الدولة، وتأطيرها ومراقبتها عن قرب لجميع فضاءات التنشئة الاجتماعية والجمعية ودولنة (Etatisation) المجتمع وتأميمه بشكل عام. ولأن الدولة في هذه الفترة كانت ترى أن مجالات العمل الاجتماعي والاقتصادي والثقافي وغيره مدمجة في طبيعة النظام السياسي نفسه، ورفضها المطلق لأي وساطة بين مؤسساتها والمواطن، ولسد الفراغ الموجود في هذا الميدان فلقد عمل النظام ومنذ البداية على إحداث تنظيمات متشعبة بأفكاره ولو ظاهرياً، وكلفها بمهام الشريك المطيع، وأبعد كل منافس أو معارض من ممارسة أي نشاط يقربه من عامة أفراد المجتمع، وبشكل خاص مع مكونات الحركات ذات التوجه الإسلامي كنتيجة لتحفظات رواد هذا الأخير إزاء التوجهات السياسية التي تبنتها السلطة والمتمثلة في النهج الاشتراكي، ومن أمثلة ذلك حل جمعية العلماء المسلمين سنة 1963 ووضع رئيسها الشيخ البشير الإبراهيمي رهن الإقامة الجبرية، حيث تم بروز التنمية الجوهريّة التي تمثلت في كيفية إعادة بناء الدولة من جديد، فاعتمدت السلطات على مخططات كان معظمها مسخراً بجوانب الحياة الاقتصادية، لكن الرياضة في مرحلتها التكوينية الأولى كانت معرضة لتنظيم غير محكم ودعم ضعيف إن لم يكن منعدماً لأن الرياضة غداة الاستقلال كانت مرآة ونتيجة السياسة الاستعمارية المتسمة بالاستغلال والقهر، حيث كانت هناك منشآت رياضية غير كافية ومتلفة معظمها غير صالح للاستعمال العاجل (لأنها كانت

موضوعه لتلبية حاجيات الأقلية الأوروبية وحدها) فمن بين 260 نادي لتنشيط الشباب أغلقت 60 مؤسسة لعدم صلاحيتها وملائمتها لتعاطي النشاطات المبرمجة كالتعليم العام والتكوين المهني، إلى جانب غياب التجربة الناتج عن توقف النشاطات الرياضية طيلة حرب التحرير، حيث شهدت هذه المرحلة صدور قوانين وتعليمات رسمية من أجل تنظيم الرياضة في الجزائر ندرجها فيما يلي:

القانون رقم 157/62 المؤرخ في 01 ديسمبر 1962: وجدت الجزائر نفسها بعد الاستقلال أمام عبئ كبير في مواجهة تدهور الأحوال في المجال الصناعي التجاري والفلاحي، هذا الأخير الذي كان أساس اقتصاد البلاد، هذا بسبب ما تركته فرنسا نتيجة تجهيل الجزائريين وحرمانهم من المشاركة في إدارة الشأن العام، فلم تتح للجزائريين فرص التكوين في وظائف مرموقة ليكون إطاراً مؤهلاً فحرمتهم فرنسا من فرص التعليم والتكوين، بحيث كانت الإدارة حكراً لأنفسهم وأولادهم، الأمر الذي جعل الجزائر تتخبط في مشاكل جد خطيرة، بسبب الهجرة الجماعية للمناصب الإدارية المحتكرة من طرف الجماعات الأوربية واليهود، فأمام نقص الإطارات تدخل طلاب وعسكريين الدين نزعوا البدلة وتولوا المناصب الإدارية، فكانت المهمة صعبة جداً لكن مع إرادة الشعب الجزائري فقد اتخذ مسؤولية إدارة شؤون البلاد في مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وهي مسؤولية كبيرة أمام الخسائر المادية و البشرية التي خلفها المستعمر، حيث جاء هذا القانون لكي يفرض استمرارية العمل بالتشريعات الفرنسية إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية وما كان مناهضاً للعنصرية، والعمل بقانون 1901 الفرنسي الخاص بالجمعيات، ففي سنة 1962 ساهمت وزارة الشباب والرياضة في تأسيسها لترقية وترفيه الشباب وعمدت بقسط لا يستهان به في تحسين مستوى الرياضي وازدهار طاقته البدنية بوضع هيكل الاتحادات الوطنية لتتولى خدمة قطاع الرياضة بمختلف أنواعها وإحياء فترات النتائج الحسنة للرياضة الجزائرية إبان الاستعمار باسترجاع التراث الرياضي وفتح المركز الجهوي للتربية البدنية والرياضية، وفي نفس السنة تم إصدار ميثاق طرابلس الذي انعقد في العاصمة الليبية "طرابلس"، هذا الميثاق ألقى الاتجاه السياسي للجمهورية الديمقراطية الشعبية، وحمل في طياته إصلاحات تأثرت بهذا الاتجاه ومنها خاصة العمل على ديمقراطية النشاطات، وفي مجال الرياضة أصبحت الممارسة حق لجميع شرائح المجتمع بعدما كانت في عهد الاحتلال تقوم على مبدأي الاستغلال والتمييز العنصري بين الفرنسيين والجزائريين.

المرسوم رقم 254/63 المؤرخ في 10 جويلية 1963 الذي ينظم الرياضة والجمعيات الرياضية: صدر هذا المرسوم طبقاً لما جاء في قانون الجمعيات الفرنسي 1901 وقانون رقم 157/62 السالف الذكر، حيث كانت المنشآت الرياضية قليلة، وكان التنظيم الرياضي سيئاً والتأطير يكاد ينعدم بعد استقلال الجزائر، فحاولت الدولة سن بعض النصوص القانونية في المجال الرياضي، ذلك كان صعباً بسبب التحولات الاقتصادية والسياسية في الجزائر، هذا ما جعل المشرع الجزائري يتبع النموذج الفرنسي في المجال الرياضي القائم على اللبرالية مع بعض التعديلات، مع العلم أن الجزائر انتهجت النظام الاشتراكي آنذاك فصدرت بعض القوانين، التي معظم قواعدها مقتبسة من التشريعات الفرنسية، حيث تضمن هذا المرسوم 34 مادة تناول الجمعيات الرياضية وتكوينها في الفصل الأول الذي تفرع بدوره إلى ثلاثة أقسام، الأول جاء تحت عنوان الموافقة الوزارية المسبقة، أما القسم الثاني يحمل عنوان المراقبة الطبية كما حدد الواجبات العامة للجمعيات الرياضية في قسمه الثالث، ثم انتقل إلى تحديد وظائفها في فصله الثاني والذي تجزأ بدوره إلى ثلاثة أقسام تتمحور حول اللجنة المديرة، الرابطات المحلية والفيدراليات، أما الفصل الثالث

والأخير لهذا المرسوم تكلم عن التنظيمات المختلفة أو المؤقتة. كما عملت الدولة الجزائرية على توفير تكوين عال للأساتذة التربية البدنية والرياضية وهياكل التكوين كما وكيفا، وهذا خلال الموسم الجامعي 1966-1967 واكتملت بالتكوين السريع عن طريق التربصات القصيرة الأمد للمدربين والمنظمين، وكانت أول دفعة تخرجت في شهر جوان من سنة 1970، وفي شهر سبتمبر 1969 تم إصدار تعليمات رسمية تنظم تعليم التربية البدنية والرياضية وتحدد مكانتها داخل المنظومة التربوية موضحة أهدافها، مبادئها ومضمونها. حيث هدفت إلى ما يلي:

- التطور الصحي والبيولوجي للفرد.
- التربية السيكولوجية الحركية، والسيكولوجية الاجتماعية العاطفية - الثقافية - العقلية.

أما مبادئها تجلت في:

- حق كل جزائري في ممارسة التربية البدنية والرياضية.

- توفير المنشآت الرياضية داخل الهياكل التربوية.

- استعمال المنشآت الرياضية بصفة مجانية.

من الناحية التشريعية فالفترة التي تلت الاستقلال وإلى غاية سنة 1971 تعرف في تاريخ القانون الجزائري بفترة الشغور القانوني هذا الذي مس القانون المسير للجمعيات التي استمر تنظيمها وتسييرها بموجب القانون الفرنسي لسنة 1901، دون إهمال تعليمية 02 مارس 1964 الصادرة عن وزارة الداخلية والتي تجيز لأعوان الإدارة العمومية والذين لهم علاقة مباشرة مع الجمعيات إلى إجراء تحقيق مدقق عن أهداف ونشاط الجمعيات المصرح بها قاضية بذلك على إجراءات التأسيس المبسط الذي ينص عليه قانون الجمعيات المعمول به بإدخالها إلزامية الحصول على الاعتماد المسبق، كإجراء وقائي، وهو ما علقت عليه الشبكة الأوروبي- متوسطية في تقرير موجز لها تحت عنوان "حرية تكوين الجمعيات في الجزائر" بأن نتيجة هذا الإجراء هو هجر عشرات السنين من حرية الاجتماع وتبني قانون يفرض قيود كثيرة على هذه الحرية.

صدور تعليمات رسمية في سنة 1970: صدرت عدة قوانين تشريعية، تنظيمية خلال هذه الفترة والتي سميت بمرحلة الإصلاح الثوري، وذلك لمحاولة إرادة الدولة في التطوير والنهوض في المجال الرياضي حيث صدرت تعليمات رسمية في هذه السنة، تم اقتباسها من القوانين والمنشورات الفرنسية المتعلقة بممارسة مهنة التربية البدنية والرياضية والمتعلقة بالتكوين الرسمي لأساتذة التربية البدنية والرياضية، فأظهرت الدولة الجزائرية من مختلف القوانين التي أصدرتها توجهها الاشتراكي، بالرغم من بعض التناقضات التي نجدها، لأنها مستوحاة من القوانين الفرنسية التي صدرت في ظل اقتصاد السوق، فجاء في هذه التعليمات التي صدرت من وزارة الشبيبة الرياضية والسياحة، تحديد لمفهوم التربية البدنية والرياضية، فبينت أهمية التربية البدنية والرياضية للأفراد في تنمية روح الجماعة، وتأثيرها على الأفراد والجماعة من الناحية البدنية والفكرية، النفسية والاجتماعية هكذا جاءت هذه التعليمات معترفة بسحر الرياضة على الإنسان في المجتمع، بتكوين فرد متزن بدنيا، فكريا، نفسيا، اجتماعيا، كما قامت بتحديد كفاءات تنظيم وتعليم التربية البدنية والرياضية، فنجد في معناها هذا الأخير أهدافها، مبادئها، ميثاق التربية البدنية والرياضية، كما بدأ تكوين الإطارات في هذه الفترة، وكانت ممارسة الرياضة بكل حرية وفي كل المستويات والقطاعات، أما بالنسبة للمنشآت فتم إنشاء مركب متعدد الرياضات 05 جويلية.

الأمر رقم 79/71 المؤرخ في 03 ديسمبر 1971 المتعلق بالجمعيات: بعد التعليمات الرسمية التي صدرت جاء أول تشريع جزائري ذو مسحة اشتراكية منظم للقطاع الجماعي والمائل في الأمر الصادر عام 1971 برقم 79/71 والذي أفرز بدوره حالة قانونية جديدة ثبتت أكثر بعد صدور الأمر المعدل رقم 21/72 بتاريخ 1972/06/07، الحالة القانونية الجديدة هذه تعبر في حقيقة الأمر عن ذهنية تعامل السلطات العمومية السائدة مع مكونات الحركة الجموعية فيما بعد. هذان الأمران غنيا وشبعا بجملة من الشروط والتوجيهات التي تعطي الهيمنة للعقلية الأحادية ووسائل المراقبة المركزية محافظة على التوجه السياسي والإيديولوجي المختار مركزيا، الأمر 79/71 يعطي الإدارة صلاحيات عديدة في مراقبة سير عمل الجمعيات وسن العقوبات الردعية والتي تصل إلى حد حل الجمعية إداريا وخارج الإطار القضائي المخول قانونا لذلك. حيث اعتبرت الجمعيات الرياضية في هذه الفترة الهيئة القاعدية الأساسية التي تمارس في إطارها الرياضي بتطبيق هذا الأمر، فكان تنظيم الحركة الرياضية طبقا لهذا الأمر إضافة على اللوائح التي صدرت من أجل تنظيم الرياضة في الجزائر، بالرغم من كون النموذج الفرنسي للرياضة كان قائما على اللبرالية، فتم تطبيقه على مجتمع اشتراكي رغم محاولات الإصلاح، واحتوى هذا الأمر على 28 مادة، من المادة 01 إلى المادة 16 جاءت على شكل أحكام عامة عن معنى الجمعية والشروط التي يجب توافرها في الأعضاء، حيث ممارسة نشاطها يكون بموافقة السلطة العمومية حسب المادة 02 من هذا الأمر، كيفية تأسيس الجمعية، حالات البطلان والإلغاء والحالات التي تؤدي إلى عقوبات، كإحداث جمعية غير قانونية المادة 09 تنص على أن العقاب يتراوح من سنة إلى ثلاثة سنوات وغرامة مالية من 3000 إلى 70000 دج، أما المادة 17 توضح إمكانيات الاعتراف للجمعية بالمنفعة العامة، المواد من 18 إلى 22 فيها أحكام خاصة بالجمعيات ذات الطابع السياسي، فهناك بعض الأحكام المشتركة مع الجمعيات الأخرى لكن لا تطبق أحكام هذا الأمر.

الأمر 81/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتعلق بتنظيم التربية البدنية والرياضية: يعد هذا الأمر بمثابة الركيزة الأساسية القانونية للنشاطات البدنية والرياضة وتكثيفها وفقا لسياسة البلاد المطابقة مع التوجهات الاشتراكية، فللمرة الأولى يصدر قانون تشريعي ينظم الرياضة في الجزائر بعد الاستقلال والذي من خلاله حاولت الجزائر الإصلاح في مجال التربية البدنية والرياضية، ويظهر ذلك في الميثاق الوطني الصادر في 1976 الذي من خلاله حدد مشروع المجتمع واعتبر الرياضة أنها ذات منفعة عامة، فحسب ما جاءت به المادة 42 منه أن الرياضة حق وواجب، فأصبح تنظيمها إجباريا في كل الأنشطة، وحسب المادة 03 منه التي تنص على أن الدولة تسعى بوضع سياسة تخطيطية للمنشآت وأجهزة الرياضة، وتنظيم المصالح المكلفة بترقية الأنشطة الرياضية، كما جاء في نص المادة 67 من دستور 1976، حق المواطنين في حماية صحتهم عن طريق ترقية التربية البدنية والرياضية ووسائل الترفيه، فقد خلفت المصادقة صدور الدستور، شروط سياسية وإيديولوجية وتأسيسية، حددت بوضع مكانة ووظيفة الرياضة في تطوير المجتمع الاشتراكي ونمو البلاد. فبعد الاستقلال كانت الجزائر ترغب في تحقيق أكبر قدر ممكن من التنمية في كل المجالات لتعوض ما عاشته وتعرضت له من تخلف في المجال الاقتصادي والثقافي في المرحلة الاستعمارية، حيث حاولت بلوغ التقدم بالبحث عن طرق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بعدما تحررت سياسيا، فكان اختيارها كغيرها من بلدان العالم الثالث المستقلة عن الطريق الاشتراكي، ويرجع هذا كأسلوب لبناء المجتمع الجزائري في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويظهر هذا من خلال هذا القانون الذي أكدت فيه الدولة الجزائرية توجهها

الاشتراكي، في المادة 01 الفقرة الرابعة منه حيث جاء هذا الأمر مشكلا من 05 أبواب، الباب الأول احتوى على المبادئ العامة للتربية البدنية والرياضة المتشكل من المادة 01 إلى 05، جاء فيها أن التربية البدنية والرياضية حق وواجب لكل المواطنين وأنها إجبارية في جميع قطاعات النشاط الوطني. كما تنص المادة 05 على أن تنظيم الحركة الوطنية وإدارتها يخضع لمبادئ التسيير الاشتراكي للمؤسسات. كما جاء في الباب الثاني المواد من 06 إلى 29 في الفصل الأول منه أن تعليم التربية البدنية والرياضية إجباري في قطاع التكوين والتعليم وفقا للمادة 06 من نفس القانون، كما جاء في الفصل الثاني على ضرورة تكوين إطارات لترقية التربية البدنية والرياضية، وكذلك جاء فيه تكوين إطارات شبه رياضية (طب رياضي، إعلام رياضي...) المادة 21، أما الباب الثالث جاء منظما للحركة الرياضية الوطنية، فذكر الجمعيات في الفصل الأول منه، بحيث لكل مواطن الحق في الانضمام إليها كما جاء في نص المادة 35، حيث اعتبرها الخلية الأساسية للحركة الرياضية الوطنية، كما ذكر الرابطة التخصصية والمتعددة التخصص في الفصل الثاني من هذا الباب، لذا جاء في الفصل الثالث تسمية الاتحادات الرياضية، التي يمكن أن تنشأ على شكلين: متعددة الاختصاص الرياضي أو متخصصة، أما الفصل الرابع من نفس القانون ذكر اللجنة الأولمبية الجزائرية التي تحمي الراية والرموز الأولمبية، الفصل الثالث جاء فيه المجالس الرياضية، البلدية والولائية التي تتكفل بإعداد المخطط الوطني للتنمية، المجلس الوطني للرياضة، الذي يدلي برأيه في التوجيهات المتعلقة بالسياسة الرياضية. الباب الرابع يبين التجهيز والمعدات الرياضية، نلاحظ رغبة الدولة في تطوير المنشآت الرياضية. وأعطى المشرع في الباب الخامس حماية الممارسين الرياضيين بتوفير رقابة طبية إجبارية وهذا ما جاء في نص المادة 69، إجبار التأمين على الأخطار للمربين بحيث يعتبر المربين الرياضيين حسب قانون 81/76 في المادة 78 هم الأشخاص الذين يتولون التنشيط والتنظيم والتسيير في هياكل الحركة الرياضية الوطنية، وفي الباب السادس تم فيه إدراج الأحكام المالية، بحيث خصصت ميزانية خاصة من طرف البلديات لتمويل النشاط الرياضي.

وفي سنة 1977 تم تطبيق قانون التربية البدنية والرياضة والإصلاح الرياضي الذي بمقتضاه تقدم الدولة والمؤسسات العمومية دعم مالي للتكفل بالجمعيات على مختلف المستويات والعمل على تطوير النشاطات الجماهيرية وتنظيم رياضة النخبة، لذا تم إدراج الرياضة كعنصر مكون بمسعى الثورة الثقافية، حيث ادخل في سنة 1979 تعليم التربية البدنية والرياضة في مجال التربية وتعميمها من طرف وزارة التعليم الأساسي في السنوات الأولى للمدرسة الأساسية، ومن جهتها تقوم كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني بتعليم التربية البدنية والرياضة في الثانويات. شهدت الرياضة الجزائرية في هذه الفترة أعز أيامها ودليل ذلك:

- تنظيم الاتحاديات على أساس علمي بواسطة المنشور 554، الذي سمح بإنشاء الاتحاديات المدرسية (الاتحادية الجزائرية للرياضة المدرسية) والجامعية (الاتحادية الوطنية للرياضة الجامعية)، وتنشيط الممارسة الاختيارية.
- بالنسبة للرياضة المدرسية، 31 رابطة ولائية وأكثر من 2500 جمعية رياضية مدرسية، وقد ارتفع عدد المنخرطين من 87000 إلى 180000، وبالنسبة للرياضة الجامعية 11 رابطة ولائية و 80 جمعية تتكفل بتأطير حوالي 10000 منخرط.
- الاهتمام بالرياضة الجماهيرية حيث شهد التنشيط الرياضي الجماهيري تطورا متوقفا.

- إنشاء حوالي 600 مجالس بلدية للرياضة والجمعيات الرياضية البلدية في المجالس الشعبية البلدية، وإعطاء صلاحيات واسعة.
- إنشاء الاتحادية الجزائرية للرياضة والعمل في عالم الشغل مع 29 رابطة ولائية وأكثر من 800 جمعية.
- صدور التنظيم الجديد للرياضة في البلديات.
- إنشاء اتحادية خاصة تتكفل بعالم المعوقين، تسمى الاتحادية الجزائرية لرياضة ذوي العاهات.
- في سنة 1977 حققت الرياضة الجماهيرية تطورا هاما من خلال العدد الهائل للمشاركين في العدو الريفي للحزب والبلديات الذي وصل إلى أكثر من 230000 مشارك و500000 مشارك سنة 1982.
- مشاركة الجزائر في مختلف المحافل الدولية، وحصولها على نتائج ملموسة بفضل التنظيم المحكم لرياضة النخبة وذلك خلال:
- الألعاب الإفريقية الثالثة بالجزائر في 1978.
- ألعاب البحر الأبيض المتوسط بسبليت في 1979.
- مشاركة الفرق الوطنية للألعاب الأولمبية بموسكو في 1980.
- تحقيق الفرق الوطنية لألعاب القوى وكرة القدم وكرة اليد نتائج مرضية، خلال البطولات العربية والمغربية والإفريقية، وهذا ما سمح للفريق الوطني لكرة القدم التأهل لمونديال 1982 بإسبانيا.
- حصول الرياضة العسكرية على نتائج هائلة في تطورها وفي المنافسات الوطنية والدولية، تستحق الثناء والافتخار بفضل المدرسة العسكرية للرياضة والفرق الوطنية.
- ومن بين محتويات برنامج المخطط الخماسي في ميدان التجهيز:
- إنشاء 14 حظيرة ولائية متعددة الرياضات.
- إنشاء 70 حظيرة على مستوى الدوائر.
- إنشاء 39 قاعة للتربية البدنية والرياضية.
- وتضاف إلى هذا المنشآت الرياضية المتعددة الرياضات والوظيفة المقررة في الهياكل التربوية والمؤسسات والجماعات المحلية.
- ففي نهاية هذه المرحلة التاريخية طرأت عدة تغيرات بدأت من 1986 أين صدر الميثاق الوطني الذي حاول إدراج بعض التغيرات بسبب الأزمة الاقتصادية التي أصابت العالم، وفي سنة 1987 صدر قانون رقم 15/85 والمتعلق بالتنظيمات غير السياسية، ميزة هذا القانون على المستوى التطبيقي، إلغاء الاعتماد المسبق والرجوع إلى التصريح الإداري الذي كان معمولا به قبل سنة 1971 من حيث الفترة، والأمر رقم 79/71 من الجانب التشريعي لكن وبالرغم من العودة إلى الروح الليبرالية في مسألة تأسيس وتسيير الجمعيات التي جاء بها قانون سنة 1987 فإن المرسوم التطبيقي الصادر بتاريخ 02 فيفري 1988 سحب هذه الروح بإبقائه على صلاحيات الإدارة في عمليه مراقبة تأسيس الجمعيات، لذا فإن الانفتاح القانوني على مستوى الحركة الرياضية في هذه الفترة بالذات بقي ناقصا ولا يتماشى ومجمل التحولات التي حدثت على المستوى الاقتصادي والاجتماعي التي نفذت على حينه، واستمرت هذه الوضعية القانونية على حالها إلى غاية صدور قانون رقم 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990.

1-1-2-3- مرحلة الانفتاح (1988-2019):

تكتسي هذه المرحلة مكانة هامة في تاريخ الرياضة الجزائرية نظرا لأهمية الأحداث والتغيرات التي عرفت البلاد خلالها، ولعل ما ميز هذه المرحلة مفهوم الممارسة الذي جاء بعد مخاض عسير وصراع مرير لاستعماله كوسيلة من طرف السلطة للانتقال والخروج من الأزمة الحادة التي كان يعيشها الشعب الجزائري أو من طرف المعارضة للمطالبة بحقها في المشاركة في تسيير شؤون المجتمع، هذا الصراع الذي بلغ أوجه نهاية الثمانينات من القرن الماضي، حيث تعتبر أحداث أكتوبر 1988، تنويعا لمجموعة من الحركات الاجتماعية التي عرفت البلاد منذ بداية الثمانينات تميزت بدرجة من الشمولية، وانتهاك لحقوق الإنسان لم تعرفها الجزائر منذ الاستقلال، ودخلت الجزائر أثرها في أزمة حادة زادا عمقا فشل عملية الانتقال السياسي التي حاول النظام السياسي إنجازها بعد 1988 ليس على المستوى الاقتصادي فقط، بتبني اقتصاد السوق، بل سياسيا كذلك بالمناداة بالتعددية السياسية والنقابية، وهو الأمر الذي ترتب عليه انتعاش العمل بالجمعيات كتنويع للانفتاح السياسي المفروض من أعلى والقائم على التعددية التي تجسدت تشريعيا في دستور 1989 وقانون التنظيمات ذات الطابع السياسي لذات السنة.

قانون رقم 03/89 المؤرخ في 14 فيفري 1989 المتعلق بتوجيه وتطوير المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية: صدر هذا القانون نتيجة التحولات السياسية والاقتصادية كالتحول من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي (ظهور التعددية)، وصدر دستور 1989 إلا أننا لا نجد فيه ما يعبر صراحة على الحركة الرياضية على خلاف الدستور السابق، ويرجع ذلك للفراغ الناجم عن عدم تطبيق قانون التربية البدنية والرياضية الأمر 81/76 الذي جاء متضاربا مع قانون 01/88 والمتعلق باستقلالية المؤسسات الاقتصادية، بحيث أدى تنازل المؤسسات العمومية عن تمويل النشاطات الرياضية، وأصبحت المؤسسات الرياضية عبارة عن جمعيات رياضية منها الاتحاديات، الرابطات، النوادي... الخ، فقانون 03/89 والذي سميت مرحلة صدوره إعادة بعث الرياضة تضمن 85 مادة، معالجا فيها الأحكام العامة والأهداف، ونظم الممارسات البدنية والرياضية، لاسيما الممارسة التربوية الجماهيرية، وكذا الممارسة الترفيهية الجماهيرية، والممارسة التنافسية الجماهيرية، والممارسة الرياضية النخبوية بواسطة هياكل مقسمة إلى هياكل التنظيم والتنشيط والدعم التي تتمثل في الجمعيات، الرابطات، الاتحاديات، اللجنة الأولمبية ومختلف المجالس، كما تعرض إلى الديمقراطية واستقلالية الهيئات الرياضية.

القانون رقم 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات: عرفت الجزائر في بداية التسعينات تغيير في الجانب السياسي مما أحدث تحولات في الميدان الثقافي الاقتصادي والاجتماعي أدت إلى تغيير نظام واستراتيجيات تسيير المنظمات بصفة عامة والمنظمات الرياضية بصفة خاصة، أصبحت المؤسسات الرياضية تسيير بنوع من الاستقلالية بموجب القانون رقم 31/90 الذي يعتبر خطوة هامة ووثبة كبيرة في مجال الاعتراف بحرية العمل الجمعي، حيث كرس الحق في حرية إنشاء الجمعيات، رفع العراقيل البيروقراطية والإدارية وتبسيط إجراءات التأسيس...، وهو ما ترجم في الواقع بالانتشار الهائل للجمعيات كماً ونوعاً وبشيء من الشمولية من حيث النوع والانتشار الجغرافي، ويرجع الفضل في ذلك الانتشار الواسع للجمعيات بالدرجة الأولى إلى التسهيل في إجراءات التأسيس فالمادة 07 من هذا القانون تنص على أن الجمعية من أجل اعتبارها نظامية ما عليها إلا: (إيداع طلب التصريح لدى السلطات المختصة - الحصول على إيصال بالتسجيل خلال مدة أقصاها 60 يوم من تاريخ الإيداع - نشر قرار تأسيس الجمعية في جريدة وطنية على الأقل)، أما في ما يخص أسباب رفض التسجيل تنص المادة 04 من

نفس القانون على أن طلب التسجيل يمكن رفضه إذا كان الأعضاء: (من جنسية أجنبية - لا يتمتعون بحقوقهم المدنية - إذا كان لهم سلوك مخالف لمصالح النضال من أجل التحرر الوطني)، وحتى الإجراءات العقابية التي يمكن أن تتخذ ضد الجمعية أصبحت تحال على الجهات القضائية المختصة فالمادة 23 من نفس القانون تنص على أنه بناء على تحقيق من السلطة العامة المختصة يمكن للقضاء الحكم بتعليق الجمعية وجميع نشاطاتها وذلك عندما تمارس الجمعية نشاطات تخالف القوانين النافذة أو الأهداف المحددة لها كما يمكن لنفس الأسباب حل الجمعية عن طريق القضاء (المادة 35)، ولقد تم تأكيد هذه الأحكام بالمادة الخامسة من القانون والتي تنص على أن الجمعية تعتبر باطلة إذا كانت أهدافها مخالفة للنظام أو الأخلاق العامة.

حيث عرفت التحولات التي طرأت في هذه الفترة في جانب تسيير الجمعيات الرياضية إلى توسع الممارسة الرياضية غير الرياضات الشعبية، فأصبحت جميع الاختصاصات الرياضية في متناول جميع الأفراد بشرط أن تتوفر الصفات البدنية العقلية والنفسية لممارسة الاختصاص أي حسب متطلبات الواقع الرياضي العالمي، هذا المبدأ يمثل إحدى القواعد التي يركز عليها النظام الليبرالي الذي يسير وينظم حسب متطلبات السوق، وفي هذا الصدد نقول أن قانون رقم 03/89 قدم نظرة جديدة لتسيير الحركة الرياضية الوطنية من الناحية النظرية، غير أن عدم فعالية وتجسيد الإعدادات المقترحة فيه في الواقع جعل هذا القانون محل انتقادات، وهذا راجع كذلك إلى عدم تحديده وضبطه للمفاهيم بصفة دقيقة. وهذا ما سبب إلغاء القانون رقم 03/89 بموجب الأمر 09/95.

المرسوم التنفيذي رقم 418/91، المؤرخ في 02 نوفمبر 1991، يحدد صلاحيات الاتحادية الرياضية وتنظيمها وتشكيلها وعملها: وقد تضمن هذا المرسوم ستة عشر مادة تطرقت إلى أربع (04) نقاط أساسية وهي: (تحديد صلاحيات الاتحادية الرياضية الوطنية- تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية- تشكيل الاتحاديات الرياضية الوطنية- عمل الاتحاديات الرياضية الوطنية)، وهذا ما جاء به نص المادة الأولى من المرسوم، وقد حدد هذا المرسوم في المادة الثانية طبيعة الاتحادية الرياضية باعتبارها جمعية وطنية تخضع لأحكام القانون 03/89 المؤرخ في 14 فيفري 1989 والقانون رقم 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، كما أن الاتحادية الرياضية تظم الجمعيات الرياضية والرابطات الرياضية والمؤسسات ذات الطابع التجاري وذات التوجيه الرياضي المؤسسة قانونا والمنظمة إليها طبقا لقانونها الأساسي ونظمها الرياضية، كما حدد هذا المرسوم نوعين للاتحاديات الرياضية وهما (اتحادية رياضية متعددة الرياضيات حسب طبيعة أعمالها - اتحادية رياضة متخصصة)، ونصت المادة الثالثة على هذا التحديد، حيث اشترط في هذا المرسوم أنه لا يمكن أن تؤسس أكثر من اتحادية واحدة على المستوى الوطني في رياضة ما أو قطاع نشاط ما، وتضمنت المادة الخامسة المهمة العامة للاتحادية والتي تتمثل في تنظيم الأنشطة التي تتكفل بها وتقوم بتنشيط وتطوير ذلك، كما تراقب الممارسات لا سيما تنظيم التظاهرات والمنافسات الوطنية والدولية، ومن النقاط التي جاءت في هذا المرسوم أنه يمكن للاتحادية أن تفوض تحت مسؤوليتها إحدى صلاحياتها أو العديد منها إلى الرابطات الرياضية والمنظمة إليها كما أن نشاطات الاتحادية الرياضية تكتسي طابع المنفعة العامة والمصلحة العمومية (المادة 07 و08)، وباقى ما جاء في المرسوم:

- تحقق الاتحادية صلاحياتها من الدولة أو من الولاية والبلدية عن طريق إعانات ومساعدات مادية حسب كفاءات الاتفاقية.

- موارد وممتلكات الاتحادية الرياضية تسير وفق أحكام الفصل الرابع من القانون رقم 31/90.

- في حالة التعليق أو الحل يخضع تسيير وأيلولة أملاك الاتحادية وفقا لأحكام المواد من 32 إلى 38 من القانون رقم 31/90.

- تحدد الاتحادية الرياضية مع المصالح المختصة للإدارة المكلفة بالرياضة حسب كفاءات اتفاقية، البرامج السنوية المتعددة السنوات التي تحقق الأهداف المسطرة ومبلغ المساهمة المالية للدولة وكذا طبيعة المساعدات الممنوحة وكفاءات مراقبتها.

- المرسوم التنفيذي رقم 367/94 المؤرخ في 12 نوفمبر 1994، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 418/91 المؤرخ في 02 نوفمبر 1991 الذي يحدد صلاحيات الاتحادية الرياضية وتنظيمها وتشكلها وعملها: وجاء هذا المرسوم التنفيذي ليعدل المرسوم رقم 418/91 وقد احتوى على أربع مواد فالمادة الأولى أقرت هذا التعديل والذي يخص المادتين الثامنة والتاسعة (08 و 09) من المرسوم التنفيذي رقم 418/91، أما المادة الثانية أقرت بالتعديل في المادة الثامنة من المرسوم رقم 418/91، بحيث يحدد الوزير المكلف بالرياضة سنويا قائمة الاتحاديات الرياضية التي تكتسي أنشطتها طابع المصلحة العامة والمنفعة العمومية، أما المادة الثالثة أقرت التعديل في المادة التاسعة من المرسوم 418/91 حيث تتلقى الاتحادية الرياضية من أجل القيام بصلاحياتها إعانات ومساعدات مادية من الدولة وعند الاقتضاء من الولاية والبلدية أما في السابق فقد كان يشمل الاقتضاء من الدولة.

الأمر رقم 09/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها: إن عدم مسابقة القانون السابق للواقع مع نقص الدقة فيه يعتبر الأمر 09/95 القاعدة التشريعية الأساسية التي تنظم المجال الرياضي مقارنة بقانون 03/89، وهذا ما نلاحظه أن المشروع أضاف كلمتين تنظيمها وتطويرها هذا ما يدل على أن الجزائر لم تهمل النشاط الرياضي وتحاول تنظيم الرياضة أكثر وتطويرها فيظهر أنها أعطت أهمية لهذا القطاع نفهم ذلك من خلال الأهداف التي جاء بها هذا الأمر، حيث تكون هذا الأمر من 132 مادة موزعة عبر ثمانية 08 أبواب، وأستند إلى 37 تأشير على رأسها الدستور، بعض من هذه التأشير قد تعرض للتعديل، وصدوره في شكل أمر وليس في شكل قانون لا يحط من قيمته، وإنما راجع إلى الظروف السياسية التي عرفت الجزائر في المرحلة التي صدر فيها سنة 1995، حيث أولت الدولة اهتمامها بالتربية البدنية والرياضية، لكن التربية البدنية والرياضية نظمت بقانون 03/89 وكان يمكن الاكتفاء بهذا القانون المعدل في تلك المرحلة، لأن الجزائر كانت تواجه خطرا سياسيا وأمنيا كاد يقضي على النظام بأكمله، وكانت أولويات الدولة حينذاك هو توفير الأمن، المطلب الأساسي للمواطنين في تلك الحقبة، وكانت مجهودات الدولة كلها منصبة لهذا الغرض، صف إلى هذا الضغوط الداخلية والخارجية التي كانت تمارس على الدولة لأغراض معينة، وعليه فإن الاهتمام بإصدار أمر يوجه ويطور المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية، حيث جاء هذا الأمر ليوضح مبادئ توجيه وتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية

ووسائل تطويرها حسب الباب الأول منه، في الباب الثاني يوضح مشروع كيفية تنظيم الممارسات البدنية والرياضية وهياكل المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية تتمحور حول مجموعة من الممارسات، بمعنى أن هذه الممارسات هي لب المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية، وأن كل ما يلحقها من عناصر تأتي لخدمة هذا اللب، كما أنه حدد نوع هذه الممارسة بدنية ورياضية وليست ممارسة من نوع آخر وأن هذه المنظومة مربوطة بالواقع الوطني والدولي والعالمي، تتأثر وتؤثر، وهذا ما يستنتج من المادة 01 و02 من مصطلح "مدرجة في سياق منسجم دائم التطور"، يساهم في صناعة شخصية قوية فكريا وبدنيا، ومربوطة بتاريخها ومهتمة بحضارتها ووطنها، متفتحة على الآخر، وهذا لا يتأتى إلا إذا شاركت كل الفعاليات في ترقية المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية، من دولة ممثلة في الوزارة ومكلفة بالرياضة وجماعات محلية (البلدية والولاية)، وبمساهمة هياكل التنظيم والتنشيط، وكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، ولأهمية هذه الممارسات والأهداف التي ترمي إليها فإنها تشكل حقا معترفا به لجميع أصناف السكان دون تمييز في السن والجنس، حيث قسمت هذه الممارسات وفقا للمادة 04: التربية البدنية والرياضية، النشاط البدني والرياضي الترفيهي، رياضة المنافسة، رياضة النخبة وذات المستوى العالي. أما فيما جاء في نص المادة 09 من الفصل الثالث على وجود النوادي الرياضية التي يتم تنظيم المنافسات على مستواها، مثل الأندية الرياضية للهواة، والأندية الرياضية المحترفة، الرابطات، ولأول مرة جاء الذكر على الاحتراف، حيث تعد النوادي المحترفة حسب الأمر 09/95 تلك التي تجعل الرياضة نشاط دائم لها، بواسطة اشتراكات أشخاص معنويين أو طبيعيين بحصص، يكون هدفها تحقيق نتائج رياضية مقابل أجر (المادة 20)، كما جاء فيه أحكام على الجمعيات الرياضية الوطنية، التي يمكنها أن تتحول إلى اتحادية رياضية وطنية حسب المادة 30 من نفس الأمر. أما الباب الثالث جاء فيه النص على الموارد البشرية، التكوين والبحث، أدرجت مجموعة من الحقوق والواجبات، بهذا يستفيد الرياضيين الذين حققوا أداءات ذات مستوى دولي من تدابير خاصة تتعلق بتحضيرهم التقني، تكوينهم، مساهم المهني، وغيرها من الحقوق التي جاءت في المواد من 67 إلى 74، كما جاء فيه أحكام حول التأطير، وأخرى تتعلق بالتقديرات والمكافآت، وقواعد خاصة بالتجهيزات والعتاد الرياضي، وقواعد تتعلق بالتمويل. فهذا الأمر لم يأت بالنتائج المرجوة على مستوى الصعيد الرياضي وكرة القدم على وجه الخصوص، وذلك ما أدى إلى ظهور تعديل لهذا الأمر بموجب صدور القانون رقم 10/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 يتعلق بالتربية البدنية والرياضية الجزائرية ويحمل هذا القانون في طياته مواد جديدة الهدف منها النهوض بالرياضة الجزائرية وتطويرها قصد الافتخار بها مثل ما هو مشاهد في الدول المتقدمة.

- المرسوم التنفيذي رقم 151/96، المؤرخ في 27 أفريل 1996، يحدد كفاءات تنظيم الاتحاديات الرياضية وعملها: وقد احتوى هذا المرسوم على سبع وعشرين مادة مقسمة بدورها على خمس فصول، حيث احتوى الفصل الأول على أربع مواد جاء فيها التأكيد على الاتحادية المتعددة الرياضات والمتخصصة وعن حالتين لتأسيس الاتحادية (الحالة الأولى: مبادرة من ثماني رابطات ولائية على الأقل - الحالة الثانية: مبادرة من الوزير المكلف بالرياضة)، كما تطرقت إلى صلاحيات التفويض لدى الاتحادية. أما الفصل الثاني اهتم بالتنظيم والعمل واحتوى عشرين مادة تحت خمسة أقسام ففي القسم الأول ذكرت مكونات الاتحادية الرياضية ومكونات الجمعية العامة باعتبارها الجهاز الأعلى والسيد في الاتحادية بالإضافة إلى مهامها واجتماعاتها ومداولات الجمعية العامة، وفي القسم الثاني خصص للرئيس طريقة تمثيل الأعمال المنوطة إليه، وفيما

يخص القسم الثالث يحدد مكونات المكتب الاتحادي اجتماعاته، مقررات المكتب الاتحادي كما تطرق إلى اللجان المتخصصة والمسائل المكلفة بها وعددها وصلاحياتها وتكوينها وعملها وفي القسم الرابع حدد هذا المرسوم مكونات المجلس الاتحادي، والمهام الموكلة إليه، أما في القسم الخامس خصص للمجمع المنهجي الاتحادي، مكوناته، كيفية تنظيم المجمع المنهجي الاتحادي وعمله وشروط الانتخابات وطريقته وكيفية المشاركة. واهتم هذا الفصل على الانتخابات وقابلية الانتخابات وأشارت مواده إلى المؤهلات التي يجب توافرها في المترشح لانتخاب قابلية الانتخابات وكذا إلى شروط تحضير الانتخابات في الاتحادية وكيفية تنظيمها وإجرائها وفي المادة السابعة العشرون منعت جمع الوظائف الانتخابية بالوظائف التقنية في الاتحادية.

أما بالنسبة للفصل الرابع فخصص إلى الأحكام المالية وقد احتوى على خمس مواد وأهم النقاط التي جاءت فيه: (مكونات موارد الاتحادية- تحديد مبلغ الاشتراكات الفردية للأعضاء المنخرطين وحقوق الانضمام والالتزام وكيفية دفعها والأقساط الخاصة بالهيكل المنظمة عند الاقتضاء- طرق تنفيذ نفقات الاتحادية- وجوب تقديم الاتحادية كل الوثائق المتعلقة بعملها وتسييرها عند كل طلب من الإدارة المكلفة بالرياضة والسلطات المؤهلة لذلك). وتناول الفصل الخامس أحكام مختلفة تتمثل فيما يلي:

- تحدد الاتحادية الرياضية حسب كيفية تعاقدية مع المصالح المعنية للإدارة المكلفة بالرياضة البرامج السنوية والأهداف المخططة ومبلغ المساعدات والإعانات والمساهمات من الوزارة ومن الدولة وكذلك طبيعتها وكيفية مراقبتها.
- ضرورة الالتزام من طرف الاتحاديات والامتنثال لأحكام هذا المرسوم عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- إلغاء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 418/91 المؤرخ 02 نوفمبر 1991.

- المرسوم التنفيذي رقم 376/97، المؤرخ في 08 أكتوبر 1997، يحدد كيفية تنظيم الاتحاديات الرياضية وعملها: وتضمن سبع وأربعين 47 مادة مقسمة إلى 05 فصول، إذ تناول الفصل الأول أحكام عامة في خمسة مواد حيث أكد على أن الاتحادية الرياضية تخضع للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها كما أنه يمكن للاتحادية أن تكون متعددة الرياضات أو متخصصة ويمكن أن تؤسس بمبادرة من رابطات رياضية أو جمعية رياضية وطنية شريطة اعتمادها التقني المسبق من طرف الوزير المكلف بالرياضة، واهتم الفصل الثاني بجانب التنظيم والعمل حيث حدد مكونات الاتحادية الرياضية المتمثلة في الجمعية العامة، المكتب الاتحادي، الرئيس، كما اشترط هذا المرسوم التطابق بين القانون الأساسي والنظام الداخلي للذان يوضحان كيفية تنظيم الاتحادية الرياضية وعملها مع أحكام هذا المرسوم ويصادق على هذا القانون الأساسي وهذا النظام الداخلي وكذا على التغييرات المحتملة في كل منهما بقرار من الوزير المكلف بالرياضة كما قسم هذا الفصل إلى أربعة أقسام: **(القسم الأول:** تناول بصفة عامة الجمعية العامة حيث حدد أعضائها المتمثلون في ممثلون منتخبون ومفوضون للرابطات والجمعيات والأندية الرياضية مسؤولين المديرية المنهجية الدائمة للاتحاديات، مسئول المراقبة الطبية الرياضية الملحق بالاتحادية، رؤساء الاتحادية السابقون، ممثل الرياضة العسكرية، الممثلون الجزائريون في الأجهزة الرياضية للهيئات الرياضية الدولية ذات العلاقة بالاختصاص الرياضي، ممثل واحد

منتخب أو ممثلان اثنان منتخبان من طرف زملائهم الرياضيين في الفرق الرياضية، أعضاء يعينهم الوزير المكلف بالرياضة في حدود 10% من التشكيلة الإجمالية للجمعية العامة. كما حدد اجتماعات الجمعية العامة وعملها والشروط التي يجب توفرها في أعضاء الجمعية العامة، كما تطرق إلى مداولات الجمعية العامة. - **القسم الثاني:** تطرق إلى المكتب الاتحادي حيث حدد مهامه، تشكيله، عملية الانتخاب، اجتماعاته، مداولاته. - **القسم الثالث:** عالج هذا القسم رئيس الاتحادية فيما يخص: انتخابه، طريقة التمثيل، المهام المسندة إليه. - **القسم الرابع:** خصص هذا القسم إلى الأمين العام في مجال المهام المنوطة إليه). أما الفصل الثالث تناول قابلية الانتخاب والانتخاب حيث أكد على ضرورة إثبات مستوى من التكوين وصفات خلقية وتأهيلا له علاقة بالمسؤوليات التي يجب توفرها لدى الأعضاء لاكتساب قابلية الانتخاب، كما أنه منع الجمع بين الوظائف ضمن المكتب الاتحادي ووظائف ضمن جمعيات منتمية أو خاضعة لنفس الاتحادية أو مع وظائف داخل أي اتحادية أخرى كما لا يمكن أن يمارس الأعضاء المنتخبون في المكتب الاتحادي ومن بينهم الرئيس أكثر من عهدتين انتخابيتين متتاليتين وقد حدد مدة العهدة 04 سنوات، وفي الفصل الرابع تطرق هذا المرسوم إلى الأحكام المالية حيث حدد مكونات موارد الاتحادية، كما أن الجمعية العامة للاتحادية المعنية تحدد بناء على اقتراح المكتب الاتحادي مبلغ الاشتراكات الفردية للأعضاء المنخرطين وحقوق الانتماء والالتزام وكيفية دفعها، والأقساط الخاصة بالهيكل المنتمية عند الاقتضاء بالإضافة إلى أن نفقات الاتحادية تنفذ وفقا لمهامها ولتحقيق أهدافها. أما الفصل الخامس منه تناول أحكام مختلفة وأهم النقاط التي جاءت فيه:

- الجمعية العامة هي الوحيدة التي لها الحق في تعديل أو تغيير القانون الأساسي ويجب أن يصادق عليه 3/2 عدد تشكيلتها الإجمالية.

- يجب التصريح إلى الوزارة المكلفة بالرياضة عند حدوث أي تعديل للقانون الأساسي للاتحادية أو تشكيلة المكتب الاتحادي وذلك في مدة لا تتجاوز 30 يوما ابتداء من تاريخ التعديل.

- لا يمكن منح المساعدات إلى الاتحادية الرياضية إلا في إطار أحكام المادة 45 من الأمر رقم 09/95 المؤرخ في 25 فيفري 1990 والمادة رقم 30 من القانون رقم 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990م.

- ضرورة تقديم الاتحادية لكل الوثائق المتعلقة بعملها وتسييرها عند كل طلب من الإدارة المكلفة بالرياضة والسلطات المؤهلة لذلك.

- ضرورة التزام الاتحاديات الرياضية المؤسسة والمعتمدة عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بأحكام هذا المرسوم في أجل أقصاه 04 أشهر.

- إلغاء أحكام المرسوم التنفيذي 151/96 المؤرخ في 17 أفريل 1996.

- المرسوم التنفيذي رقم 76/02، المؤرخ في 21 فيفري 2002، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 376/97 الذي يحدد كيفية تنظيم الاتحاديات الرياضية وعملها: والذي تضمن 19 مادة.

القانون رقم 10/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية: صدر هذا القانون في ظروف مستقرة بالمقارنة مع الأمر 09/95، إذا استعادت الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية تدريجيا أمنها وطابعها، وأسست هيئاتها الدستورية بطريقة انتخابية، وتنفست الخزينة العامة الصعاء، جراء الزيادات الملحوظة في أسعار المحروقات، وكان الاهتمام منصبا على السياسة الخارجية وتحسين صورة البلاد بين الأمم والشعوب والدول، وصاحب هذا إبرام العديد من الاتفاقات الدولية التي ألقت بظلالها على التشريع الوطني، وتكريس وتأكيد سياسة اقتصاد السوق والمنافسة والجود. فجاء قانون رقم 10/04 ليحدد القواعد العامة التي تسير بها التربية البدنية والرياضة حسب المواد (01-02-03)، حيث احتوى هذا القانون على 113 مادة موزعة على 07 فصول، حيث يلخص في الفصل الأول المبادئ والأهداف التي تسيير التربية البدنية والرياضية، فيهدف هذا القانون إلى التفتح الفكري للمواطنين، وتهيئتهم بدنيا، والمحافظة على صحتهم، كما يهدف إلى الترقية الاجتماعية والثقافية والأخلاقية للشباب وتدعيم قيم التماسك الاجتماعي وفق ما ذكر في نص المادة 02. إذ تعتبر التربية البدنية والرياضية حسب هذا القانون حقا معترف به لكل المواطنين: رجال، نساء، صغار وكبار، كما اعتبر ترقية وتطوير التربية البدنية والرياضية من الصالح العام وهذا ما جاء في نص المادة 03، والذي يدل على الأهمية الكبيرة لهذا المجال في حياة الفرد والمجتمع، بحيث يوضح مسؤولية ترقية التربية البدنية والرياضية، ويعود ذلك إلى الدولة التي ستقوم بتوفير الوسائل الضرورية، مثل المنشآت، تمويل الرياضة، فتقع مسؤولية تنمية هذا القطاع وتطويره على اللجنة الأولمبية، الاتحادات الرياضية الوطنية، وكذا كل شخص خاضع للقانون العام أو الخاص، كالنوادي الرياضية، الشركات التجارية الرياضية أي النوادي المحترفة، فجاء فيه كل ما يتعلق بالمجال الرياضي، كما جاءت فيه نصوص خاصة بالرياضة الترويحية والرياضة التنافسية، إضافة إلى توفير كل الوسائل الضرورية لضمان التمثيل الأفضل للوطن في المنافسات الرياضية الدولية، وانتقد هذا القانون رغم حداثة من بعض المختصين والخبراء في المجال الرياضي، هذه الورشة التفكيرية صرحت بأن هذا النص يحمل بعض التناقضات والنقائص، يجب إدراكها وتعديلها، فكانت هناك اقتراحات ملموسة خضعت لتقديرات وقرارات الجهات المعنية حسب الإجراءات المعمول بها. فتوصلت إلى ضرورة تعديل بعض النصوص التطبيقية لقانون 10/04 منها المتعلقة بتنظيم وتسيير الاتحادات الرياضية وشروط الاعتراف لها بالمنفعة العمومية نذكر من بين النصوص ما يلي:

- المرسوم التنفيذي رقم 405/05، المؤرخ في 17 أكتوبر 2005، يحدد كفاءات تنظيم الاتحادات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا شروط الاعتراف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام: كما يحتوي هذا المرسوم على 50 مادة تحت 05 فصول، فتناول الفصل الأول الأحكام العامة حيث أقر بأن الاتحادية الرياضية الوطنية جمعية ذات صيغة وطنية تضم مجموع الرابطات والنوادي الرياضية المنظمة إليها وتقوم بتنسيق ومراقبة أنشطتها وتكون الاتحادية إما متعددة الرياضات أو متخصصة كما تؤسس طبقا لأحكام القانون 31/90 على أساس معايير تحدد بقرار من الوزير المكلف بالرياضة تأخذ بعين الاعتبار عدد الرابطات والنوادي وحاملي الإجازات، كما أنه لا يمكن أن تؤسس وتعتمد على الصعيد الوطني أكثر من اتحادية واحدة حسب الفرع الرياضي أو قطاع الأنشطة، وتشارك الاتحادية الرياضية الوطنية في تنفيذ مهام الخدمة العمومية وتساهم من خلال أنشطتها وبرامجها في تربية الشباب وترقية الروح الرياضية وحماية أخلاقية الرياضة وتدعيم التماسك والتضامن الاجتماعي، كما أشار على لزوم موافقة الوزير المكلف بالرياضة على القانون الأساسي والنظام الداخلي للاتحادية الرياضية الوطنية. أما الفصل الثاني تطرق فيه إلى كفاءات التنظيم والتسيير للاتحادية الرياضية واهم ما جاء فيه: (تحديد الهياكل الأساسية للاتحادية

الرياضية الوطنية "الجمعية العامة، المكتب الاتحادي، الرئيس" - الخصائص التي يجب توفرها في أعضاء الجمعية العامة وكذا الشروط لاكتساب قابلية الانتخاب - منع المسيرين المنتخبين في اتحادية رياضية الاستفادة من المكافآت والامتيازات الأخرى - منع جمع الوظائف الانتخابية في نفس الاختصاص أو للأعضاء المنتخبين ضمن الرابطات والنوادي والاتحاديات - ينتخب الأعضاء المنتخبون في المكتب الاتحادي منهم الرئيس لمدة 04 سنوات غير قابلة للتجديد تنتهي عند تاريخ 31 ديسمبر من السنة التي تجري خلالها الألعاب الأولمبية الصيفية - تحديد مهام الجمعية العامة - اتخاذ الوزير المكلف بالرياضة التدابير والعقوبات المقررة ضد المستخدمين الموضوعين تحت تصرف الاتحادية، وفي حالة ارتكابهم لأخطاء جسيمة أو عدم مراعاة القوانين والتنظيمات السارية المفعول - لا يمكن للجمعية العامة اتخاذ قرار حل الاتحادية الرياضية الوطنية إلا بالحضور الفعلي لثلاثة أرباع $\frac{3}{4}$ من تشكيلتها الكاملة - يخضع كل حل للموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالرياضة).

أما فيما يخص الفصل الثالث قد تطرق إلى الأحكام المالية والتي تشمل: (تحديد موارد الاتحادية الرياضية الوطنية- مبالغ الاشتراكات الفردية لأعضاء المنخرطين وحقوق الانضمام وكيفية دفعها وكذا الأقساط الخاصة بكل هيكل من الهياكل المنظمة تحددها الجمعية العامة للاتحادية بناء على اقتراح المكتب الاتحادي- تنفيذ نفقات الاتحاديات طبقا لمهامها ووفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما). أما بالنسبة للفصل الرابع فقد عالج جانب المساعدات والمراقبة وأهم ما جاء فيه: (تحديد طرق الاستفادة من المساعدات المادية لاتحادية رياضية - ضرورة الحصول على الموافقة الصريحة من السلطة أو الهيئة التي منحها الإعانة في حالة تغيير تخصيصها - وجوب تخصيص مبلغ نسبته 20% على الأقل من كل إعانة تمنحها الدولة والجماعات المحلية أو كل هيئة عمومية أخرى إلى الاتحادية الرياضية لتكوين المواهب الرياضية الشابة - يحدد الوزير المكلف بالرياضة شروط وكيفيات منح الإعانات ومراقبتها لا سيما الأقساط المخصصة لسير الاتحادية الرياضية الوطنية - إثبات الاتحاديات الرياضية كل سنة مجال استعمال وصرف الإعانات الممنوحة خلال السنة المالية المنصرمة وفي حالة عدم إثباتها تحرم من إعانة جديدة من الدولة والجماعات المحلية - يمنع استعمال أو صرف الإعانة الممنوحة من طرف الدولة في القيام بصفقات تجارية مع أية مؤسسة له فيها مصالح شخصية مباشرة أو غير مباشرة - يمنع التنازل عن الأملاك العقارية لاتحادية رياضية وطنية دون وجه مصلحة عامة - ضرورة الامتثال لأحكام الفصل الأول، الثاني، الثالث والرابع لهذا المرسوم في آجال أقصاه سنة ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية). وبالنسبة للفصل الخامس الذي جاء فيه شروط الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام وتناول فرعين وهما: **الفرع الأول** "المنفعة العمومية والصالح العام"، وتطرق إلى: (معايير الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام لاتحادية رياضية - ضرورة تمثيل وزارات في تشكيلة أجهزة المداولة والمسيرة لاتحاد رياضي معترف له بالمنفعة العمومية والصالح العام بالنظر لخصوصيتها يوافق عليها الوزير المكلف بالرياضة وذلك في حدود نسب - وجوب موافقة الوزير المكلف ومصادقة الجمعية العامة على القانون الأساسي لاتحادية رياضية معترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام). أما **الفرع الثاني** وتناول جانب التفويض وتطرقت موادته إلى:

- منح الاتحادية الرياضية التفويض لمدة أربع سنوات قابلة لتجديد ويمكن أن يسحب التفويض في حالة سحب الاعتماد من اتحادية رياضية أو إذا خرقت القوانين والتعليمات المعمول بها، المساس بالنظام العام أو الآداب العامة أو عدم احترام شروط عقد الأهداف المبرم مع السلطة العمومية.
- يضع الوزير المكلف بالرياضة تحت تصرف اتحادية رياضية مستخدمين تقنيين وإداريين.
- ضرورة مطابقة الاتحادية الرياضية قوانينها الأساسية مع أحكام هذا المرسوم في أجل أقصاه سنة واحدة ابتداء من نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- إلغاء أحكام المرسوم التنفيذي 376/97 المؤرخ في 1997/10/08.

كما نستخلصه من هذا المرسوم أنه أوجب تعديل المواد 11، 13، 14، والمواد 06، 07، 19، 47، 63، المتعلقة بفتح عهدة انتخابية، إلغاء العهدة الانتخابية، وتقليص عدد الخبراء إلى 10 بالمئة كدعم يمكنه المساهمة في تحديد تركيبة الجمعية العامة مع العلم أن هذا القانون عدل وتم في 2011 بالمرسوم التنفيذي رقم 22/11 المؤرخ في 26 جانفي 2011. أي بعد صدور كلا من القرار التنفيذي رقم 297/06 المؤرخ في 02 سبتمبر 2006 الممدد لقانون المدربين عن طريق المواد التي هي محل جدال 16، 18، 21، 23، 34، والقرار التنفيذي رقم 189/07 المؤرخ في 16 جوان 2007 المحدد لقانون رياضي النخبة والمستوى العالي وكذلك وضع معايير ترتيب وسلم التعويضات الممنوحة للرياضيين والمؤطرين حسب المعايير الدولية. حيث طلبت هذه الورشة مراجعة وتعديل بعض المواد الخاصة بالأجهزة الاستشارية الموجودة والواجب خلقها، مع تعديل وإنهاء كافة النصوص التطبيقية لقانون 10/04 للسماح بإرساء هياكل تنظيمية للنشاط الرياضي على قواعد واضحة ودائمة، كذلك تأمين تجديد بدنية الحركة الرياضية في هدوء أي في نهاية العهدة الأولمبية 2008/2004 وذلك يخص: قرارات خاصة بطرق تمويل النشاطات الرياضية: التسويق، الإشهار... وغيرها.

- **التعليمية رقم 033، الصادرة بتاريخ 18 أبريل 2006 عن وزارة الشباب والرياضة المتعلقة بالتنظيم الداخلي للاتحادية الرياضية الوطنية:** هذه التعليمية موجهة إلى رؤساء الاتحاديات الرياضية، وتتعلق بالتنظيم الداخلي للاتحاديات والرابطات الرياضية، ويجدر التنبيه أن هذه التعليمية صدرت بعد صدور القانون رقم 10/04، المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بالتربية البدنية، والمرسوم التنفيذي رقم 405/05 الذي يحدد كفاءات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا شروط الاعتراف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام المؤرخ في 17 أكتوبر 2005. تستهدف هذه التعليمية ملئ الفراغ القانوني الخاص بالمرجع التنظيمي للاتحادية الرياضية الوطنية لتطوير التربية البدنية والرياضية، وضمان تسيير حسن، حيث تتكون هذه التعليمية من ثلاثة ملاحق، من بينهما الملحق الأول الذي يهتم البحث والذي يتعلق بالمخطط الهيكلي للاتحاديات الرياضية الوطنية، وينقسم إلى ثلاثة نماذج تنظيمية تطبق على التوالي: (الاتحاديات التي تسيير رياضة جماعية - الاتحاديات التي تنظم رياضة فردية - الاتحاديات التي تسيير عدة اختصاصات).

- **المرسوم التنفيذي رقم 22/11، المؤرخ في 26 جانفي 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 405/05 المؤرخ في 14 رمضان 1426 الموافق لـ 17 أكتوبر 2005، المحدد لكيفيات**

تنظيم الاتحادات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا شروط الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام:

جاء هذا المرسوم لتهدئة الأوضاع بعد النزاع الذي أحدثته المرسوم رقم 405/05 الذي يحدد كيفية تنظيم الاتحادات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا شروط الاعتراف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام بين الوزارة المكلفة بالرياضة والاتحادات الرياضية الوطنية والاتحادات الرياضية الدولية، الثورات العربية على الأنظمة الحاكمة، مما عجل بإصلاحات لتفادي اضطرابات وانزلاقات اجتماعية وسياسية، وصدر هذا القانون رقم 05/13 في إطاره سياسة الإصلاح. حيث قام هذا القانون بإعادة تنظيم الاتحادات الرياضية الوطنية إلى ثلاث فئات (الاتحادات الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العامة والصالح العام - الاتحادات الرياضية الوطنية المتخصصة المفوضة - الاتحادات الرياضية الوطنية)، وألزمت كل هذه الاتحادات بقانون أساسي نموذجي يحدد عن طريق التنظيم، ولا بد أن يوافق عليه الوزير المكلف بالرياضة، وهذا خلافاً للجنة الوطنية الأولمبية واللجنة شبه الأولمبية التي تعتبر جمعية معترف لها بالصالح العام والمنفعة العمومية إلا أنها لا تحرر قانونها الأساسي على أساس قانون أساسي نموذجي محدد عن طريق التنظيم.

كما أنه يوجد معطى آخر أدى إلى إصدار القانون رقم 05/13 وهو المعطى الدولي، فالإتحادات الرياضية الدولية تسن قوانين وتنظيمات ملزمة للاتحادات الرياضية الوطنية عن السلطات العامة الوطنية، وأن هذه الأخيرة أي السلطات العمومية لا يحق لها التدخل بأي شكل من الأشكال في عمل وأجهزة وتسيير الاتحادات الرياضية الوطنية، وإلا قد تتعرض إلى عقوبات دولية من شأنها أن تعرقل تطوير الأنشطة البدنية والرياضية الوطنية، وتعد الاتحادات الرياضية الوطنية لكرة القدم مثلاً للنزاع الرياضي الدولي بين الاتحادات الدولية والسلطات العامة وهذا في إطار المرسوم رقم 405/05 المذكور أعلاه.

وهذا ما تعرضت إليه الدراسة التي قامت بها الباحثة "بن بوسنة رحيمة" لنيل شهادة الدكتوراه، من معهد التربية البدنية والرياضية، الجزائر 03، تحت عنوان: "تنزع التشريعات الرياضية في ظل القوانين الوطنية والدولية الخاصة برياضة كرة القدم في الجزائر"، بحيث كان هدف الدراسة معرفة مدى وعي الوزارة لإجراء تغيير وتعديل المرسوم التنفيذي رقم 405/05 بالمرسوم التنفيذي 22/11، بحيث طرحت الباحثة تساؤلها الرئيسي وهو "هل هذا المرسوم الجديد هو بمثابة تصحيح لسياسة خاطئة، حاولت الحكومة انتهاجها، أم هو نتيجة للضغوطات والتهديدات التي مارستها الاتحادات الرياضية الدولية لكرة القدم تجاه السلطات الجزائرية بحرمان فرقها الوطنية من المشاركة في المنافسات الدولية".

فتوصلت الباحثة أن المرسوم 405/05 لا يخدم كرة القدم الجزائرية ويعرضها لعقوبات الاتحاد الدولي، أن موقف أعضاء الاتحادات الوطنية لكرة القدم مع وزارة الشباب والرياضة لا يخدم كرة القدم، لأن كرة القدم تعاني من آفة الرشوة العنف وتدني المستوى.

وتعد الاتحادات الرياضية الوطنية لكرة اليد مثلاً للنزاع في إطار المرسوم رقم 22/11، حيث أرادت الدولة التدخل في شأن داخلي للاتحادات الرياضية الوطنية لكرة اليد بعزل عضو الجمعية

العامّة ومنعه من الترشح لانتخابات رئاسة الاتحادية، فاعتضت الاتحادية الرياضية الدولية لكرة اليد، وطالبت بإعادة الانتخابات، وفعلًا تم إعادة الانتخابات وعزل الرئيس المنتخب السابق.

هذا المعطى الدولي ألزم وفرض على الوزارة المكلفة بالرياضة أن تتخذ احتياطات ضرورية تجنبها التعرض للعقوبات الدولية، وذلك بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للاتحاديات الرياضية الوطنية.

القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات: جاء هذا القانون معدلا للقانون 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات، بحيث حاول المشروع الجزائري من خلال هذا القانون إدراج تعديلات تتماشى مع التطورات الحالية، فجاءت فيه كل الأحكام الخاصة بالجمعيات، من شروط الإنشاء، كيفية التأسيس، أي الخطوات المتبعة لتأسيس الجمعية الرياضية، حالات الحل والتعليق، الموارد المالية، كما جاء في هذا القانون مصطلح جديد هو المؤسسة، التي تعتبر جمعيات ذات طابع خاص، حيث أن الجمعيات الرياضية تعتبر جمعيات ذات طابع خاص، المادة 46 من القانون 06/12 تنص على العقوبات التي توقع على ممثلي الجمعيات غير القانونية، وكذا التي لم تسجل بعد، فقلصت من مدة العقوبة وزادت من قيمة الغرامة مقارنة بالحكم المنصوص عليه في القانون السابق 31/90، كما تغير العدد الخاص بالأعضاء مقارنة بالقانون الذي عدل، كما أن المادة 30 من قانون 06/12 تحظر تلقي منح أو هبات أو مساهمات من أي تنظيم أجنبي غير حكومي، مع الحصول على إذن مسبق من السلطات المختصة، وحسب المادة 23 من القانون الجديد يمكن للجمعيات المعتمدة الانضمام إلى الجمعيات الدولية، شرط إبلاغ وزارة الداخلية عن الانضمام، وإشعار وزارة الشؤون الخارجية.

قانون 05/13 المؤرخ في 14 رمضان 1434 الموافق لـ 23 جويلية 2013، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضة وتطويرها:

إن القانون رقم 10/04 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، اعتبر حين صدوره قفزة نوعية في إدارة التربية البدنية والرياضية، ولكنه بلغ حدوده بعد تسع سنوات من تطبيقه، حيث ظهرت محدوديته في تلبية الاحتياجات الجديدة الناشئة عن عملية إصلاح النظام الرياضي الوطني، وقد ظهرت الحاجة لإصلاح القانون 10/04 بسبب الصعوبات التي واجهته أثناء تطبيقه، والتي جعلته لا يتلاءم مع بعض الحالات، ولكن أيضا ضرورة التماشي المتناغم لقطاع الرياضة مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة التي ظهرت في السنوات الأخيرة.

يعتبر القانون رقم 05/13 المؤرخ في 23 جويلية 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها هو الساري المفعول، في انتظار إصدار النصوص التنظيمية المتعلقة به، حيث تبقى النصوص التطبيقية للقانون 04/10 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية الملغى سارية المفعول.

إن القانون رقم 05/13 قد نهج نفس نهج من سبقه من القوانين الرياضية في الجزائر المستقلة (الأمر 81/76، القانون 03/89، الأمر 09/95، القانون 04/10)، من حيث:

- إن القانون الجديد الذي يصدر إنما يختص بمرحلة وظروف سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية معينة تصاغ في إطارها فلسفة ذلك القانون، فالقانون رقم 03/89 يختلف في ظروفه التي صدر فيها عن الأمر رقم 81/76، فهذا الأخير صدر في الحقبة الاشتراكية التي تعتمد على إيديولوجية الحزب الواحد والفكر الواحد، أما القانون رقم 03/89 فإنه صدر في عهد الانفتاح و التعددية الحزبية والمبادرة الخاصة للأفراد، والاستقلالية عن كل ما هو دولة، كما أن القانون رقم 04/10 يختلف في ظروفه التي تميزت بالاستقرار الأمني والمؤسساتي عن الأمر رقم 09/95 الذي صدر في ظروف أمنية ومؤسساتية استثنائية.

- إن القانون الجديد الذي يصدر إنما يصدر لتصحيح أخطاء ووقعت، وسد ثغرات فتحت، وضبط سلوكات وممارسات غير قانونية ارتكبت، فالقانون رقم 03/89 قد أمد الحركة الرياضية الجزائرية بآليات ووسائل تمكنها من تحقيق أهدافها، دون الرجوع إلى الوصاية والمركزية الإدارية الشديدة التي عرفت المرحلة الاشتراكية خصوصا في ظل الأمر رقم 81/76، وهذه الآليات والوسائل هي الشخصية المعنوية والاستقلالية، والتمثيل داخل الأجهزة الرياضية عن طريق الانتخاب والتداول على المناصب، إلا أن الأمر رقم 09/95 ونتيجة لممارسات وسلوكات مسيري الحركة الرياضية الوطنية، وعدم إمكانية التمويل الذاتي خارج التمويل العمومي، قد صدر ليوجه هذه الحركة ويضبطها ويراقبها ويتابعها حفاظاً على المال العمومي من جهة، وعلى المصلحة العامة من جهة أخرى، لأن المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية من الصالح العام، فلقد مس هذا الأمر 09/95 الآليات الجديدة التي جاء بها القانون رقم 03/89 خصوصا مفاهيم الاستقلالية والتمثيل داخل أجهزة الحركة الرياضية الوطنية، ولقد أكد القانون رقم 04/10 هذه المقاربة بصدور المرسوم التنفيذي رقم 405/05 المؤرخ في 17 أكتوبر 2005 يحدد كيفية تنظيم الاتحادات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا شروط الاعتراف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام، الذي أحدث ضجة وطنية ودولية، والتي خفف من حدتها المرسوم التنفيذي رقم 22/11 المؤرخ في 26 يناير 2011 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 405/05 المؤرخ في 17 أكتوبر 2005 الذي يحدد كيفية تنظيم الاتحادات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا شروط الاعتراف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام.

أما القانون الساري المفعول والمتمثل في القانون 05/13 قد تميز عن غيره من القوانين التي سبقته بأنه كان نتيجة لتفاعلات وطنية وإقليمية ودولية، فلقد صدر القانون رقم 05/13 في ظروف إقليمية خاصة، إذ عرفت العديد من الدول العربية (تونس، ليبيا، مصر، سوريا) ثورات على الأنظمة الحاكمة، أدت بدول أخرى ومنها الجزائر إلى القيام بإصلاحات، حيث أعلن رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة بتاريخ 15 أبريل 2011، عن مبادرة تعزيز سياسة الإصلاحات، والتنمية الوطنية الشاملة، وترسيخ أسس عملية لترقية الإنسان والمواطن، من خلال حركة التشاور والحوار مع منظمات المجتمع المدني، وأثمرت هذه الجهود عن صدور عدة قوانين منها القانون رقم 06/12 الصادر بتاريخ 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، الذي أعطى ضمانات أخرى لحرية العمل الجمعي، ومساهمته في بناء الدولة الجزائرية، كما كان من ثمرة هذا الإصلاح إصدار القانون 05/13 المؤرخ في 23 جويلية 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، وأما التفاعلات الدولية فتتمثل في التنظيمات الرياضية الدولية التي لها علاقات مع الاتحادية الرياضية الوطنية باعتبارها عضوا فيها، وأن هذه التنظيمات تحرص وتؤكد على

استقلالية الاتحاديات الرياضية الوطنية عن السلطات العامة الوطنية، وأن هذه الأخيرة لا يحق لها التدخل بأي شكل من الأشكال في عمل وأجهزة وتسيير الاتحاديات الرياضية الوطنية، وأن لا تتعرض إلى عقوبات دولية من شأنها أن تعرقل تطوير الأنشطة البدنية والرياضية، وتعد الاتحادية الرياضية الوطنية لكرة القدم مثلاً للنزاع الرياضي الدولي بين الاتحادية الدولية والسلطات العامة وهذا في إطار المرسوم 405/05 المذكور أعلاه، والاتحادية الرياضية الوطنية لكرة اليد بعزل عضو الجمعية العامة ومنعه من الترشح لانتخابات رئاسة الاتحادية، وذلك بالتعدي على صلاحيات أجهزة الاتحادية الرياضية الوطنية، هذا المعطى الدولي ألزم وفرض على الوزارة المكلفة بالرياضة أن تتخذ احتياطات ضرورية تجنبها التعرض للعقوبات الدولية، وذلك بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للاتحاديات الرياضية الوطنية.

يتكون القانون 05/13 من 253 مادة موزعة عبر 15 باب، واستند إلى 40 تأشيرة، على رأسها الدستور، ويلاحظ على هذه التأشيرات التعديلات التي طرأت عليها، وإضافة تأشيرات أخرى جديدة، صاحبت ظروف إصدار هذا القانون، ولقد ألغى القانون رقم 05/13 القانون رقم 10/04 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية المؤرخ في 14 أوت 2004، غير أنه أبقى النصوص التطبيقية للقانون رقم 10/04 سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التنظيمية للقانون 05/13 في مدة أقصاها 12 شهر ابتداءً من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية. ويلاحظ على القانون رقم 05/13 أنه ينفرد في تسميته عن بقية النصوص التي سبقتة، وهي: الأمر رقم 81/76 المتعلق بقانون التربية البدنية والرياضية، والقانون رقم 03/89 المتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها، القانون رقم 04/10 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، فمصطلح "الأنشطة البدنية والرياضية" التي جاء بها القانون 05/13 لتنظيمه وتطويره، لم يتم استعماله في الجزائر المستقلة. وبعدها تم ظهور المرسوم التنفيذي رقم 330/14 المؤرخ في 27 نوفمبر 2014 الذي يحدد كليات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي.

المحاضرة السابعة: تنظيم الممارسة البدنية والرياضة وفق المنظور القانوني للمشرع

الجزائري:

مما لا شك فيه إن للنصوص القانونية التي تنظم الرياضة في الجزائر دور كبير في تسيير الأمور الإدارية والقانونية للمؤسسات الرياضية الوطنية وهذا يدل على أن هناك علاقة وطيدة بين التشريع والرياضة حتى يستدعي أن تكون دراسة خاصة بهذا الجانب وكل تفرعاته خاصة فيما يخص الحركة الرياضية الوطنية والنصوص القانونية التي تلعب دوراً فعالاً في تسيير وتنظيم وتطوير الممارسة الرياضية في الجزائر.

وألقينا الضوء بصورة دقيقة على جملة من النصوص القانونية التي نتجت عن الحركة الرياضية الجزائرية ومشروع إصلاحها وما دفع بها إلى العالمية لتطوير الممارسة الرياضية، وهذا ما يصب في موضوع الدراسة لمقياس القانون والتشريع الرياضي/ جملة من النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم وتطوير الرياضة الوطنية في الجزائر، حيث تم كشف ثلاثة مراحل هما:

- 1- مرحلة تنظيم الرياضة في الجزائر قبل الاستعمار الفرنسي.
- 2- مرحلة تنظيم الرياضة في الجزائر أثناء الاستعمار الفرنسي (1830-1962).

3- مرحلة تنظيم الرياضة في الجزائر بعد الاستقلال (1962-2019).

2-1-1- تنظيم الممارسة البدنية والرياضة في الجزائر قبل الاستعمار الفرنسي:

ولا يفوتنا أن نذكر بالدور الذي لعبه الدين الإسلامي في تحرير الطاقات والممارسات البدنية على عكس الديانات الأخرى ومنها المسيحية حرمت هذه الأشياء أما الإسلام فقد حث المسلمين على الاعتناء بأبدانهم "إن لبدنك عليك حق"، والنظافة "النظافة من الإيمان" والممارسة البدنية "علموا أولادكم الرماية والسباحة وركوب الخيل" وكذلك القوة "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف" بالإضافة إلى الإعداد لمواجهة العدو والقيام بغزواته لنشر تعاليم الإسلام "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ورباط الخيل"، ويمكن أن نلخص النشاطات البدنية في الجزائر قبل الاحتلال الفرنسي فيما يلي:

- 1- عاشت الجزائر لعدة قرون في توازن دائم بسبب المحتل والحروب الداخلية مما استلزم من مواطني المنطقة الإعداد المتواصل لمواجهة بدنيا وعسكريا واستعملت فيها التمارين البدنية وسباقات الخيل والرماية بأنواعها والمبارزة بالسيف لتكوين الجيوش.
- 2- مثل ما يذكر "حامدي محمد" بعض أنواع النشاطات البدنية تجلت في الحفلات مثل الرقص وسباق الخيل والرمانية بأنواعها فظهرت منافسات شعبية أثرت على النمط المعيشي لتلك الفترة.
- 3- النظافة الجسدية: كانت تشكل لون من ألوان المعيشة للشعب، والحمامات المعدنية مازالت شاهدة على ذلك إلى يومنا هذا.

4- في ما يخص التربية البدنية للشباب، ورغم النقص الكبير في المراجع لهذا الشأن، نفترض بأن هناك نوع من التلقائية في الممارسة هذه، حيث أن الطلب للدفاع عن القبيلة وعن النفس يستلزم نشاط بدني مكثف لكن الفرق والوسائل المستعملة في ذلك والمؤدية إلى الحقيقة تبقى مجهولة بالنسبة للجزائر ولبقية دول العالم إلا أن الشيء الذي يجب ذكره هو أن الشعب الجزائري كان يتلقى تكوينا للحياة في الجو الفسيح يزاول النشاط البدني الذي يمكنه مستقبلا بأن يكون رجل كامل الهيئة الجسمانية.

2-1-2- تنظيم الممارسة البدنية والرياضية في الجزائر أثناء الاستعمار الفرنسي (1830-1962):

هذه المرحلة تميزت بالتدمير الشامل لكل الهياكل الاجتماعية والاقتصادية من طرف المحتل مما تسبب في انهيار تام وشامل للمستوى المعيشي في الجزائر وأثر على التنظيم الاجتماعي والعائلي وعلى عدة أجيال وعلى العباد والطبيعة والثقافة.

لا نتطرق إلى هذه العوامل فالمطلوب منا التطرق إلى الرياضة التي كان حظها مثل بقية أجزاء الثقافة الجزائرية بحيث محيت وطُمست ما عدا بعض التمارين التي بقيت تمارس في قطاع الفلكلور وبعض الألعاب والرقصات خلال الأعياد والحفلات بين الأسر والقرى ولا يفوتنا أن نذكر بأن الاستعمار الفرنسي قد استولى على الأراضي وعلى القطيع وعلى الخيول وغيرها ومنع الجزائريين من حمل السلاح والخناجر التي كانت تمثل بالنسبة للجزائريين رمز للشرف والافتخار وجعل هناك قوانين لتتنقل الأشخاص والممتلكات وحد منها، أما الحمامات التي كانت للوقاية والنظافة أصبحت ثكنات وأماكن للتعذيب ناهيك عن تهديم المساجد وطمسها والتقتيل الجماعي والنهب والتبشير بالمسحية ومحاولة محو الشخصية الجزائرية ومحاولة إخماد الانتفاضات الشعبية في بداية القرن العشرين حيث كانت أوروبا تشهد تطورا كبيرا في مجال الرياضة وظهور مدارس خاصة بها، وتكوين وإنشاء الفيدراليات الدولية وبعث الألعاب الأولمبية الحديثة، ظهرت في

الجزائر بعض النشاطات البدنية الحديثة مثل المبارزة بالسيف، الجمباز، الملاكمة والدراجات... الخ.

وكانت مقتصرة على الأوروبيين (قانون 1901) في سنة 1911 أجبر الجزائريون على الخدمة العسكرية وفيها تلقوا أول مبادئ الجمباز "MOROS-A" الأسس الحربية "HEBAT" وبانتهاء الحرب العالمية الأولى وبداية العشرينات ظهر هناك وعي قومي تشجيعي هكذا كان تكوين الجندي الرياضي المسلم وصادق للحرب العالمية الأولى التي زج لعدة عوامل نذكر منها:

- مشاركة الجزائريين في الحرب العالمية الأولى واختلاطهم مع بقية شعوب العالم.
- وعود فرنسا والحلفاء للعرب بالاستقلال في حالة مشاركتهم معها في الحرب.
- ثورة أكتوبر البلشوفية في الاتحاد السوفيتي.
- الوضعيات الاقتصادية والاجتماعية المأسوية في سنوات 1919-1920 (جفاف-بطالة -فقر- حرمان).

كل هذه العوامل وغيرها أدت إلى احتجاج الجزائريين ومطالبتهم بالتغيير الاجتماعي والسياسي والثقافي مما نتج عنه في الجانب الرياضي إنشاء النوادي الإسلامية في كرة القدم، ألعاب القوى، والملاكمة وغيرها.

لما كان لإنشاء الكشافة من طرف "BADEN-POEL" في بداية القرن العشرين أثره الإيجابي لدى الشعب الجزائري حيث قام (محمد بوراس) بإنشاء الكشافة الإسلامية الجزائرية وأهدافها:

تكوين الفرد بدنياً وأخلاقياً وتلقينه المثل الوطنية وحب الوطن والتطلع للحرية والاستقلال مع قدوم الحرب العالمية الثانية تكاثرت عدد النوادي الإسلامية وعدد الممارسين الجزائريين وظهر هنا نوع من التلاحم بين الفرنسيين والجزائريين في شكل نوادي فرنسية إسلامية لكن حوادث 08 ماي 1945 أحدثت القطيعة وأصبحت الرياضة وسيلة للإعلام وتوعية الضمير من أجل الاستقلال وأصبحت النوادي الرياضية مراكز لنشاطات الحركة الوطنية الجزائرية.

ومع انطلاق الحرب التحريرية توقفت كل النشاطات البدنية والرياضية خشية أن تتعرض الجماهير الشعبية الجزائرية للتمثيل الجماعي بحجة من الحجج.

والتحق الرياضيون بصفوف جبهة التحرير الوطني وجيشه وفي سنة 1956 أنشأ بتونس فريق جبهة التحرير الوطني (كرة القدم) وأوكلت له مهام توعية الرأي العالمي بالقضية الجزائرية. ويمكن القول بأن فترة الاحتلال الفرنسي تميزت بالركود التام للأنشطة الرياضية وللتنفرد بين الممارسين حيث كانت بعض المنافسات مقتصرة على الأوروبيين دون غيرهم والجزء القليل من الجزائريين كان يقتصر نشاطهم على الرياضات الصعبة مثل الملاكمة وغيرها.

وكانت تعتبر الحركة الرياضية الوطنية الواجهة السياسية للإيديولوجية - السياسة الاستعمارية، فالرياضة الجزائرية لم تكن أحد الوسائل التربوية والثقافية بل أحد الممولين للرياضة الفرنسية ولنواديها فالرياضة كانت مغايرة لأغراضها وأهدافها النبيلة وبالتالي مهملة وتقتصر على الترفيه والتسلية للأوروبيين وسواهم.

2-1-3- تنظيم الرياضة والممارسة الجماهيرية في الجزائر بعد الاستقلال (1962-2019):

منذ بداية القرن العشرين شهدت الجزائر في الميدان الرياضي حركية ملحوظة بفضل القانون الفرنسي الصادر في 1901/07/01 الذي يسمى بقانون الجمعيات حيث يعتبر كأول نص تشريعي منظم للرياضة في الجزائر حيث كانت تقتصر على الفرنسيين دون الجزائريين. وبعد

استرجاع الجزائر لسيادتها الوطنية أولت الدولة اهتماماً بقطاع الرياضة وخصصت للقطاع وزارة خاصة تهتم بشؤون الرياضة، حيث نشأت تبعاً لذلك قواعد قانونية ونظم وسلطات وهيئات، تقوم بإصدار قواعد مكتوبة ومحددة معروضة لعلم الجمهور، ويرجع هذا للاختلافات والمتغيرات التي عرفت بها البلاد، وهذا ما يدفع إلى استصدار التشريعات والنظم واللوائح والحرص على أن تكون مواكبة لمقتضيات المجتمع الجزائري، ومن ثم تعديلها وتحسينها عندما تستدعي الضرورة. فالنصوص القانونية التي تنظم الرياضة في الجزائر تشكل التراث التشريعي المتعلق بالرياضة، أنها جاءت كلها من طرف السلطة التنفيذية، سواء كانت أمراً أو قانوناً أو مرسوم... أو غيرهم، بمعنى أن المؤسسات أو الهيئات التشريعية المتعددة، عبر التاريخ السياسي الحديث للجزائر، لم تبادر أبداً، باقتراح ولو مشروع قانون واحد يتعلق بالتربية البدنية والرياضة.

ومادامت جميع هذه النصوص قد صدرت عن السلطة التنفيذية، فإنها تكون أكثر تعبيراً عن فلسفتها وتصورها والمكانة الاعتبارية للنشاط البدني والرياضي لديها، فصورة المشرع تظهر، بشكل أو بآخر في شكل النص القانوني التي تصدره، وكذلك فملاح أي نظام سياسي تبرز في النصوص القانونية والتشريعات التي تصدر عنه، مهما كان مجال تطبيقها، سياسية أو ثقافية أو اقتصادية أو رياضية.

ومن هنا يمكن تقسيم المراحل التاريخية التي مر بها تنظيم الرياضة في الجزائر بعد الاستقلال إلى مرحلتين مقسمة على أربع مراحل كما هو مبين فيما يلي:

2-1-3-1-2- مرحلة الدولة الوطنية (1962-1988): وتنقسم إلى مرحلتين

- المرحلة الأولى الممتدة بين (1962-1975) "النموذج الفرنسي".

- المرحلة الثانية (1976-1988) "الإصلاح الرياضي".

2-1-3-1-2- المرحلة الأولى الممتدة بين (1962-1975) "النموذج الفرنسي":

حددت اتفاقيات إيفيان في بنودها الخاصة بالفترة الانتقالية، الإجراءات والآجال التي يتم وفقها النقل التدريجي للسلطات من القوة الاستعمارية إلى الدولة المستقلة، حيث نصت على إنشاء هيئتين لحكم الجزائر خلال الفترة الانتقالية (مارس - سبتمبر 1962)، هما الهيئة التنفيذية المؤقتة والمحافظة السامية. بالإضافة إلى لجنة مشتركة تسهر على وقف القتال ومحكمة لحفظ النظام العام، ولجنة مركزية ولجان إقليمية لمراقبة استفتاء تقرير المصير. حيث تأسست الهيئة الفرنسية يوم 19 مارس، أي في وقف إطلاق النار، وعين على رأسها "كريستان فوشي"، بصفته محافظاً سامياً يمثل الجمهورية الفرنسية في الجزائر، وأسندت إليه الاختصاصات الأساسية للدولة، وهي شؤون الدفاع وحفظ النظام والعلاقات الخارجية والسياسية والنقدية والقضاء والتعليم والمواصلات السلكية واللاسلكية وتسيير المطارات والموانئ، وفي الواقع لم يرق المحافظ السامي بممارسة صلاحيته المذكورة، لأن المشاكل والاضطرابات التي ميزت الفترة الانتقالية كانت تتعلق أساساً بتداعيات جرائم المنظمة الخاصة، كما كانت اهتمامات الطرف الفرنسي تتعلق في المقام الأول بالرحيل المكثف للأوروبيين من الجزائر.

أما فيما يخص الهيئة التنفيذية المؤقتة أسند لها ما تبقى من اختصاصات الدولة، وفي مقدمتها إدارة الشؤون العامة، وسن التشريعات الخاصة بالجزائر وتعيين الموظفين في المناصب الإدارية، وكانت الهيئة التنفيذية جهازاً مختلطاً أراد المتفاوضون من خلاله ضمان التمثيل لثلاثة أطراف هي جبهة التحرير الوطني، والجزائريين من غير المنتمين للجبهة وأوربيي الجزائر وهو ما يتجلى في تشكيل الهيئة التي أعلنت يوم 27 مارس 1962.

نفذ الجزء الأكبر من اتفاقيات إيفيان فيما يتعلق بمسألة نقل السلطات، فقد جرى الاستفتاء على تقرير المصير في 01 جويلية 1962، وانسحب الطرف الفرنسي في الثالث من الشهر نفسه، وبدأ الإعداد لانتخابات أول مجلس تأسيسي، لكنها لم تجر في موعدها، إذ تأخرت إلى غاية 20 سبتمبر 1962، وبعد خمسة أيام حولت الهيئة التنفيذية المؤقتة سلطتها إلى المجلس الوطني التأسيسي، وأصدر رئيس الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية بن يوسف بن خدة بيان المجلس التأسيسي بنقل سلطات الحكومة المؤقتة إليه، وفي نفس اليوم أي 25 سبتمبر 1962، أعلن المجلس التأسيسي عن قيام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ضم المجلس التأسيسي 196 عضوا بينهم 16 نائبا من أصل أوروبي و10 نساء بينهم أوروبية واحدة وذلك تطبيقا لاتفاقيات إيفيان، وقد غاب عن تشكيله عدد من الوجوه الثورية والسياسية البارزة، منها: الرئيس بن يوسف بن خدة وعبد الحفيظ بو الصوف ولخضر بن طوبال ومصطفى دحلب، والعقلاء: علي كافي وصالح بوبنيدر وعبد القادر بن عودة، والرواد: سي طاهر بودربالة وعبد المجيد كحل الراس، وأعضاء اللجنة التحضيرية لمؤتمر طرابلس: رضا مالك ومصطفى لشرف ومحمد حربي ومحمد الصديق بن يحي، وممثلي الجبهة في الهيئة التنفيذية المؤقتة: عبد السلام بلعيد وعبد الرزاق شنتوف ومصطفى شوق... وآخرون. أسندت إلى المجلس التأسيسي ثلاث مهام أساسية هي تعيين حكومة مؤقتة ومراقبتها والتشريع باسم الشعب الجزائري وإعداد الدستور والتصويت عليه.

قدم أحمد بن بلة بناء على اقتراح من مكتب المجلس ترشحه لرئاسة الحكومة، فتمت المصادقة إثر تصويت دون مناقشة، حيث جاء ترشيحه وتزكية حكومته نتيجة طبيعة لما آلت إليه أزمة صيف 1962، أو الصراع بين قيادة الأركان وجيش الحدود المتحالفين مع بن بلة ضد الحكومة المؤقتة، حيث كان هدف بن بلة الوصول إلى السلطة، وكان هدف قيادة الأركان ضمان تغطية سياسية بالتحالف مع شخصية تاريخية معروفة، لأن قادة تلك الجماعة لم يكونوا من جيل القادة المؤسسين للثورة أو الحركة الوطنية، بل كانوا من جيل المناضلين الشبان الذين تدرجوا في المسؤوليات خلال الثورة. حيث تتكون السلطة التشريعية في دستور 1963 من مجلس واحد يسمى المجلس الوطني، دون إضافة أي وصف آخر فيمكن إرجاع ذلك إلى تعطش الجزائريين آنذاك إلى المعالم الوطنية التي سرقت منهم من طرف المستعمر الفرنسي لأزيد من 132 سنة. وقد تحدث دستور 1963 عن السلطة التشريعية التي تمثل المجلس الوطني في مرتبة بعد الحزب وقبل السلطة التنفيذية، الممثلة في رئيس الجمهورية والحكومة، ومن ثم أصبح النظام الجزائري رسميا نظام حزب واحد، متمثل في حزب جبهة التحرير الوطني، وفي الفترة من أكتوبر 1964 إلى جوان 1965، تراجع دور المجلس الوطني أكثر حيث صوت على عدد قليل جدا من النصوص، هي قانون المالية وقانون القضاء العسكري والقانون الأساسي للملاحة الجوية وبعض التدابير التي اتخذتها الحكومة منها قطع العلاقات التجارية مع جنوب إفريقيا والبرتغال. كل هذا مقابل التشريع بالأوامر وفي الفترة التي سبقت الانقلاب على الرئيس أحمد بن بلة من طرف العقيد هواري بومدين، كاد المجلس يوشك على التلاشي تماما، بفعل تركيز المشهد السياسي على ميزان المواجهة بين الرئيس والجيش، وفي 19 جوان 1965 أعلن وزير الدفاع الوطني العقيد هواري بومدين عن الإطاحة برئيس الجمهورية أحمد بن بلة وقيام مجلس الثورة مع اتخاذ جميع التدابير والاحتياطات لضمان النظام وحماية الأمن والسهر على سير المؤسسات والمرافق العامة، والعمل على تحقيق الشروط اللازمة لإقامة دولة ديمقراطية جديدة تسير بقوانين تحترم الأخلاق والمثل العليا، فقد

أصدر رئيس المجلس العقيد هوراي بومدين أمرا في 10 جويلية 1965 نص في مقدمته على أنه ريثما يتم إقرار دستور جديد، فإن مجلس الثورة هو صاحب السيادة، وبهذا أصبح إلغاء دستور 1963 أمرا واقعياً بعد ثلاثة أسابيع من تنحية الرئيس أحمد بن بلة وأصبحت جميع الصلاحيات والسلطات بيد مجلس الثورة المتكون من 26 عضواً.

وقد قضت المادة الخامسة من الأمر رقم 182/65 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق لـ 10 جويلية 1965، على أن تحوز الحكومة بموجب تفويض مجلس الثورة السلطات الضرورية لسير أجهزة الدولة وكيان الأمة، وقضت المادة السادسة منه بأن التدابير التي تتخذها الحكومة يتم إصدارها، حسب الكيفية، في شكل "أوامر أو مراسيم"، وبهذا صارت المادة التشريعية في غاية الوضوح: إذا صدر أمر فالموضوع يتعلق بالتشريع، وإذا صدر مرسوم فالموضوع يتعلق بالتنظيم.

فالتنظيم الرياضي بعد الاستقلال كان ضعيفاً جداً وكان هناك انعدام التأطير ونقص على مستوى المنشآت الرياضية، لذلك كانت هناك عدة محاولات لتدارك هذا العجز ومن ثم اعتبرت هذه المرحلة بالنسبة للجزائر مرحلة البحث عن التشريعات لكل قطاعات الحياة الوطنية بما فيها القطاع الرياضي، ونظراً لانعدام التأطير أوجب على المسؤولين تمديد العمل بالتشريعات الفرنسية وذلك بموجب القانون رقم 157/62 الصادر في 1962/12/31 إلا ما يتعارض منها مع السيادة الوطنية.

وبالنظر إلى محدودية المنشآت الرياضية التي خلفها الاستعمار الفرنسي، وشبه انعدام الإطارات الرياضية وعدم شيوع الممارسة الرياضية بين الجزائريين بسبب سياسات الإدارة الفرنسية، فإن الدولة الجزائرية ممثلة في وزارة الشباب والرياضة والسياحة، قد اتجهت في أول الأمر إلى هيكلة الأطر التي تدير النشاطات البدنية والرياضية سواء على المستوى المحلي القاعدي، أو على المستوى المركزي، من خلال صياغة الإطار التشريعي الذي ينظم الرياضة وعمل الجمعيات الرياضية عن طريق المرسوم رقم 254/63 المؤرخ في 1963/07/10، الذي يعتبر انجازاً سياسياً لا يخفي حجم المعاناة والخسائر التي خلفها المستعمر بعد طرده من هذه الأرض الطاهرة، خسائر بشرية، مادية، اقتصادية، ثقافية واجتماعية، ولكن ورغم كل هذه الأولويات إلا أن الحكومة الجزائرية آنذاك أثبتت أن تجعل الرياضة والشباب من بين أولوياتها وانشغالاتها واهتماماتها.

كانت الرياضة قبل الاستقلال منظمة بموجب القانون الفرنسي الصادر في 1901/07/01 والخاص بعقد الجمعيات (Contrat d'Association)، والذي كان يشكل الوثيقة التشريعية الأساسية لها. كما كانت مخصصة للمعمرين، بينما بالنسبة للجزائريين كانت الممارسات الرياضية محددة في بعض الأنواع مثل كرة القدم، الملاكمة، العدو والدرجات التي جعلت لخدمة مصالح المعمرين.

هذا التهميش ساعد تقوية الروح الوطنية وأدى إلى ظهور بعض الجمعيات الرياضية منها قانون فرق كرة القدم، والتي أخذت تسمية الجمعيات الإسلامية لتمييزها عن الجمعيات الفرنسية وإبراز الهوية الجزائرية، وكانت وسيلة للتوعية وتحسيس الشعب الجزائري.

أما بعد الاستقلال فقد عني المشرع بتنظيم هذا القطاع ولم يتوقف عن محاولة مطابقة تنظيمه القانوني للتحويلات الاقتصادية والسياسية التي عرفت الجزائر، ويرجع هذا الاهتمام إلى خصوصية هذا النشاط وأبعاده المختلفة.

ومهما كان ففي هذه المرحلة أخذت الجزائر بالنموذج الفرنسي للتربية البدنية والرياضية والقائم على المفهوم الليبرالي، وقامت بتطبيقها على المجتمع الاشتراكي رغم بعض محاولات الإصلاح.

كما اتسمت بمبدأ حرية ممارسة الرياضة حيث كانت هذه الأخيرة تمس كافة القطاعات والطبقات الاجتماعية وتمارس على كافة المستويات وهذا ما يسمى بـ "جمهرة الرياضة". وبهذا اعتبرت هذه المرحلة بداية تكوين للإطارات وصيانة المنشآت الموروثة عن الاستعمار كما استلزم على الدولة الجزائرية إقامة تنمية رياضية تتوافق مع طموحات ورغبات النخبة الشبانية حيث مست هذه التنمية مجالات واسعة (اجتماعية واقتصادية وسياسية) كسياسة إنجاز مركبات متعددة الرياضات.

ومنه أوجب على الدولة إيجاد وإدخال إصلاحات جذرية في المنظومة الوطنية للرياضة وذلك بتقنينها وتطويرها على خلاف المنظومة الفرنسية وهذا ما تجلى في سنة 1976.

2-1-3-1-2- المرحلة الثانية (1976-1988) "الإصلاح الرياضي":

تمثل هذه المرحلة ثورة تغيير حاسمة بالنسبة للتربية البدنية والرياضية في الجزائر حيث صدر دستور 1976 والذي من خلاله حدد مشروع المجتمع، كما جاء الأمر رقم 81/76 المؤرخ في 1976/10/23 الذي يتضمن 86 مادة لإعادة تنظيم الحركة الوطنية الرياضية على جميع المستويات باعتماد النصوص التطبيقية منها 54 مادة تخص قانون الجمعيات و30 مادة تخص مجال رياضي النخبة بالإضافة إلى عدة نصوص تتعلق بالرياضة على مستوى البلديات والجمعيات والأحياء فيعد هذا الأمر منعرجاً حاسم في تحديد المسائل المتعلقة بالرياضة. فكان صدور الأمر 81/76 في المنعرج الأخير من حياة نظام 19 جوان 1965، وبالضبط شهراً واحداً قبل إقرار دستور 1976، وفي تلك الفترة كانت أهم الصلاحيات والسلطات بيد شخص واحد، هو رئيس مجلس الثورة ورئيس الحكومة ورئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع الوطني والقائد الأعلى للقوات المسلحة وغيرها. أن هذه الصورة التي التصقت بشخص الراحل هواري بومدين، وبنظامه ككل، انعكست في سياسات ونصوص فترة حكمه خاصة قبل اعتماد دستور 22 نوفمبر 1976. فمن خلال ما توصل إليه الباحث "عماري محمد" في دراسته عند تحليله ونقده لقوانين التربية البدنية والرياضية حيث أظهرت النتائج أن 72 بالمئة من مواد الأمر 81/76 وردت على شكل قواعد أمر، أي قطيعة الدلالة، بمعنى تأويلها يجب أن يتم في اتجاه واحد هو التنفيذ والالتزام لا غير. وكما وضح أن هذا المستوى المرتفع جداً من الأوامر والتعليمات لا يصدر إلا عن سلطة شمولية تتحكم في أدق تفاصيل شؤون الدولة والمجتمع، وهو ما كان قد تجسد في سلطة نظام 19 جوان 1965، الذي قام على انقلاب عسكري (دون مناقشة مشروعية سياسية)، وسير الدولة بمركزية دقيقة وبحدود إيديولوجية لا يقبل الخروج عنها. وكما أكد كذلك على أن تكرار أفعال "يجب" و"يخضع" و"ينبغي" ولفظ "إجباري" عدة مرات يكشف أن المشرع يأمر ولا ينصح، يفرض ولا يناقش، يقرر ويلزم الآخرين بالتنفيذ، وهذا لفت له أن لغة "الأمر" و"الإجبار" وردت وامتدت في جميع أبواب الأمر 81/76، ومن ثم فالدولة قامت باستثمارات ضخمة بغية تحقيق الهدف.

ومع التغيرات التي أفرزتها أحداث أكتوبر 1988 في التأثير على هياكل الدولة وظهور فلسفة تعددية جديدة في نظام الدولة وهذا بحدوث تغيرات جذرية طرأت على النظام السياسي مما

عجل في تغيير السياسة التشريعية ولهذا سنت تشريعات جديدة في كل المجالات مما اعتبرت الرياضة مجالا لم يكن بعيداً عن هذه التحولات مما جعلها هي أيضاً تدخل في مرحلة جديدة. ومن بين المعطيات التي أثرت على شتى المجالات (السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية) في بلادنا تمثلت في:

- بداية الأزمة المالية في سنة 1986، بتراجع قيمة البترول.
- صدور قانون المالية الذي صيغ وفقاً للوضع الراهن والجديد.
- صدور القانون رقم 15/87 بتاريخ 21 جويلية 1987 المتعلق بالجمعيات، ونصيه التطبيقيين (المرسوم رقم 16/88 المؤرخ في 02 فيفري 1988 يحدد كفاءات القانون رقم 15/87، والقرار المؤرخ في 09 أكتوبر 1988 يتضمن القانون الأساسي النموذجي للجمعيات).
- صدور القانون رقم 01/88 بتاريخ 12 يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.
- أحداث 05 أكتوبر 1988.

- صدور الدستور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89 بتاريخ 28 فيفري 1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، الذي كرس حرية الاجتماع.
- هذه المعطيات مهدت لمرحلة جديدة في قطاع الرياضة وذلك بداية بصدور القانون رقم 03/89.

2-3-1-2- مرحلة الانفتاح (1988-2019): تنقسم إلى مرحلتين

- المرحلة الثالثة من (1989-2003) "إعادة بعث الرياضة" مرحلة العشرية السوداء.
- المرحلة الرابعة من (2004-2019) "عولمة الرياضة والاحتراف" مرحلة ما بعد العشرية السوداء.

2-3-1-2- المرحلة الثالثة (1989-2003) "إعادة بعث الرياضة":

تعتبر هذه المرحلة مرحلة تعددية وبفضلها برزت عدة تشريعات منها صدور القانون رقم 03/89 المؤرخ في 14/02/1989 المتعلق بتنظيم وتطوير المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية.

والذي جاء نتيجة التحولات السياسية والاقتصادية في البلاد والفراغ الناجم عن عدم تطبيق الأمر 81/76 مما أثار ظهور قانون استقلالية المؤسسات والذي أدى إلى تخلي المؤسسات العمومية عن تمويل النشاطات الرياضية. فقد صدر هذا القانون في ظرف سياسي خاص في الخارج وفي الداخل، أدى إلى انتقال الدولة من نظام الاشتراكية والاقتصاد الموجه إلى الليبرالية واقتصاد السوق، وانعكس بشكل واضح في دستور 23 فيفري 1989، وكما نرى أن القانون 03/89 يجمع بين ملمحي عهدتين مختلفتين تماماً، الأول أنه صدر في عهدة دستور 1976، والثاني أنه جاء في خصم التحول نحو التعددية واللامركزية والاقتصاد الحر، وبذلك يحمل القانون المذكور سمات كلي المرحلتين، ولو أن ضغط الواقع السياسي والاجتماعي والنفسي كان أقوى من دواعي الاحتكام إلى دستور 1976، الذي كانت انتفاضة 05 أكتوبر 1988 قد قضت عليه فعليا، وفرضت واقعا جديداً أدى إلى شبه تجميد دستور مرحلة الرئيس الراحل هواري بومدين. وهذا ما أمكن تسمية هذه الفترة من حياة الدولة والمجتمع بالانتقالية من الناحية السياسية، وليس الدستورية فإنه يمكن القول إن صورة النظام القائم، فلسفة وسلوكا، ستظهر وتنعكس على نص القوانين التي تصدر في هذه المرحلة، ومنها القانون 03/89 حيث حمل هذا النص جانبا من صورة النظام الذي تأسس وفق دستور 1976، وجانبا آخر من صورة النظام الذي استهدفته أحداث أكتوبر 1988. فيما

يخص الصورة الأولى، أورد المشرع ما يقارب نصف عدد مواد القانون 03/89 على شكل قواعد أمر، أي ملزمة، وجوبية التنفيذ، مما يدل على أن المشرع احتفظ للسلطة التنفيذية بجزء من قوتها وسلطتها، رغم الظرف الذي كانت تمر به البلاد. حيث شكل الاعتماد لغة ووحدات قانونية أمر في النص 03/89 مؤشرا على أن السلطة أرادت "تنبيه" من حولها باحتفاظها بجانب من هيبتها السياسية وأدواتها القانونية التي تبقيا في أعلى الهرم السياسي في البلد، خاصة في ظل "استمرار" العمل بدستور 1976 الذي أعطى السلطة التنفيذية صلاحيات مطلقة في الحزب والدولة كليهما. أما الصورة الثانية وهي المتعلقة بتأثر المشرع بالمستجدات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الحاصلة خاصة منذ أحداث أكتوبر، فتبدو أولا بتأمل الفارق في لغة الإلزام بين الأمر 81/76 والقانون 03/89 حيث يظهر أن الأفعال المستعملة في النص الثاني أقل حدة ووجوبية من النص الأول الصادر عن سلطة مجلس الثورة، وهو اتجاه فرضته طبيعة النظام القائم الذي أراد أن يمسك بالمضمون ويعدل في الشكل، حيث لم يرد فعل "يجب" إلا مرتين فقط في القانون 03/89، ولم يرد فعل "يتعين" إلا مرة واحدة، بينما اختفى الفعل "ينبغي" تماما من النص.

واعتبر هذا القانون أن المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية تساهم في تطوير المحيط السياسي والثقافي والاقتصادي... الخ.

أما بالنسبة لهياكل هذه المنظومة المسماة بهياكل التنظيم والتنشيط فتتكون أساساً من جمعيات رياضية بمختلف أشكالها (رابطات، اتحاديات، لجنة أولمبية...) وأهم شيء هو تحويل ممارسة الرياضة من المؤسسات إلى جمعيات رياضية.

وتجلى ذلك في تنظيم أول انتخابات حرة على مستوى الجمعيات، الرابطات والاتحاديات الرياضية في إطار أحكام القانون رقم 15/87، المتعلق بالجمعيات، والذي صدر تطبيقاً له أولى المراسيم التنفيذية المتعلقة بالاتحاديات والرابطات الرياضية على التوالي (المرسوم رقم 417/91، والمرسوم رقم 418/91 الصادرين بتاريخ 02 نوفمبر 1991) بدورهما أكدا على مبدأ استقلالية الاتحاديات الرياضية والرابطات والجمعيات التابعة لها، وتدعمت هذه الاستقلالية بصور القانون رقم 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات.

عند الحديث عن المراسيم التنفيذية المتعلقة بتسيير وتنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية، لابد العودة إلى قانون 03/89 المتعلق بتنظيم وتطوير المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية ويسمى هذا القانون "قانون إعادة بعث الرياضة"، حيث تم في هذا السياق معالجة المعطيات ووسائل تطويرها لاسيما تلك المتعلقة بالرياضة الجماهيرية والنخبوية بواسطة هيئات وأجهزة تنشيط وتنظيم الممارسات البدنية والرياضية المجاورة والمقربة.

ومن خلال ما تقدم ذكره يتبين لنا أن القانون 03/89 قد أعطى من الناحية النظرية نفساً جديداً لتسيير الحركة الرياضية الوطنية بما في ذلك الهيئات السالفة الذكر.

والجدير بالملاحظة أن هذا القانون جاء نتيجة الفراغ الناجم من عدم تطبيق قانون التربية البدنية لسنة 1976، كما جاء متضارباً مع قانون استقلالية المؤسسات الاقتصادية نتيجة التحولات التي عرفت الجزائر في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية ونشير في الأخير إلى أن قانون 03/89 كان محل انتقادات لعدم انسجامه مع الواقع. وبالرجوع إلى النصوص القانونية (المراسيم التنفيذية) المتعلقة بطريقة تنظيم وسير الاتحادية الرياضية الوطنية في مرحلة ما بعد العشرية السوداء التي اعتبرت فيها الاتحادية الرياضية الوطنية جمعية رياضية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلالية المالية والإدارية عن كل شخص أجنبي، حيث تعرضت الاستقلالية التي

تتمتع بها الاتحادية الرياضية الوطنية باعتبارها جمعية رياضية وطنية حسب النصوص القانونية التي تحرص على هيئة السلطة مع المساس بالاستقلالية غير أنها قابلة للتعديل والتغيير، سواء على مستوى الهيكل أو على مستوى اتخاذ القرارات. أما مرحلة ما قبل العشرية السوداء لم تصدر فيها المراسيم التنفيذية حيث اعتبرت الاتحادية الرياضية الوطنية مجرد هيكل إداري تابع للوزارة المكلفة بالرياضة في إطار المركزية الإدارية الرياضية، وماستخلصناه أن كل مرحلة نظمت وسيرت الاتحاديات الرياضية الوطنية بطريقة مغايرة عن الأخرى، فإننا نلاحظ صدور تعليمة أو مرسوم تنفيذي كل ثلاث سنوات في المتوسط.

وما اتضح لنا فيما يخص دستور 1989، أننا لا نجد فيه ما ينص صراحة على المجال الرياضي، على خلاف الدستور السابق لهذا بقي قانون 1989 هو القاعدة التشريعية الأساسية لهذا المجال وفي ظل هذه المرحلة أصبحت ممارسة الرياضة أكثر شعبية وإقبالاً مما جعلها تحقق نتائج جد إيجابية على الصعيدين القاري والعالمي وخاصة في مجال رياضة كرة القدم وألعاب القوى ورغم هذا وجهت انتقادات لهذا القانون لعدم مساهمته للواقع الرياضي العالمي ولعدم استجابته للمتغيرات الجديدة ولذلك كان يجب تدعيم الحركة الرياضية الوطنية بنصوص قانونية جديدة تساهم في المفاهيم الجديدة إلى غاية 1995 حيث تم إلغاؤه بموجب الأمر رقم 09/95 المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها والذي حدد الممارسة البدنية والرياضية فيما يلي: (التربية البدنية والرياضية - النشاط البدني الرياضي والترفيهي - رياضة المنافسة - رياضة النخبة ذات المستوى العالي) أما هياكل التنظيم فتتمثل في (الأندية الرياضية الوطنية - الجمعيات الرياضية الوطنية - الاتحاديات الرياضية الوطنية - اللجنة الوطنية الأولمبية). تميزت سنوات التسعينيات، باضطرابات أمنية وسياسية واقتصادية، واجتماعية لم تعهدها الحكومة الجزائرية المستقلة، اضطرابات كادت تؤدي إلى زوال الجمهورية، مما استدعي التدخل الضروري والإستعجالي للمصالح للمصالح المختصة (المجلس الوطني الانتقالي، رئيس الدولة) للتشريع بأوامر لمواجهة الانفلات.

إن النص القانوني رقم 09/95 جاء على شكل أمر صادر من الحكومة، تم إقراره من طرف المجلس الانتقالي، وذلك أمكن من خلال هذا النص قراءة واستخراج بعض ملامح نظام الحكم في تلك المرحلة، حيث لا يبدو المستوى المرتفع لقواعد الأمر والوجوب في الأمر 09/95 متناسبا مع وضعية مؤسسة الحكم والبلد بشكل عام في تلك المرحلة، فعلى الرغم من ضعف النظام وتراكم مشاكله الداخلية والخارجية وتعاضم مخاطر انهيار الدولة، إلا أن هذا كله لم يظهر شكلياً، على النص المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، حيث احتفظ المشرع بلغة الوجوب والإلزام والأمر، وشكلت قواعد هذا الاتجاه ما يقارب نصف قواعد النص كله، وهذا المستوى المرتفع لا يصدر عادة إلا عن جهة قوية و متماسكة. غير أن التأمل في "وجوبيات" نص الأمر في ثلاثة أبواب تحديداً، لتسد العجز وتدفع المخاوف وتلي حاجة نظام الحكم في تلك المرحلة، بناء على التحديات التي كان يواجهها في الداخل والخارج.

وفي ظل النظام الدولي الجديد وثقافة العولمة فإن الجزائر تعاطت مع التغيرات التي طرأت على الأنظمة في كل المجالات ومنه فإن الرياضة لم تكن حكرًا عن هذه المسيرة، وبذلك فالدولة الجزائرية من خلال إصلاحاتها شكلت لجان مختصة في الرياضة والقانون مما أثمر عنه قانون 10/04 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية الذي ألغى الأمر 09/95.

2-2-3-1-2- المرحلة الرابعة من 2004-2019 "عولمة الرياضة والاحتراف":

في ظل التغيرات التي طرأت على المجتمع، ومع تداعيات العولمة وتأثيرها المباشر وغير المباشر على كل جوانب الحياة من الفرد والجماعة، وتماشياً مع التحولات التي طرأت على القوانين الدولية التي تتأثر بها القوانين الوطنية، وهذه الأخيرة لا يمكن أن تتطور بمعزل عنها، حيث ظهرت مفاهيم ومصطلحات جديدة للرياضة ومثال ذلك الرياضة ذات المستوى العالي ورياضة النخبة والاحترافية ولهذا حاولت الدولة الجزائرية عبر تشريعاتها مسايرة هذا التحول ومن هنا جاء القانون رقم 10/04 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، الذي صدر بعد 08 سنوات من صدور الأمر رقم 09/95.

جاء القانون رقم 10/04 المتعلق بالتربية البدنية في ظروف تميزت بالاستقرار السياسي نسبياً، إذ شرعت الدولة الجزائرية في بناء مؤسسات دستورية شرعية، وكان العمل يركز على جانبين هامين:

- استعادة الأمن الداخلي للمواطن والأمل.
- استقطاب الاستثمار الأجنبي وتحسين صورة البلاد في المنتديات الجهوية، الإقليمية، الدولية، العالمية.

ولتجسيد هذا العمل، سارعت الجزائر إلى إعادة صياغة منظومتها التشريعية، لتواكب التطور الحاصل في العالم، الذي أصبح مجرد قرية بفعل التطور الهائل للاتصالات والتكنولوجيا، وارتفعت الأصوات في المنابر الدولية لتحقيق المصلحة المشتركة للإنسانية، وهذا ما جعل الجزائر أن تستفيد من مزايا هذا النظام وتجنب مساوئه.

حيث انشقت منه محاولة جادة لتطوير التربية البدنية والرياضية، وذلك من خلال المبادئ والأهداف والقواعد التي تيسر التربية البدنية والرياضية وكذا وسائل ترقيتها، فاعتبرت التربية البدنية والرياضية عنصرين أساسيين للتربية والتفتح الفكري للمواطنين وتهيئتهم بدنياً والمحافظة على صحتهم، كما تشكل هذه الأخيرة عاملاً هاماً في ترقية الشباب اجتماعياً وذلك قصد التماسك الاجتماعي. كما اعتبر هذا القانون أن ممارسة التربية البدنية والرياضية حقاً معترفاً به لكل المواطنين دون تمييز في السن أو الجنس، وتعد ترقية وتطوير هذه الأخيرة من الصالح العام. فقد نرى أن مستوى القواعد الأمرة كان مرتفعاً جداً، حيث تكررت أفعال وصيغ الوجوب، وهذا يؤشر إلى صورة المشرع وهو يرغب في وضع يده على ميدان النشاط البدني والرياضي خاصة بعدما تخلصت الدولة من أعباء المرحلة الانتقالية الضاغطة.

وهذا توصل إليه أن قوانين التربية البدنية والرياضية في الجزائر مرتبطة بحاجات الأنظمة السياسية المتعاقبة، أكثر من كونها تتجه لتأهيل الممارسة الرياضية في الداخل ومسايرة تطوراتها في الخارج، حيث هدف هذا إلى الكشف عن علاقة الرياضة بمؤسسة الحكم عبر تاريخ الجزائر المستقلة، وتحديد مسؤولية السلطة الرسمية في إخفاق المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية عن تحقيق الأهداف، فظهر ذلك في عجز المشرع عن مسايرة التطورات الحاصلة في العالم، وانحيازه لما يخدم السلطة السياسية، على حساب متطلبات الممارسة الرياضية. وهذا ما يستخلص أن مستوى النصوص القانونية التي تنظم الرياضة في الجزائر يتناسب مع قوة نظام الحكم، فكما كان النظام مستقراً كلما ارتفع مستوى الصيغ الوجوبية للنصوص القانونية كدلالة عن القوة والسلطة، وكما كان النظام يعاني مشكلات سياسية أو اختلالات في تسيير شؤون الحكم ينخفض مستوى النصوص القانونية الأمرة مثلما ما حدث في مرحلة العشرية السوداء.

لا تعتبر التشريعات الرياضية السابقة الذكر والصادرة عن سلطات الدولة (التشريعية والتنفيذية) المصدر الأساسي للتنظيم الرياضي لأنه توجد مصادر أخرى مرتبطة ارتباطاً أساسياً ومباشراً بالمجال الرياضي في التكوين لما يمكن اعتباره قانون الرياضة، وتتمثل هذه المصادر في المنظمات الدولية والوطنية وأخلاقيات الرياضة التي هي أساس مصدر القاعدة الرياضية. فبعد تفحص هذه النصوص القانونية والتمثلة في كل من القوانين والأوامر والتعليمات والمراسيم التنفيذية المتعلقة بتنظيم وسير الرياضة في الجزائر، ومقابلة بعضها ببعض، وقراءة ظروف صدورها، وأسباب صياغتها، والجديد الذي حملته لمعالجة المشاكل المطروحة، يتضح لنا أن أغلبية هذه النصوص القانونية قد عالجت مشاكل تتعلق بطريقة تنظيم وسير الرياضة الجزائرية عن طريق إلغاء هياكل أو منح صوت تداولي أو إلغاء تمثيل...، أو غيرها، ثم في نصوص قانونية أخرى بعدها تعيد ما قامت بإلغائه في وقت سابق. وهذا يتبين لنا من خلال ما تطرقنا إليه أن الدولة أولت عناية بالغة وخاصة في تطوير الحركة الرياضية في بلادنا وذلك بدفع الحركة الشبانية للممارسة وتنظيمها بجملة من النصوص القانونية والتعديلات الوزارية التي صبت بدورها في هذا الجانب، والتي سعت بدورها في إيجاد حلول لإعطاء الحركة الرياضية صبغة الفعالية الهادفة وهذا كله يتضح لنا من خلال المراحل العديدة التي مر بها الإصلاح الرياضي لهذا القطاع.

المحاضرة الثامنة: نواتج القانون والتشريع الرياضي في الجزائر:

إن تنظيم الرياضة في الجزائر كان يضم مختلف التحولات التي عرفت البلاد سياسياً واجتماعياً... الخ، حيث يعتبر القانون الصادر في 1901 الوثيقة الأساسية التي كانت تنظم الرياضة الجموعية في العهد الاستعماري، فالرياضة آنذاك كانت تمثلها السياسة الاستعمارية وسياسة الجور والاضطهاد ضد الشعب الجزائري الذي كان محروماً من جميع الحقوق المدنية، الاجتماعية والسياسية وغيرها. حيث كانت الرياضة الجزائرية وسيلة لتدعيم الرياضة الفرنسية في وقت الاستعمار، ورغم كل ذلك فقد كان تهميش الرياضيين الجزائريين من طرف الاستعمار الفرنسي حافزاً لروح الوطنية والنضال من أجل القضية الوطنية في صفوف الفرق المسلمة مثل جبهة التحرير الوطنية، وبعد استرجاع السيادة الوطنية، استعادت الجزائر بذلك أراضيها المسلوقة والتي كانت في الأصل ممتلكات الشعب مع تأميم الموارد الطبيعية وإتباع سياسة البناء والتشييد، حيث تم الشروع في إنجاز الإصلاح الزراعي وإنشاء اقتصاد وطني ينهض العمال بتسييره وانتهاج سياسة اجتماعية لفائدة الجماهير، وهذا ما جعل الجزائر تملك مخطط توجيهي للمشروع الجزائري لرسم الهياكل الرياضية الجزائرية (جمعيات رياضية- رابطات رياضية- اتحاديات رياضية- لجان أولمبية). لذا مر تطور التشريع الرياضي في الجزائر بعدة مراحل، إذ صدرت عدة نصوص قانونية وتم إلغاء أخرى حسب النظام السائد في كل مرحلة، فمن هذا المنطلق قمنا بالبحث عن نوع الطرق التي كانت معتمدة في السابق، والتي تعرضت إلى التعديل أو الإلغاء، ومحاولة كشف الظروف والأسباب التي أدت إلى التعديل والإلغاء، فباعتبار مؤسسات الدولة الجزائرية التي كانت آنذاك حديثة الميلاد ولا تملك الخبرة ولا الأدوات التي تمكنها من تأدية وظائفها باستقلالية، فإن أول نص قانوني يصدر بخصوص طريقة تنظيم وسير الاتحادية الرياضية الوطنية هو المرسوم رقم 254/63، المنظم للرياضة والجمعيات الرياضية، والذي طبق الوصاية الشديدة للوزارة المكلفة بالرياضة والشباب والسياحة على الفدرالية الوطنية باعتبارها رأس الجمعيات الرياضية،

إذ تعتبر القاعدة الأساسية لهذا النص قانون الجمعيات الفرنسي 1901 المعدل والمتمم في السنوات (1903-1919-1948) الذي كان ينظم الحركة الجمعوية في فرنسا ومستعمراتها. وقد ظل هذا القانون ساري المفعول بالجزائر في الأشهر الأولى للاستقلال، بموجب القانون 157/62 المتضمن تمديد العمل بالتشريعات الفرنسية إلا ما يتعارض منها مع السيادة الوطنية. وكان أول دستور وضع للجزائر المستقلة سنة 1963 أي بعد سنة واحدة من رحيل الاستعمار الفرنسي (1830-1962) وكرس نظام الحكم الرئاسي وحكم الحزب الواحد وهو حزب جبهة التحرير الوطني في عهد رئيس الجمهورية أحمد بن بلة "1963-1965". وألغي المرسوم 254/63 بموجب الأمر 81/76 المتضمن قانون التربية البدنية والرياضية، الذي كرس هيبة الدولة مع توظيفها لمبدأ جمعية الأشخاص في إطار عضوي وسياسي ملائم للاختيارات الأساسية للبلاد في العهد الاشتراكي، والذي اعتبر الاتحاديات الرياضية مجرد هياكل عدم تركيز لا تتمتع بالاستقلالية و الشخصية المعنوية.

ويعد الأمر 81/76 هو أول نص قانوني يتناول عناصر منظومة التربية البدنية والرياضية، وقد صدر بعد 13 سنة من صدور المرسوم 254/63 المنظم للرياضة والجمعيات الرياضية، لكن هذا الأخير لم يكن مصدراً مادياً عند إعداد الأمر 81/76، أي لم يتم الاستناد عليه، حيث كان المشرع قد أصدر الأمر 79/71 خاص بالجمعيات، يمحو جانباً كبيراً من التراث الموروث عن الفكر الفرنسي، خاصة أصول قانون جويلية 1901 المتعلق بالجمعيات، واستند الأمر 81/76 إلى ستة مصادر مادية، هي تقرير وزير الشباب والرياضة وأمر 182/65 و 53/70 المتضمنين تأسيس الحكومة، والأمر 24/67 المتضمن القانون البلدي، والأمر 38/69 المتضمن قانون الولاية، والأمر 74/71 المتضمن التسيير الاشتراكي للمؤسسات والأمر 79/71 المتعلق بالجمعيات. حيث يلاحظ عدم الإشارة إلى الميثاق الوطني 1976، على الرغم من كونه المرجعية القانونية الأرفع في تلك المرحلة، أي في ظل تجميد العمل بدستور 1963 وعدم صياغة دستور جديد. لكن صدر ثاني دستور سنة 1976 والمنبثق عن الميثاق الوطني حيث تم الوفاق على الميثاق باستفتاء عام كمصدر سياسي إيديولوجي للدولة الجزائرية والتأكد عن طريق النهج الاشتراكي كنظام اقتصادي في عهد رئيس الجمهورية هوراي بمدين "1965-1979". حيث شهد هذا الدستور ثلاث تعديلات، فالتعديل الأول كان عن طريق المجلس الشعبي الوطني البرلمان صدر في 07 يوليو 1979، احتوى على 14 مادة تختص برئيس الجمهورية وصلاحياته في عهد رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد "1979-1991"، والتعديل الثاني عن طريق المجلس الشعبي الوطني البرلمان صدر في 12 كانون الثاني 1980 احتوى على مادتين 02 استحدثت بموجبه مجلس للمحاسبة المالية يختص برقابة التسيير المالي لمصالح الدولة والهيئات الحكومية، أما التعديل الثالث جاء عن طريق الاستفتاء الشعبي صدر في 03 تشرين الثاني 1988، خاص باستحداث رئيس الحكومة وصلاحيته. ويبقى هذا إلى حين صدور القانون رقم 03/89 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية وتطويرها، الذي كرس تراجع هيبة الدولة مع تجسيدها لاستقلالية الحركة الجمعوية الرياضية، وصدر هذا القانون في ظرف تاريخي حساس، كان مقدمة لكل التحولات السياسية والاقتصادية والهيكلية التي عرفت البلاد لاحقاً. فانهيار أغلب الدول الاشتراكية وعلى رأسها الاتحاد السوفيتي والأزمة الاقتصادية التي ضربت العالم عام 1986 كان لهما التأثير الأبرز على النظام في الجزائر والذي راح يبحث عن إعادة صياغة لأسسه السياسية والثقافية من خلال إصدار الميثاق الوطني عام 1986 الذي رغم بعض مؤشرات الانفتاح التي

تضمنها، مقارنة بالميثاق الصادر سنة 1976، إلا أنه أبقى على التوجيهات الكبرى والأساسية للدولة الوطنية التي تخص تبني الخيار الاشتراكي وواحدية الحزب. ورغم ذلك فإن التحولات الدولية كانت أسرع من جميع المحاولات التي احتواها أو تجاهلها هذا الميثاق، حيث توافرت عدة عوامل من أجل الدفع بالشعب الجزائري إلى الخروج عن النظام بشكل مباشر وجماهيري، فأحداث أكتوبر 1988 كانت مقدمة للتغيير الشامل في البلاد، ومن تداعياتها السريعة والمباشرة المراجعة الدستورية في 23 فيفري 1989، والتي ألغت نظام الحزب الواحد وحتمية الخيار الاشتراكي وفتحت الباب للتعددية الحزبية والإعلامية. فدستور 1989 يعتبر الدستور الثالث وهو المؤسس للانفتاح السياسي والإعلامي وحرية التجارة والصناعة في الجزائر لأول مرة وذلك بعد ثورة شعبية نهاية 1988 طالبت بإنهاء حكم الحزب الواحد في عهد رئيس الجمهورية شاذلي بن جديد "1979-1991".

في ظل هذه الظروف والأوضاع الآخذة في التأزم، وقبل الاستفتاء على دستور 1989 الذي كان بعد الأحداث الدامية التي عرفت بها بعض ولايات الجزائر سنة 1988، صدر القانون رقم 03/89، وهو أول نص تشريعي سمي قانوناً، باعتباره قد صدر بعد مناقشة من نواب المجلس الشعبي الوطني في العهدة التشريعية (1987-1992)، والذي صدر في إطاره أول مرسوم تنفيذي تحت رقم 418/91 يحدد صلاحيات الاتحادية الرياضية وتنظيمها وتشكيلها وعملها، حدد هذا المرسوم طبيعة الاتحادية الرياضية باعتبارها جمعية وطنية تخضع لأحكام القانون رقم 03/89 والقانون رقم 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، كما أن الاتحادية الرياضية تظم الجمعيات الرياضية والرابطات الرياضية والمؤسسات ذات الطابع التجاري وذات التوجيه الرياضي للمؤسسة قانونيا والمنظمة إليها طبقا لقانونها الأساسي ونظمها الرياضية وهذا ما جاء في المادة الثانية منه. ثم يليه المرسوم التنفيذي الثاني رقم 367/94 وجاء هذا المرسوم ليعدل المرسوم التنفيذي رقم 418/91، ولكن بعض الثغرات التي عرفت بها هذه النصوص عجلت بصور الأمر رقم 09/95 المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها، الذي أعاد هياكل الدولة مع تجسيد استقلالية نسبية للحركة الجمعوية الرياضية، والذي صدر في إطاره المرسوم التنفيذي الثالث رقم 151/96 يحدد كفاءات تنظيم الاتحاديات الرياضية وعملها، والرسوم التنفيذية الرابع رقم 376/97 الذي يحدد كفاءات تنظيم الاتحاديات الرياضية وعملها، والرسوم التنفيذية الخامس رقم 76/02 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 376/97، وكل هذا جاء بعد صدور الدستور الرابع 1996 الذي كان إثر الفراغ المؤسساتي الذي عرفت به البلاد سنة 1992، حيث تم بموجبه استحداث مجلس الأمة غرفة ثانية للبرلمان وإضافة شروط قضائية لتأسيس الأحزاب، وعدم تجديد العهدة الرئاسية أكثر من مرة ليكون للرئيس حق الترشح لفترة إضافية واحدة وجاء هذا الدستور بعد أزمة أمنية نتجت عن صدام بين النظام وحزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ المعارض مطلع التسعينات القرن الماضي بعد إلغاء الانتخابات البرلمانية لعام 1991 التي فاز بها الحزب عهد رئيس الجمهورية اليامين زروال "1995-1999"، وبعدها تم التعديل الرابع للدساتير الجزائر والذي يخص دستور 1996 حيث جاء هذا التعديل عن طريق البرلمان في 2001 ليرسم الأمازيغية كلغة وطنية بعد مظاهرات شعبية لسكان منطقة القبائل شمال شرق وهم من الأمازيغ للمطالبة باعتماد لغتهم رسميا في عهد رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة من 1999 إلى الآن.

أما القانون 10/04 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية فقد حرص على هبة الدولة وسلطتها مع المساس باستقلالية الحركة الجموعية الرياضية، والذي صدر في إطاره المرسوم التنفيذي السادس رقم 405/05 الذي يحدد كفاءات تنظيم الاتحادات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا شروط الاعتراف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام، ثم يأتي بعد ذلك القرار التنفيذي رقم 297/06 المؤرخ في 02 سبتمبر 2006 الممدد لقانون المدربين عن طريق المواد التي هي محل جدال 16، 18، 21، 23، 34 حسب ماتوصلت إليه دراسة الباحثة إفروجن غنية. ثم يليه القرار التنفيذي 189/07 المؤرخ في 16 جوان 2007 المحدد لقانون رياضي النخبة والمستوى العالي وكذلك وضع معايير ترتيب وسلم التعويضات الممنوحة للرياضيين والمؤطرين حسب المعايير الدولية، فطلبت هذه الورشة من القرارات مراجعة وتعديل بعض المواد للنصوص القانونية السابقة، حتي يصدر بعدها المرسوم التنفيذي السابع رقم 22/11، الذي يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 405/05، حيث جاء هذا المرسوم لتهدئة الأوضاع بعد النزاع الذي أحدثه المرسوم رقم 405/05 الذي يحدد كفاءات تنظيم الاتحادات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا شروط الاعتراف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام بين الوزارة المكلفة بالرياضة والاتحادات الرياضية الوطنية والاتحادات الرياضية الدولية، الثورات العربية على الأنظمة الحاكمة، مما عجل بإصلاحات لتفادي اضطرابات وانزلاقات اجتماعية وسياسية، وهذا بعد التعديل الخامس لدساتير الجزائر الذي يخص دستور 1996، حيث جاء هذا التعديل سنة 2008 عن طريق البرلمان أيضاً حيث تم خلاله فتح الولاية الرئاسية للسماح للرئيس عبد العزيز بوتفليقة بالترشح للعهدة الثالثة كما استبدل منصب رئيس الحكومة بمنصب الوزير الأول والإتاحة لرئيس الجمهورية تفويض بعض صلاحياته للوزير الأول، وفي أبريل 2013 وبعد صدور قانون الجمعيات رقم 06/12 المعدل لقانون 31/90 والذي من خلاله تم إدراج تعديلات تتماشى مع التطورات الحالية في البلاد، تم تنصيب لجنة من خبراء قانونيين لصياغة دستور جديد للبلاد بعد حزمة إصلاحات أطلقها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة مطلع عام 2011 لمواجهة آثار الثورات بدول المنطقة التي عرفت إعلامياً باسم الربيع العربي. وما نتج عن ذلك صدور القانون رقم 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، في إطار سياسة الإصلاح، حيث قام هذا القانون بإعادة تنظيم الاتحادات الرياضية الوطنية إلى ثلاث فئات (الاتحادات الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العامة والصالح العام - الاتحادات الرياضية الوطنية المتخصصة المفوضة - الاتحادات الرياضية الوطنية)، وألزمت كل هذه الاتحادات بقانون أساسي نموذجي يحدد عن طريق التنظيم، ولا بد أن يوافق عليه الوزير المكلف بالرياضة، وهذا خلافاً للجنة الوطنية الأولمبية واللجنة شبه الأولمبية التي تعتبر جمعية معترف لها بالصالح العام والمنفعة العمومية إلا أنها لا تحرر قانونها الأساسي على أساس قانون أساسي نموذجي محدد عن طريق التنظيم. وهذا ما مهد لظهور المرسوم التنفيذي الثامن رقم 330/14 الذي يحدد كفاءات تنظيم الاتحادات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي.

المحاضرة التاسعة: نظرة حول القانون رقم 04-10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام

1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، المتعلق بالتربية البدنية والرياضة:

وسنتناول أهم النقاط التي أتى بها هذا القانون من خلال اعطاء نظرة عامة له ولمختلف التشريعات التي أتى بها والتي تنظم سير وعمل التربية البدنية الرياضية

1- التربية البدنية والرياضية:

نصت المادة 6 من القانون 10-04 على إجبارية تعليم التربية البدنية والرياضية في كل أطوار التربية الوطنية، حيث يدرج تدريسها كمادة إلزامية في برامج التربية والتكوين والتعليم المهنيين وتتوج بامتحانات، بينما تركت المادة 7 الإمكانية مفتوحة لتدريس التربية البدنية والرياضية على مستوى التعليم التحضيري، حيث يكون هدفها في هذه المرحلة مرتبطا بالنمو الحركي والنفسي للطفل، ولم يختلف هذا القانون عن منحي سابقه في عدم إلزام مؤسسات التعليم التحضيري أو ما قبل الدراسي بإدراج مادة التربية البدنية والرياضية وترك الأمر مفتوحا للاختيار بناء على وضع كل مؤسسة.

من جهة أخرى، نص المشرع على إجبارية ممارسة التربية البدنية والرياضية، في ثلاثة مستويات أخرى:

- أوساط التعليم والتكوين العالين (المادة 8).
- المؤسسات المتخصصة بالأشخاص المعوقين وذوي العاهات (المادة 9).
- هياكل استقبال الأشخاص الموضوعين في أوساط إعادة التربية والوقاية، وكذا المؤسسات العقابية (المادة 10). كما أمر المشرع بإجبارية أن تحتوي برامج التربية والتكوين والتعليم العالي، إجباريا، على حجم ساعي مخصص لممارسة الرياضة المدرسية والرياضة الجامعية، حيث يجب أن تتوفر مؤسسات التعليم العالي والتكوين، وكذا المشاريع الجديدة على منشآت وتجهيزات رياضية، تتناسب مع التربية البدنية والرياضية، على أساس شبكة تجهيزات تأخذ بعين الاعتبار مختلف مراحل التعليم (المادة 11).

واشترط المشرع الحصول على ترخيص طبي مسبق من أجل ممارسة التربية البدنية والرياضة، وتسلم هذه التراخيص من طرف مصالح الطب المدرسي بالنسبة لمؤسسات قطاع التربية، ومن طرف المصالح الطبية التابعة لوزارة الصحة بالنسبة لمؤسسات قطاع التعليم العالي والتكوين، والمؤسسات المتخصصة للأشخاص المعوقين وذوي العاهات، وكذا هياكل الاستقبال في مؤسسات إعادة التربية (المادة 12).

ويتولى تعليم و/أو تنشيط التربية البدنية والرياضية ضمن مؤسسات التربية والتعليم العالي والتكوين مستخدمون متخصصون مكونون في مؤسسات تابعة للوزارات المكلفة بالرياضة والتربية الوطنية والتعليم العالي. بينما يستفيد المكلفون بتدريس التربية البدنية والرياضية للأشخاص المعوقين والأشخاص الموضوعين في مؤسسات إعادة التربية والأشخاص الموضوعين في المؤسسات العقابية، من تكوين متخصص (المادة 13)، وهي إحدى الإضافات التوضيحية التي وردت في القانون 10-04.

ومن الأفكار الجديدة التي حملها القانون 10-04 تنظيم الممارسة الرياضية في الوسطين المدرسي والجامعي، حيث نصت المادة 14 على تكليف اتحاديتي الرياضة المدرسية والرياضة الجامعية بتنظيم وتنشيط وتطوير البرامج الرياضية في الأوساط المدرسية والجامعية. وأكدت المادة 15 على أن هاتين الاتحاديتين تسيران نظامهما التنافسي الوطني والدولي، وتتضمن إلى الاتحاديتين الدوليتين المختصتين، بعد موافقة الوزير المكلف بالرياضة والوزراء المعنيين، وتنظمان، دوريا، ألعابا رياضية وطنية مدرسية وجامعية. وهما تضمنان جمعيات ورابطات رياضية مدرسية وجامعية. ونص المشرع، في المادة نفسها، على إجبارية قيام جمعيات رياضية مكلفة بتنشيط الرياضة المدرسية والرياضة الجامعية، في مؤسسات التربية والتعليم العالي والتكوين.

2 الرياضة للجميع:

عرف المشرع مفهوم الرياضة للجميع، وهو تعبير مستحدث مقارنة بالنصوص السابقة، في كونها تعني تنظيم التربية البدنية والتسليّة الرياضية الترفيهية الحرة أو المنظمة لفائدة أكبر عدد من المواطنين، دون تمييز في السن أو الجنس. وهي تشكل عاملاً هاماً في ترقية الصحة العمومية وإدماج الشباب اجتماعياً ومحاربة الآفات الاجتماعية، لا سيما في إطار برامج تحفيزية جوارية. ونصت المادة 16 على أن الدولة والجماعات المحلية تسهر على إنشاء مركبات رياضية جوارية وتهيئتها وتطويرها، على أن تنظم الرياضة للجميع ضمن النوادي الرياضية والرابطات الرياضية المكونة للاتحادية الوطنية للرياضة للجميع التي تنشأ في هذا الإطار (المادة 17).

وفي إطار توسعة مفهوم وأداء الرياضة للجميع، نص القانون 04-10 على إنشاء اتحادية وطنية للرياضة والعمل التي تنظم التربية البدنية والرياضة لصالح العمال في وسط الشغل (المادة 18). وأصل هذا التوجه، في الحقيقة، ليس مستحدثاً تماماً، إنما هو عودة إلى نص القانون 89-03 وما قبله منتأكيد على أهمية الرياضة في أوساط الشغل، قبل أن يتم "السكوت" عن هذه النوع من الممارسة الرياضية في ثانيا الأمر 95-09، مما يرجح فرضية ضغط الوضعية المالية، خاصة في ظل الوضع المتردي الذي كان يمر به اقتصاد البلد في المرحلة التي أعد فيها الأمر 95-09. أما المادة 19 فأعطت الإمكانية للأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام أو الخاص، لإنشاء وتمويل نواد رياضية، تكلف بتنظيم وتطوير النشاطات البدنية والرياضية، وهي دلالة قوية على نهج اقتصاد السوق وفتح الباب للخواص في هذا المجال.

كما أعلن المشرع عن إنشاء اتحادية للألعاب والرياضات التقليدية (المادتان 21-20)، بهدف المحافظة على هذا النوع من الألعاب والرياضات وتنظيمها وتطويرها، لا سيما عبر إعداد بطاقيّة وطنية وتنظيم مهرجان وطني للألعاب والرياضات التقليدية بصفة منتظمة. وقد تناول المشرع هذا الاختصاص بلغة الوجوب: "يجب على الدولة والجماعات المحلية وكل شخص طبيعي أو اعتباري السهر على الحفاظ على الممارسات البدنية والرياضية التقليدية".

للإشارة، فإن كلا من القانون 89-03 والأمر 95-09 قد تناولوا الألعاب والرياضات التقليدية، لكن بشكل عابر من خلال التركيز على أهمية هذه الألعاب في الحفاظ على التراث الثقافي الوطني، على خلاف القانون 04-10 الذي تناوله بتفصيل أكبر.

3 رياضة النخبة والمستوى العالي:

خصص القانون 04-10 ثمان مواد كاملة لهذا النوع من الممارسة الرياضية، (مقابل خمس مواد في الأمر رقم 95-09 و3 فقط في القانون 89-03)، ما يحيل إلى الأهمية التي تحظى بها لدى السلطات العمومية من جهة، وللأبعاد والتأثيرات المتزايدة للمنافسات العالمية من جهة أخرى.

فالمادة 22 عرفت رياضة النخبة والمستوى العالي (تم الاحتفاظ بنفس التسمية الواردة في الأمر 95-09) في أنها تتمثل في التحضير والمشاركة في المنافسات المتخصصة الهادفة إلى تحقيق أداءات تقيم على أساس المقاييس التقنية الوطنية والدولية والعالمية، ونصت المادة 23 على أن تطوير رياضة النخبة والمستوى العالي يسمح ب بروز مواهب رياضية شابة والتكفل بها، حيث تتولى الهياكل المتخصصة تربية وتكوين وتحسين مستوى هذه المواهب. وأكد المشرع أن الدولة، تتولى، بالتنسيق مع الجماعات المحلية، وتساهم في إنشاء ثانويات رياضية وأقسام رياضة ودراسة ومراكز للتجمع وتحضير المواهب والنخبة الرياضية وكذا مدارس رياضية وطنية وجهوية متخصصة، حسب الرياضة. وحملت المادة 24 حرص الدولة، بالتنسيق مع الجماعات المحلية،

على إحداث مراكز لتكوين المواهب الرياضية، يتم اعتمادها، وجوبا، من طرف الوزير المكلف بالرياضة، بعد أخذ رأي رئيس الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية.

ونصت المادة 25 على أن الدولة والجماعات المحلية، تتولى، بالتنسيق مع اللجنة الوطنية الأولمبية والاتحاديات الرياضية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الخاضعين للقانون العام أو الخاص، التكفل بالرياضة النخبة والمستوى العالي، وذلك بتحضير الرياضيين الممثلين للبلاد في المنافسات الدولية والعالمية. وتمنح صفة "رياضي النخبة والمستوى العالي" من طرف الوزير المكلف بالرياضة، بناء على اقتراح الاتحادية الرياضية الوطنية، وبعد أخذ رأي اللجنة الوطنية الأولمبية. ويصنف رياضي هذا المستوى في فئات مختلفة متسلسلة على أساس معايير وأداءات محققة، تحدد عن طريق التنظيم، وكذلك يتم تحديد شروط فقدان صفة رياضي النخبة والمستوى العالي (المادة 26).

وحددت المادة 27 أهم المزايا التي يستفيد منها رياضي النخبة والمستوى العالي، والتي تتمثل في التدابير الخاصة المتعلقة بالتحضير التقني، والأجرة والدراسات والتكوين والمشاركة في الامتحانات والإدماج المهني بعد المسار الرياضي، تأجيل التجنيد في إطار الخدمة الوطنية منحة التكوين والتحضير وتحسين الأداء الرياضي في الخارج، التدابير الاستثنائية من حيث السن والمستوى العلمي للالتحاق بمؤسسات التكوين المهني أو المتخصص في ميدان التربية البدنية والرياضة، الحماية والمتابعة الرياضية أثناء وبعد المسار الرياضي، الدعم المادي والمالي والمنشئي للدولة، وغيرها من التحفيزات التي وردت على العموم في الأمر 95-09، وجرى تطوير بعضها، بالنظر إلى تطور الحركة الرياضية ووعي الرياضيين بحقوقهم على غرار ما يحدث في دول أخرى.

وإلى جنب هذه الامتيازات، ألزم المشرع رياضيي النخبة بالمشاركة في المنافسات الدولية والعالمية والقارية المقررة في برنامج الاتحادية الوطنية الرياضية المعنية و/أو اللجنة الوطنية الأولمبية، بالإضافة إلى الالتزامات العامة لكل الرياضيين التي سترد في المادة 32 من هذا القانون.

واستحدث القانون 04-10 مادة جديدة تتعلق بجهود الدولة في مكافحة تعاطي المنشطات حيث نصت المادة 29 على أن الوزيرين المكلفين بالرياضة والصحة يبادران، بصفة مشتركة، بأخذ التدابير الضرورية لوضع نظام مراقبة ووقاية بالتنسيق مع اللجنة الوطنية الأولمبية والاتحاديات الرياضية الوطنية المعنية.

4 الرياضيون والتأطير:

عرفت المادة 30 الرياضي بأنه كل ممارس معترف له طيبا بالممارسة الرياضية، ومجاز قانونا ضمن ناد رياضي. ويستفيد الرياضيون، حسب أصنافهم، من قانون أساسي تحدده الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية ويوافق عليه الوزير المكلف بالرياضة.

ونصت المادة 31 على أن للتأطير الرياضي مهمة تربية وتكوين الشباب طبقا لمبادئ هذا القانون، ولمبادئ أخلاقيات الرياضة والروح الرياضية. وعرفت مستخدمي التأطير الرياضي بأنهم: المسكرون المتطوعون والمنتخبون، المدربون، المستخدمون الممارسون وظائف الإشراف والتنظيم والتكوين والتعليم والتنشيط والتحكيم وفي لجان التحكيم، وأطباء الرياضة والمستخدمون الطبييون وشبه الطبيين على مستوى اللجنة الأولمبية والاتحاديات الرياضية الوطنية والرابطات والنادي، أو كل مؤسسة أو هيئة محدثة لهذا الغرض.

وحددت المادة 32 أهم الالتزامات التي على الرياضيين ومستخدمي التأطير أن يتقيدوا بها وهي: العمل على تحسين أداءاتهم الرياضية، احترام القوانين والأنظمة الرياضية المعمول بها، الامتنثال للأخلاقيات الرياضية والامتناع عن كل أعمال العنف وتلبية نداء النخبة الوطنية والتمسك بالدفاع عن الوطن وتمثيله بصورة مشرفة، وكذا المشاركة في مكافحة تعاطي المنشطات والامتناع عن اللجوء إلى استعمال المواد المنشطة المحظورة..

وشددت المادة 33 على أنه لا يمكن الجمع بين المسؤولية التنفيذية والانتخابية وطنيا ومحليا في هياكل التنظيم والتنشيط الرياضي والمسؤولية الإدارية في مؤسسات الدولة التابعة للقطاع المكلف بالرياضة التي تخول صاحبها سلطة القرار.

أما المادة 34 فنصت على أنه يمكن أن يستفيد مستخدمو التأطير الطبي والتقني من بعض الامتيازات التي يتمتع بها رياضي النخبة والمستوى العالي، وذلك في حالة تحقيق نتائج ذات مستوى دولي أو عالمي من طرف الرياضيين أو مجموعات الرياضيين المؤطرين من طرفهم. ونصت المادة 35 على استفادة الرياضيين وأعوان التأطير الرياضي من مخاطر الحوادث التي يتعرضون إليها أثناء وبعد المنافسات الرياضية الوطنية والدولية والتدريبات بالإضافة إلى الاستفادة من الحماية الطبية الرياضية والحماية من كل اعتداء محتمل يتصل بمهامهم قبل المنافسات وأثناءها وبعدها. بينما نصت المادة 36 على استفادة الرياضيين ومستخدمي التأطير من فترات غياب مدفوعة الأجر، بغرض متابعة أو إعطاء دروس في التكوين وتحسين الأداء أو المشاركة في الندوات واللقاءات الخاصة بالرياضة أو في المنافسات الرياضية المعتمدة من طرف الهياكل الرياضية.

وأعطت المادة 37 للرياضيين أو مجموعة الرياضيين إمكانية التعاقد مع ممثل عنهم يسمى مدير أعمال، للاستعانة بخدماته مقابل أجر لا يمكن أن تتعدى خمس مبلغ العقود المبرمة لفائدتهم، ويشترط في مدير الأعمال أن يكون متحصلا على إجازة تأهيل تمنحها الاتحادية و/أو الاتحاديات المعنية بعد إشعار الوزير المكلف بالرياضة. وتحدد الاتحادية كفاءات تسليم إجازة التأهيل وسحبها.

وألزمت المادة 38 مدير أعمال الرياضي أو مجموعة الرياضيين باحترام القوانين والأنظمة. ووضح أن المشرع قد استحدث هذه المادة، بالنظر إلى دخول مفهوم "مدير أعمال الرياضيين" المجال الرياضي، حيث يرتبط أغلب الرياضيين في العالم، ومن مختلف الاختصاصات، بمدراء أعمال يوكلونهم لإدارة مختلف تعاملاتهم، ماليا وقانونيا وإعلاميا ودعائيا.

ونصت المادة 39 على أن الرياضيين ومجموعة الرياضيين ومؤطريهم التقنيين والطبيين يمكن أن يستفيدوا، في حالة تحقيق أداءات ونتائج رياضية ذات مستوى دولي وعالمي، من مكافآت مالية ومادية تمنح لهم، إما بمبادرة من الوزير المكلف بالرياضة أو من اتحاديتهم الرياضية الوطنية أو اللجنة الوطنية الأولمبية أو أي شخص طبيعي أو اعتباري آخر خاضع للقانون العام أو الخاص.

ونصت المادتان 40 و41 على ما نصت عليه المادتان 86 و87 من الأمر رقم 95-09 بشأن استحداث تقديرات وأوسمة الاستحقاق الرياضي الوطني لكل شخص طبيعي أو اعتباري ساهم في النتائج الرياضية أو الإنتاج الفكري أو الفني بترقية وتطوير التربية البدنية والرياضة وكذا تعزيز سمعة الوطن، وتمنح هذه الأوسمة من طرف الوزير المكلف بالرياضة، بناء على اقتراح، عند الاقتضاء، من اللجنة الوطنية الأولمبية، أو الاتحاديات الرياضية المعنية.

5 النوادي الرياضية:

إذا كان الأمر 76-81 قد تناول تنظيم الحركة الرياضية، والقانون 89-09 تحدث عن هياكل التنظيم والتنشيط، واحتفظ الأمر 95-09 بنفس التسمية، فإن القانون 04-10 قد تناول النوادي والرابطات والاتحاديات واللجنة الوطنية الأولمبية، من دون عنوان مشترك. فالمادة 42 حددت مهمة النادي الرياضي في تربية وتكوين الشباب عن طريق تطوير برامج رياضية، وترقية الروح الرياضية والوقاية من العنف ومحاربته. وحدد المشرع ثلاثة أصناف للنوادي الرياضية متعددة الرياضات، هي النوادي الهاوية، وشبه المحترفة والمحترفة.

5-1 النادي الرياضي الهاوي:

هو جمعية رياضية ذات نشاط غير مربح، تسير بأحكام القانون 90-31 المتعلق بالجمعيات، وأحكام هذا القانون وكذا قانونه الأساسي. وتحدد مهام النادي الرياضي الهاوي وتنظيمه عن طريق قانونه الأساسي النموذجي الذي تعده الاتحادية الرياضية الوطنية، ويوافق عليه الوزير المكلف بالرياضة (المادة 43).

5-2 النادي الرياضي شبه المحترف:

هو جمعية رياضية يكون جزء من النشاطات المرتبطة بهدفها ذا طابع تجاري، لاسيما تنظيم التظاهرات الرياضية المدفوعة الأجر، ودفع أجرة بعض رياضيينها ومؤطريها. ويعتمد النادي الرياضي شبه المحترف قانونا أساسيا يحدد تنظيمه وشروط تعيين أجهزته المسيرة ومسؤولياتهم وكيفية مراقبتهم (المادة 44).

ونصت المادة 45 على أن تخصص الأرباح التي يجنيها النادي الرياضي شبه المحترف، في مجملها، إلى تشكيل صندوق للاحتياطات، وفي حال التسوية القضائية، لا يلزم أعضاء النادي بأموالهم الشخصية بالنسبة إلى ديون الشركة.

ويمكن للنادي الرياضي شبه المحترف، ضمن شروط امتيازية، أن يستفيد من استغلال المنشآت الرياضية العمومية المنجزة بالمساهمة المالية للدولة والجماعات المحلية.

5-3 النادي الرياضي المحترف:

حددت المادة 46 ماهية النادي الرياضي المحترف بالقول إنه يتولى تنظيم التظاهرات والمنافسات الرياضية المدفوعة الأجر، وتشغيل مؤطرين ورياضيين مقابل أجر، وكذا كل النشاطات التجارية المرتبطة بهدفه.

ويمكن أن يتخذ النادي الرياضي المحترف أحد أشكال الشركات التجارية التي تسير بأحكام القانون التجاري وأحكام هذا القانون وكذا قوانينها الخاصة، هي:

- المؤسسة الوحيدة الشخص الرياضية ذات المسؤولية المحدودة:

- الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة:

- الشركة الرياضية ذات الأسهم:

ونصت المادة 47 على أنه يمكن لكل ناد رياضي وكل شخص طبيعي أو اعتباري أن يؤسس أو يكون شريكا في ناد رياضي محترف. حيث تخصص مجمل الأرباح المحققة من المؤسسة الوحيدة الشخص الرياضية ذات المسؤولية المحدودة إلى تشكيل صندوق الاحتياطات عندما يمتلك النادي الرياضي رأسمال هذه الشركة. فيما ينص القانون الأساسي للشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة على تخصيص كل الأرباح المحققة إلى تشكيل صندوق الاحتياطات عندما يمتلك النادي الرياضي أكثر من ثلث رأسمال هذه الشركة.

6 الرابطة الرياضية:

حدد المشرع الطبيعة القانونية للرابطة الرياضية بأنها جمعية تسير بأحكام القانون المتعلق بالجمعيات، وأحكام هذا القانون والقوانين الأساسية للاتحادية الرياضية الوطنية المنضمة إليها، حيث يمكن أن تكون الرابطة حسب طبيعتها، متعددة الرياضات أو متخصصة وحسب اختصاصها الإقليمي، وطنية أو جهوية أو ولائية أو بلدية.

وتمارس الرابطة مهامها تحت رقابة الاتحادية الرياضية الوطنية التي تنضم إليها، ولا يمكن أن تؤسس إلا بعد رأي مطابق للاتحادية الرياضية الوطنية، ويتم اعتمادها طبقاً للقانون المتعلق بالجمعيات (المادة 48). كما تحدد مهام الرابطة الرياضية وتنظيمها واختصاصاتها الإقليمية بقوانين أساسية نموذجية تعدها الاتحادية الرياضية الوطنية ويوافق عليها الوزير المكلف بالرياضة.

ويلاحظ في هذا الشأن أن القانون 10-04 قد اختلف عن الأمر 95-09 في أمرين أساسيين. الأول أن الأمر 95-09 قد أناط بالرابطة الرياضية مهمة تنظيم التظاهرات الرياضية (المادة 25)، كما أعطى الإمكانية أن تعمل الرابطة في إطار مهمة خدمة عمومية (المادة 27)، وهما الفكرتان اللتان تخلى عنهما المشرع في القانون 10-04.

7 الاتحادية الرياضية الوطنية:

عرفت المادة 50 الاتحادية الرياضية الوطنية بأنها جمعية ذات صبغة وطنية تسير بأحكام القانون المتعلق بالجمعيات وأحكام هذا القانون، وكذا قوانينها الأساسية الخاصة، والمصادق عليها من طرف الوزير المكلف بالرياضة. وتمارس نشاطاتها بكل استقلالية.

ولا يمكن أن تؤسس وتعتمد أكثر من اتحادية رياضية وطنية واحدة على المستوى الوطني لكل اختصاص رياضي أو قطاع نشاط، وتمارس الاتحادية الرياضية والوطنية سلطتها على الرابطة والأندية الرياضية المنضمة إليها، وكذا على كل هيئة تنشئها.

وتعطي "الصبغة الوطنية" الخصوصية للجمعية الرياضية وحدها بالانضمام إلى جمعيات دولية، حيث نصت المادة 21 من القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990، المتعلق بالجمعيات أنه: "يمكن للجمعيات ذات الطابع الوطني وحدها أن تنضم إلى جمعيات دولية تنشئ الأهداف نفسها، أو الأهداف المماثلة مع احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، ولا يمكن أن يتم هذا الانضمام إلا بعد موافقة وزير الداخلية".

ونصت المادة 51 من القانون 10-04 على أن تشارك الاتحادية الرياضية الوطنية في تنفيذ مهمة خدمة عمومية بمساهماتها من خلال أنشطتها وبرامجها في تربية الشباب وترقية الروح الرياضية وحماية أخلاقيات الرياضة وتدعيم التماسك والتضامن الاجتماعيين.

وحدد المشرع أهم صلاحيات الاتحاديات في 16 نقطة، تتطلب العودة إلى الوزير المكلف بالرياضة في 7 منها، ما يعني أن نصف الصلاحيات البارزة للاتحادية الرياضية الوطنية يشاركها فيها الوزير المكلف بالرياضة، مقارنة بـ 14 صلاحية، يشارك الوزير المكلف بالرياضة في واحدة منها فقط في الأمر 95-09 (المادة 33). وهو ما يؤشر بقوة ووضوح إلى رغبة السلطات العمومية في التدخل المباشر في صلاحيات الاتحاديات الرياضية المختلفة، أو مراقبتها على الأقل. وتتمثل أهم الصلاحيات في وضع نظام للمراقبة الطبية الرياضية ومكافحة تعاطي المنشطات، وضع نظام لترقية الأخلاقيات الرياضية، تحضير وتسيير الفرق الوطنية المشاركة في المنافسات الدولية، وضع نظام لتسيير المنافسات، تحديد معايير الالتحاق بالفرق الوطنية، تطوير برامج

البحث عن المواهب الرياضية وتعيين الأعضاء الذين يمثلون الجزائر ضمن الهيئات الرياضية الدولية بعد موافقة الوزير المكلف بالرياضة، وغيرها من الصلاحيات الواردة في المادة 51. ونصت المادة 52 على أنه يمكن أن تحقق الاتحادية الرياضية الوطنية وكذا الرابطة والنوادي المنضمة إليها، مداخيل متصلة بأنشطتها، كما يخضع الانخراط في كل اتحادية، أو ناد، أو رابطة إلى دفع اشتراك سنوي.

وعندما يعترف الوزير المكلف بالرياضة بالمنفعة العمومية والصالح العام لصالح الاتحادية الرياضية الوطنية فإنها تمارس نشاطاتها بالتفويض. وتحدد شروط الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام للاتحاديات الرياضية الوطنية، عن طريق التنظيم (المادة 53). وعلى هذا الأساس، تستفيد الاتحادية الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام من إعانات مالية ومساعدات ومساهمات من الدولة والجماعات المحلية وفق أسس تعاقدية. ويشار إلى أن المشرع قد ألغى الجمعية الرياضية الوطنية التي نص عليها الأمر 95-09.

المحاضرة العاشرة: نظرة حول القانون رقم 05/13 المؤرخ في 14 رمضان 1434 الموافق لـ 23 جويلية 2013، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضة وتطويرها: قم بتحميل القانون:

المحاضرة الحادي عشر: الجمعيات الرياضية:

1 - مفهوم الجمعية:

جاء قانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لـ 4 ديسمبر سنة 1990 ليحدد كليات تكوين الجمعيات وتنظيمها وعملها. وقد عرف الجمعية وفق المادة 2 بأنها: "تمثل اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها و يجتمع في إطارها أشخاص طبيعيين أو معنويون على أساس تعاقدية ولغرض غير مربح؛ كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي على الخصوص، حيث تعتبر اتحادات الجمعيات و اتحادياتها في مفهوم هذا القانون جمعيات"، على أن يتم تحديد هدف الجمعية بدقة وأن تكون تسميتها مطابقة له.

2- تأسيس الجمعيات وحقوقها وواجباتها

1-2- تأسيس الجمعيات

المادة 04 : يجب على الاشخاص الطبيعيين الدين بإمكانهم تأسيس جمعية وادارتها وتسيرها ان يكونو :

بالغين سن 18 فما فوق

من جنسية جزائرية

متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية

غير محكوم عليهم بجنايه و او جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية ولم يرد اعتبارهم بالنسبة للاعضاء المسيرين

المادة 05: يجب على الاشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الاشخاص ان يكون

مؤسسين طبق للقانون الجزائري

-ناشطين عند تأسيس الجمعية

-غير ممنوعين من ممارسة نشاطهم

من أجل تأسيس جمعية تمثل الشخصية المعنوية من طرف شخص طبيعي مفوض خصيصا لهذا العرض

المادة 06: تأسس الجمعية بحرية من قبل اعضائها المؤسسين ويجتمع هؤلاء في جمعية عامة تأسيسية تثبت بموجب محضر اجتماع يحرره محضر قضائي
تصدق الجمعية العامة التأسيسية على القانون الاساسي للجمعية وتعين مسؤولي هياتها التنفيذية يكون عدد اعضاء المؤسسين

-10 اعضاء بالنسبة للجمعية لبلدية

-15 عضو بالنسبة للجمعيات الولائية (منبثقين عن بلديتين على الاقل)

-21 عضو بالنسبة لجمعيات ما بين الولايات (منبثقين عن 3 ولايات على الاقل)

-25 بالنسبة للجمعيات الوطنية منبثقين عن 12 ولاية على الاقل

المادة 07 : يخضع تأسيس جمعية الى تصريح تاسيسي والى تسليم وصل تسجيل وايداع التصريح التاسيسي لدى :

المجلس الشعبي البلدي بالنسبة لجمعيات البلدية

- الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية

الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية او ما بين الولايات

المادة 08: ويودع تصريح مرفوقا بكل الوثائق التأسيسية من طرف الهيئة التنفيذية للجمعية ممثلة في شخص رئيس الجمعية او ممثله المؤهل قانونا مقابل وصل اداع تسلمه وجوبا الادارة المعنية مباشرة بعد تدقيق حضوري لوثائق الملف

يمنح لادارة ابتداء من تريخ ايداع التصريح في اجل اقصى لاجراء دراسة مطابقة لاحكام هذا القانون يكون كما ياتي :

-30 يوم بالنسبة لمجلس الشعبي البلدي (فيما يخص الجمعيات البلدية)

-40 يوم بالنسبة للولاية (فيما يخص الجمعيات الولائية)

-45 يوم بالنسبة للوزارة المكلفة بالداخلية (فيما يخص الجمعيات ما بين الولايات)

-60 يوم للوزارة المكلفة بالداخلية (فيما يخص الجمعية الوطنية)

يتعين على الإدارة خلال هذا الأجل أو عند انقضائه على أقصى تقدير، اما تسليم الجمعية وصل تسجيل ذي قيمة اعتماد أو اتخاذ قرار بالرفض.

المادة 9: يسلم وصل تسجيل من قبل:

رئيس المجلس الشعبي البلدي (بالنسبة للجمعيات البلدية)

والي (بالنسبة للجمعيات الولائية)

الوزير المكلف بالداخلية (بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات)

المادة 10: يجب ان يكون قرار رفض تسليم وصل التسجيل معلن بعد احترام أحكام هذا القانون و تتوفر الجمعية على (3 أشهر) لرفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.

اذا صدر قرار لصالح الجمعية ، يمنح لها وجوبا وصل التسجيل

وفي هذه الحالة يمنح للإدارة أجل اقضاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل الممنوح لها لرفع دعوى أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة لإلغاء تأسيس الجمعية ، ويكون هذا الطعن غير موقوف للتنفيذ

المادة 11: عند انقضاء الأجل المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه ، يعد عدم رد الإدارة بمثابة اعتماد للجمعية المعنية

وفي هذه الحالة يجيب على الإدارة تسليم وصل تسجيل للجمعية

المادة 12: يرفق التصريح التأسيسي المذكور في المادة 7 من هذا القانون بملف المؤهل القانوني طلب تسجيل الجمعية موقع من طرف رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانونيا قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين والهيئات التنفيذية وحالتهم المدينة ووظائفهم وعنوان إقامتهم وتوقيعاتهم

المستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية لكل عضو من أعضاء المؤسسين نسختان مطابقتان للأصل من القانون الأساسي

- محضر الجمعية العامة التأسيسية محرر من قبل محضر قضائي

- الوثائق الثبوتية لعنوان المقر

2-2- حقوق الجمعيات وواجباتها

المادة 13: تتميز الجمعيات بهدفها وتسميتها وعملها عن الأحزاب السياسية ولا يمكنها أن تكون لها أي علاقة بها سواء كانت تنظيمية أم هيكلية كما لا يمكنها أن تتلقى منها إعانات أو هبات أو وصايا مهما كين شكلها ولا يجوز لها أيضا أن تساهم في تمويلها .

المادة 14 : يحق لأي عضو في إحدى الجمعيات أن يشارك في هيئاتها التنفيذية في إطار قانونيتها الأساسي وأحكام هذا القانون .

المادة 15 تنتخب الهيئة التنفيذية للجمعيات وتتحدد حسب المبادئ الديمقراطية ووفق الأجل المحددة في قانونها الأساسي

المادة 16 يمنع أي شخص معنوي أو طبيعي اجنبي عن الجمعية من التدخل في سيرها

المادة 17 : تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكنها حينئذ القيام بما يأتي :

-التصرف لدى الغير ولدى الإدارات العمومية

التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية الحققت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها

إبرام العقود والاتفاقيات التي لها علاقة بأهدافها

القيام بكل نشاط الشراكة مع السلطات العمومية له علاقة مع أهدافها

اقتناء الأملاك المنوقلة أو العقارية مجانا بمقابل الممارسة أنشطتها كما ينص عليها قانونها الأساسي

-الحصول على الهبات والوصايا طبقا للتشريع المعمول به

المادة 18: يجب على الجمعيات أن تبلغ السلطات العمومية المختصة عند عقد جمعيتها العامة بالتعديلات التي تدخل على قانونها الأساسي والتغييرات التي تطرأ على هيئاتها التنفيذية

خلال الثلاثين يوم الموالية للمصادقة على القرارات المتخذة

لا يعتد لدى الغير بهذه التعديلات والتغيرات الا ابتداء من تاريخ نشرها في يومية اعلامية واحدة على الاقل ذات توزيع وطني

المادة 19: دون الاخلال بالالتزامات الاخرى المنصوص عليها في هذا القانون يجب على الجمعيات تقديم نسخ من محاضر اجتماعاتها وتقريراتها الادبية والمالية السنوية الى السلطات العمومية المختصة اثر انعقاد جمعية عامة عادية او استثنائية خلال 30 يوم الموالية للمصادقة

المادة 20: يعاقب على رفض تسليم الوثائق المذكورة في المادتين 18 و19 اعلاه بغرامة تتراوح بين الف دينار وخمسة الاف دينار

المادة 21: يجب على الجمعيات ان تكتي تاميننا لضمان الاخطار المالية المرتبطة بمسؤوليتها المدنية

المادة 22: يمكن الجمعيات المعتمدة ان تتخبط في الجمعيات اجنبية تنشد الاهداف نفسها او اهداف مماثلة في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية والاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بيها يتم اعلام الوزير المكلف بالداخلية اجل 60 الاعلان قرار المعلن وفي حالة الرفض يكون قراره قابلا للطعن امام الجهة القضائية الادارية المختصة التي يجب ان تفصل في مشروع الانخراط في اجل 30 يوما

المادة 23: يمكن الجمعيات ان تتعاون في اطار الشراكة مع جمعيات اجنبية ومنظمات دولية غير حكومية تنشد نفس الاهداف في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية والاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها

يخضع هذا التعاون بين الاطراف المعنية الى الموافقة المسبقة للسلطات المختصة

المادة 24: يمكن الجمعية في اطار التشريع المعمول به القيام بما ياتي :
-تنظيم ايام دراسية وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها
اصدار ونشر نشرات ومجلات ووثائق اعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها في ظل احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بيها

المحاضرة الثانية عشر: تنظيم الجمعيات وسيرها:

3-1- القانون الاساسي للجمعيات:

المادة 25: تتوفر الجمعية على جمعية عامة و هي الهيئة العليا ،و على الهيئة التنفيذية أن تقوم بادارة الجمعية و تسييرها.

المادة 26: تتشكل الجمعية العامة من جميع أعضائها الذين تتوفر فيهم شروط التصويت المحددة في القانون الاساسي للجمعية .

المادة 27: يجب ان تتضمن القوانين الاساسية للجمعيات ما ياتي:

- هدف الجمعية و تسميتها و مقرها.
- نمط التنظيم و مجال الاختصاص الاقليمي .
- حقوق و واجبات الاعضاء .
- شروط و كفاءات انخراط الاعضاء و انساحهم و شطبهم و اقصائهم.
- الشروط المرتبطة بحق تصويت الاعضاء.
- قواعد و كفاءات تعيين المندوبين في الجمعيات العامة .
- دور الجمعية العامة و الهيئات التنفيذية و نمط سيرها .

-طريقة انتخاب و تجديد الهيئات التنفيذية و كذا مدة عهدهم .
 -قواعد النصاب و الاغلبية المطلوبة في اتخاذ قرارات الجمعية العامة و الهيئات التنفيذية .
 -قواعد و اجراءات دراسة تقارير النشاط و المصادقة عليها و كذا رقابة حسابات الجمعية و المصادقة عليها.

-القواعد و الاجراءات المتعلقة بتعديل القوانين الاساسية .
 -قواعد و اجراءات ايلولة الاملاك في حالة حل الجمعية .
 -جرد املاك الجمعية من قبل محضر قضائي في حالة نزاع قضائي .
المادة 28: يجب أن لا تتضمن القوانين الاساسية للجمعيات بنودا او اجراءات تمييزية تمس الحريات الاساسية لاعضاءها.

4- موارد الجمعيات و املاكها:

المادة 29: تتكون موارد الجمعيات مماياتي :

-اشتراكات اعضائها
 -المدخيل جمع التبرعات
 -المدخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية و امالكها
 -الهبات النقدية والعينية والوصايا
 -مدخيل جمع التبرعات
 -الاعانات التي تقدمها الدولة او الولاية او البلدية

المادة 30: مع مراعاة احكام المادة 23 اعلاه ، يمنع على اية جمعية الحصول على اموال ترد اليها من تنظيمات اجنبية ومنظمات غير حكومية ، ماعدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانونيا ويخضع هذا التمويل الى الموافقة المسبقة لسلطة المختصة

المادة 31: يجب الا تستخدم الموارد الناجمة عن ناشطات الجمعية الا لتحقيق الاهداف المحددة في قانونها الاساسيها و التشرع المعمول به

يعتبر استعمال موارد الجمعية و املاكها لاغراض شخصية او اخرى غير تلك المنصوص عليها في قانونها الاساسي ، تعسفا في استغلال الاملاك الجماعية ويعاقب عليه بهذه الصفة طبقا للتشريع المعمول به

المادة 32: لا تقبل الهبات والوصايا المقيدة باعباء وشروط الا اذا كانت مطابقة مع الاهداف المسطر في القانون الاساسي للجمعية واحكام هذا القانون

المادة 33: يمكن الجمعيات ان تستفيد من مداخيل ناجمة عن مساعدات المنصوص عليها في المادة 34 من هذا القانون والتبرعات العمومية المرخص بيها وفق الشروط والاشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما

يجب ان تسجل جميع الموارد والمداخيل وجوبا في حساب ايرادات ميزانية الجمعية .
المادة 34 : يمكن جمعية معينة تعترف لها السلطة العمومية ان نشاطها ذو صالح عام /او منفعة عمومية ان تستفيد من اعانات ومساعدات مادية من الدولة او الولاية او البلدية وكل مساهمة اخرى سواء كانت مقيدة او غير مقيدة بشروط

و اذا كانت الاعانات او المساعدات والمساهمات الممنوحة مقيدة بشروط فان منحها يتوقف على التزام الجمعية المستفيدة بدفع شروط يحدد برامج النشاط وكيفيات مراقبته طبقا للتشريع المعمول به .

تحدد شروط وكميافيات الاعتراف بالصالح العام او المنفعة العمومية عن طريق التنظيم
المادة 35: يخضع منح الاعانات العمومية لكل جمعية الى ابرام عقد برنامج يتلائم مع الاهداف
 المسطرة من طرف الجمعية ومطابق لقواعد الصالح العام .

ولا تمنح اعانات الدولة والجماعات المحلية الا بعد تقديم حالة صرف الاعانات المنوطة سابقا
 ، ويجب ان تعكس مطابقة المصاريف التي منحت من اجلها دات الاعانات

المادة 36: دون الاخلال باحكام المادة 16 من هذا القانون ، تخضع الاعانات والمساعدات
 العمومية التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية لقواعد المراقبة طبقا لتشريع والتنظيم المعمول به
المادة 37: يؤدي استخدام الجمعية للاعانات والمساعدات والمساهمات لاغراض اخرى غير تلك
 المنصوص عليها في المادتين 34 و35 من هذا القانون ، الى تعليقها او سحبها نهئيا ، مالم ترخص
 بذلك السلطة العمومية في حالة عدم تسديدها

المادة 38: يجب على الجمعية ان تتوفر على محاسبة مزدوجة معتمدة من قبل محافظ الحسابات
 ، ويجب ان تتوفر على حساب وحيد مفتوح لدى البنك او لدى مؤسسة مالية عمومية

5- تعليق الجمعيات وحلها

المادة 39: يعلق نشاطها كل جمعية او حل في حالة التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد او المساس
 بالسيادة الوطنية .

المادة 40: يؤدي خرق الجمعية للمواد 15 و18 و19 و28 و30 و55 و63 من هذا القانون تعليق
 نشاطها لمدة لا تتجاوز 6 اشهر

المادة 41: سبق قرار تعليق لنشاط الجمعية اذار بوجوب مطابقة احكام القانون في اجل محدد.
 عند انقضاء اجل 3 اشهر من تبليغ العذار ، وادا بقى الاعذار بدون جدوى تتخذ السلطة العمومية
 المختصة قرارا اداريا بتعليق نشاط الجمعية ويبلغ هذا القرار الى الجمعية ، ويصبح التعليق ساري
 المفعول ابتداء من تريخ تبليغ القرار .

للجمعية حق الطعن بالغاء في قرار التعليق امام الجهة القضائية الادارية المختصة
المادة 42: يمكن ان يكون حل الجمعية ارديا او معلنا عن طريق القضاء ويبلغ السلطة التي منحت
 لها الاعتماد

ويعلن الحل الارادي من طرف اعضاء الجمعية طبقا لقانونها الاساسي .
 اذا كانت الجمعية المعينية تمارس نشاطا معترفا كنشاط ذي صالح عام /او ذي منفعة عمومية ،
 تتخذ السلطة العمومية المختصة التي اخطرت مسبقا التدابير الملائمة او تكلف من يتخذها قصد
 ضمان استمرارية نشاطها .

المادة 43: دون الاخلال بالقضايا المرفوعة من اعضاء الجمعية يمكن طلب حل الجمعية ايضا من
 قبل :

السلطة العمومية المختصة امام المحكمة الادارية المختصة اقليميا عندما تمارس هذه الجمعية
 نشاطا او عدة أنشطة اخرى غير تلك التي تظمن عليها قانونها الاساسي او حصلت على اموال ترد
 اليها من تنظيمات اجنبية خرقا لحكام المادة 30 من هذا القانون او عند اثبات توقفها عن ممارسة
 نشاطها بشكل واضح

-الغير في حالة نزاع حول المصلحة مع الجمعية امام الجهة القضائية المختصة .

المادة 44: يترتب عن الحل الارادي للجمعية ايلولة الاملاك المنقولة والعقارية طبقا للقانون
 الاساسي

وفي حالة الحل المعلن عن الجهة القضائية المختصة تتم ايلولة الاملاك طبقا للقانون الاساسي مالم يقض قرار العدالة بخلاف ذلك .

المادة 45: تخضع النزاعات بين اعضاء الجمعية مهما كانت طبيعتها ، لتطبيق القانون الاساسي ، وعند الاقتضاء للجهات القضائية الخاضعة للقانون العام

المادة 46: يتعرض كل عضو أو عضو مسير في الجمعية لم يتم تسجيلها او اعتمادها ، معلقة او محلة ويستمر في النشاط باسمها، الى عقوبة الحبس من 3 اشهر الى 6 اشهر وغرامة من مائة الف دينار الى ثلاثمائة الف دينار.

المحاضرة الثالثة عشر: نظرة حول القانون المتعلق بالجمعيات الصادر في 2012، والمرسوم التنفيذي الذي يحدد كفاءات تنظيم الاتحادات الرياضية الوطنية وسيرها و كذا قانونها الأساسي النموذجي:

- القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات:
 - المرسوم التنفيذي رقم 330/14 المؤرخ في 27 نوفمبر 2014 الذي يحدد كفاءات تنظيم الاتحادات الرياضية الوطنية وسيرها و كذا قانونها الأساسي النموذجي:
- قم بتحليل هذه النصوص القانونية:

خلاصة المقياس:

يعتبر القانون ضرورة تحتمها ظروف الجماعة والحياة الهادئة للمجتمع، لما يضمنه من تنظيم لسلوك الأفراد وعلاقاتهم، عن طريق قواعد التي تبين ما لكل منهم من حق وما عليه من واجب، وتمنع أي تدخل بين المصالح، وتجنب الفوضى بينهم. ونظرا لتعدد المعاملات بين الأشخاص وتنوعها في شتى الميادين، وهو ما يؤدي إلى اختلاف مصالحهم وتضاربها، ومن ثم تخصمهم وتنازعهم، لذا فقد تصدى القانون لحفظ الحقوق بوضع ما يكفل ذلك من قواعد تنظم النزاعات وتفصل فيها، فنجد منها ما تتكفل ببيان الإجراءات والطرق الواجب إتباعها للمطالبة بالحق وحمايته ورد الاعتداء عليه، ومنها ما يتضمن أحكاما موضوعية تبين العلاقات القانونية في نشوئها وآثارها وانقضائها. ولكي يتحقق هذا الهدف اتصفت القواعد القانونية بالعمومية والتجريد والإلزام، فهي واجبة الاحترام من المخاطبين بها، الذين يفترض علمهم بوجودها، كما تراعي التشريعات التلاؤم بين العلاقة القانونية وما تحكمها من قواعد للتوفيق بين المصالح المتعارضة وتحقيق العدل بين الأفراد.

النصوص القانونية بأشكالها المختلفة ضرورية للتوفيق بين مصالح الأفراد المتعارضة من جهة، وحماية أمن المجتمع من جهة أخرى، فهي تحافظ على المصالح الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، بحيث تضمن العدل والمساواة بين مختلف مصالح الأفراد المتصارعة فتحمي حقوقهم وتفرض الواجبات عليهم. فالنصوص القانونية مهمة جدا خاصة في المجال الرياضي الذي حظي باهتمام كبير في دول العالم، كما أن المنظمات الرياضية في الجزائر تحتاج لكفاءات لتطبيق

النصوص القانونية وتطوير الممارسة الرياضية. وهذا ما لحظناه أن المشرع الجزائري في كل مرة يحاول التغيير في القوانين متأثرا بالظروف التي تمر بها البلاد في كل مرحلة وأن مساهمة الدولة محدودة نوعا ما في هذا القطاع خاصة بعد المرحلة الاستعمارية، أين وجدت الدولة الجزائرية أمام حال متدهور في كل القطاعات فلم يتسنى لها الاهتمام بالرياضة كما يلزم.